المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة

عرض للقواعد القانونية الحاكمة لجرائم البناء والهدم
جميل عيسوى

تنميط محافظات الجمهورية وفقا للنشاط الإجرامى للمسجل الخطر
ماجدة عبد الغنى

جرائم الإرهاب البيئى : منظور عالمى ومحلى
سحر حافظ

الحماية الجنائية للاقتصاد الوطنى إزاء الجريمة المنظمة
فادية أبو شهبة

المؤتمر السنوى الخامس للجمعية الأوروبية لعلم الإجرام
هالة غالب

المؤتمر الأوروبى الأول للكيمياء فى علوم الحياة
(بالإنجليزية)
ليلى طوسون



المجلد الثامن والأربعون العدد الثالث نوفمبر ٢٠٠٥

المجلة الجنائية القومية

يصدرها

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعد النشر

١ – المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة فى فروع العلوم الجنائية المختلفة .

٢ – تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .

٣ – تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ولا تقبل بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان أخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أى مادة منشورة فيها .

٤ – يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر . ويقدم مع المقال ملخصان : أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة .

٥ – يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .

٦ – تقوم المجلة أيضا بنشر عروض الكتب الجديدة والرسائل العلمية المجازة حديثا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لايزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

سعر العدد والاشتراك السنوى

* ثمن العدد الواحد (فى مصر) ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولارا أمريكيا .
* قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، خارج مصر ٤٠ دولارا .

المراسلات

* ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :

رئيس التحرير ، المجلة الجنائية القومية .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

بريد الزمالك ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، رقم بريدى ١١٥٦١.

رقم الإيداع ١٧٩

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

صفحة

أولا : المقـــالات

ثانيا : مؤتمـــرات

المجلد الثامن والأربعون العدد الثالث نوفمبر ٢٠٠٥

عرض للقواعد القانونية الحاكمة لجرائم البناء والهدم

جميل عيسوى*

تسعى هذه الدراسة إلى عرض وتحليل القوانين والقرارات الحاكمة لجرائم البناء والهدم فى المجتمع المصرى من خلال القواعد القانونية وتطبيقات محكمة النقض ، وخاصة بعد صدور أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية المتعلقة بأعمال البناء أو الهدم . وقد تم تقسيم هذه القواعد إلى خمس مجموعات : الأولى تتناول تجريم الأفعال المخالفة للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم ، والثانية تتناول جرائم البناء على الأرض الزراعية فى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ، والمجموعة الثالثة تتناول جرائم البناء على الأراضى غير المقسمة الواردة بقانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ،أما المجموعة الرابعة فتتناول جرائم تنظيم هدم المبانى بمقتضى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ ، والمجموعة الخامسة تتناول جرائم هدم القصور والفيلات ومخالفة قيود الارتفاع بمقتضى أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

أولا : القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال الهدم والبناء

بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢ صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وأصبح معمولا به اعتبار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ ، ثم عدلت بعض أحكامه بمقتضى القوانين أرقام ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، و٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، و ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، و ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، و ١٠١ لسنة ١٩٩٦ .

* المحامى العام الأول ، نيابة استئناف القاهرة .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٥ .

وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٣ صدر أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ وأصبح معمولا به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/٢٥ ، وقد تناول بالتأثيم أفعال عدم مراعاة الأصول الفنية المقررة فى تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ ، أو فى متابعة أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها، أو الغش فى استخدام مواد البناء ، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة ، والامتناع أو التراخى فى تنفيذ أو متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة أعمال البناء المخالفة للقانون ، وإجراء أعمال البناء أو التعلية أو التوسعة فيما يجاوز خطوط التنظيم أو قيود الارتفاع المقررة . وبتاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١ صدر أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ وأصبح معمولا به اعتبارا من ١٩٩٦/١١/١ ، وقد تناول بالتأثيم إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وعدم مراعاة الأصول الفنية فى التصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو فى متابعته ، وعدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص .

ثم صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية ، ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ ، وأصبح معمولا به اعتبارا من هذا التاريخ ، وقد نص هذا الأمر على إلغاء البنود المتعلقة بأعمال البناء والهدم الواردة بأمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ، وإلغاء الأمر العسكرى رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم .

ومن ثم صار القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل هو القانون الواجب التطبيق حاليا دون غيره على الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه ، عدا ماورد بالأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ من قيود التعلية والارتفاع والاشتراطات البنائية على النحو الذى سيرد فيما بعد بشأن هذا الأمر .

وإزاء ماتقدم ، فإننا نعرض هنا لبعض القيود والأوصاف الهامة الشائعة فى العمل للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وبعض أحكام النقض المتعلقة بذلك ، وبعض الملاحظات العملية التى يجب مراعاتها عند التحقيق أو التصرف فى جرائم تنظيم المبانى أو عند مراجعة الأحكام الصادرة فيها .

القيود والأوصاف

الجنايات

١ - جناية بالمواد ١/١١ ، ٢٢ مكررا /١ ، ٢ ، ٤، ٥ ، ٢٢ مكرر (١) /١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، و١٠١ لسنة ١٩٩٦ . وهو مالك (أو مهندس مصمم أو مشرف على تنفيذ أو مقاول) أقام بناء دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا ، ونتج عن ذلك سقوط البناء كليا أو جزئيا أو صيرورته آيلا للسقوط .

العقوبة : السجن وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتزيد على قيمة الأعمال المخالفة .

فضلا عـن :

- شطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين (حسب الأحوال) لمدة لاتزيد على سنتين ، وفى حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة .

- نشـر الحكم فى جـريدتين يومـيـتين واسـعـتى الانتـشـار علـى نفقـة المحكـوم عليـه .
- إزالة أو تصـحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيـح .

٢ - جناية بالمواد ١١/١، ٢٢ مكررا/١، ٣، ٤، ٥ ، ٢٢ مكرر (١)/١ من ذات القانون . وهو مالك (أو مهندس مصمم أو مشرف على التنفيذ أو مقاول) أقام بناء دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا ، وقد نشأ عن ذلك وفاة شخص أو أكثر (أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص أو إذا ارتكب الجانى فى سبيل إتمام جريمته تزويرا أو استعمل فى ذلك محررا مزورا) .

العقوبة : السجن المؤبد أو السجن المشدد وغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة .

فضلا عـن :

- شطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين (حسب الأحوال) لمدة لاتزيد على سنتين ، وفى حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة .
- نشـر الحكم فى جـريدتين يومـيـتين واسـعـتى الانتـشـار علـى نفقـة المحكـوم عليـه .
- إزالة أو تصـحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيـح .

٣ – جناية بالمادتين ١٤، ٢٢ مكررا/١، ٣، ٤، ٦ من ذات القانون . وهو من المهندسين القائمين بأعمال التنظيم بالحى (أو الوحدة المحلية) أخل بواجبات وظيفته إخلالا جسيماً بشأن عدم قيامه بالإشراف ومتابعة تنفيذ أعمال البناء التى أقيمت دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا ... إلخ ماورد بالفقرة الثالثة من المادة ١٤(وترتب على ذلك وقوع جريمة إقامة بناء دون مراعاة الأصول الفنية المقررة) أو أى جريمة أخرى من الجرائم الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ مكررا ، ونشأ عن ذلك وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

العقوبة : السجن المؤبد أو السجن المشدد وغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة .

فضلا عـــن :

- شطب اسم المهندس من سجلات نقابة المهندسين وذلك لمدة لاتزيد علـــى سنتين ، وفى حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة .
- العزل من الوظيفة .

٤ – جناية بالمادتين ١٤، ٢٢ مكررا/١، ٢٢، ١ ، ٦ من ذات القانون . وهو من المهندسين القائمين بأعمال التنظيم بالحى (أو الوحدة المحلية) أخل بواجبات وظيفته إخلالا جسيما بشأن عدم قيامه بمتابعة إقامة البناء طبقا للأصول الفنية المقررة قانونا ، ونتج عن ذلك سقوط البناء كليا أو جزئيا أو صيرورته آيلا للسقوط .

العقوبة : السجن وغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتزيد على قيمة الأعمال المخالفة .

فضلا عـــن :

- شطب اسم المهندس من سجلات نقابة المهندسين وذلك لمدة لاتزيد على سنتين ، وفى حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة .
- العزل من الوظيفة .

الجنـــح

١ - جنحــــة بالمواد ١/١١ ، ٢٢ مكررا /١ ، ٤، ٥ ، ٢٢ مكرر (١) /١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، و ١٠١ لسنة ١٩٩٦ . أقام بناء دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا فى تصميم أعمال البناء (أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو فى متابعته أوعدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، أو الغش فى استخدام مواد البناء ، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة) .

العقوبة : الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فضلا عـــن :

- شطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين (حسب الأحوال) لمدة لاتزيد على سنتين ، وفى حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة .
- نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار علـــى نفقة المحكـــوم عليـه .

• إزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيح .

٢ – جنحة بالمواد ١/١٣، ٢ ، ١/٢٢ مكرر (١)/١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية . أجرى أعمال البناء (أو التعلية أو التوسعة) بالمخالفة لخطوط التنظيم .

العقوبة : الحبس وغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيح .

٣ – جنحة بذات مواد القيد فى البند السابق مع تخصيص المادة ١٣ بالفقرتين الأولى والثالثة . أجرى أعمال البناء (أو التعلية أو التوسعة) بالمخالفة لقيود الارتفاع المقررة .

العقوبة : ذات العقوبة فى البند رقم (٢) .

٤ – جنحة بالمواد ١/٤، ١/٢٢، ٢٢ مكرر (١)/١ ، ٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٩٦ ، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ . أقام البناء المبين بالأوراق قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

العقوبة : ذات العقوبة فى البند رقم (٢) .

بالإضافة إلى غرامة إضافية لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المذكورة وقت صدور الحكم – فى غير

الحالات التى يتعين فيها الحكم بالإزالة – وتؤول حصيلة هذه الغرامة إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظة ، وتخصص للصرف منها على أغراضـــه .

٥ – جنحة بالمواد ١/٤، ١/٢٢، ٢٢ مكرر (١)/٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٩٦ ، و١٠١ لسنة ١٩٩٦ . قام بإجراء تشطيبات خارجية للمبنى المبين بالأوراق دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

العقوبة : ذات العقوبة فى البند رقم (٤) .

٦ – جنحة بالمادتين ٢/١١، ١/٢٢من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٩٦ ، و١٠١ لسنة ١٩٩٦ . أجرى تعديلا أو تغييرا جوهريا فى الرسومات المعتمدة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

العقوبة : الحبس وغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٧ – جنحة بالمواد ١١ مكرر/١، ٢٢ مكررا (٢)/١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٩٦ ، و ١٠١ لسنة ١٩٩٦ . إمتنع عن إقامة المكان المخصص لإيواء السيارات (أو تراخى فى ذلك أو عدم استخدام هذا المكان فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض) بالمخالفة للترخيص .

العقوبة : الحبس وغرامة مثل قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٨ – جنحة بالمواد ١١ مكرر/٣، ٢٢ مكررا (٢)/٢ من ذات القانون والمادة ١١ من اللائحة التنفيذية . امتنع أو تراخى فى تركيب المصعد فى المبنى أو مخالفة الاشتراطات الفنية المقررة طبقا لقانون المصاعد الكهربائية واللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه فى إجراء هذا التركيب .

العقوبة : ذات العقوبة فى البند رقم (٧) .

٩ – جنحة بالمواد ١١ مكرر/٣، ٢٢ مكررا (٢)/٣ من ذات القانون . امتنع عن تنفيذ اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق .

العقوبة : ذات العقوبة فى البند رقم (٧) .

١٠ – جنحة بالمادتين ١٧ /١ ، ١/٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، و١٠١ لسنة ١٩٩٦ . لم يبادر إلى تنفيذ القرار الصادر بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة خلال المدة المحددة من قبل الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم رغم إخطاره بذلك قانونا .

العقوبة : الحبس وغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو إحدى هاتين العقوبتين .

١١ – جنحة بالمواد ١/١٥ ، ٢/٢٢ ، ١/٢٤ ، ٤.٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، و١٠١ لسنة ١٩٩٦ . استأنف أعمال البناء المبينة بالأوراق والتى سبق وقفها بالطريق الإدارى رغم إعلانه قانونا بذلك .

العقوبة : الحبس وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بالإضافة إلى غرامة لاتقل عن جنيه ولاتجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم تستأنف فيه الأعمال الموقوفة اعتبارا من اليوم التالى لإعلان ذوى الشأن بقرار الوقف .

١٢ – جنحة بالمادتين ١٤، ٢٢ مكررا/١ ، ٤ ، ٦ من ذات القانون . وهو من المهندسين القائمين بأعمال التنظيم بالحى (أو الوحدة المحلية) أخل بواجبات وظيفته إخلالا جسيما بشأن متابعة شروط الترخيص وتنفيذ الأعمال طبقا للرسومات والمواصفات الفنية وقواعد الوقاية من الحريق واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ومتابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة فى شأن الأعمال المخالفة .

العقوبة : الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو إحدى هاتين العقوبتين .

فضلا عــن :

- شطب اسم المهندس من سجلات نقابة المهندسين وذلك لمدة لاتزيد علـى سنتين ، وفى حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة .
- العزل من الوظيفة .

١٣ – جنحة بالمادتين ١/١٤ ، ٢ ، ١/٢٢ من ذات القانون . وهو من المهندسين القائمين بأعمال التنظيم بالحى (أو الوحدة المحلية) لم يقم بالتنبيه كتابة على المرخص إليهم والمشرفين على التنفيذ إلى مايحدث فى أعمال البناء من إخلال بشروط الترخيص .

العقوبة : الحبس وغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو إحدى هاتين العقوبتين .

١٤ – جنحة بالمادتين ١/١٤ ، ٣ ، ١/٢٢ من ذات القانون . وهو من المهندسين القائمين بأعمال التنظيم بالحى (أو الوحدة المحلية) لم يقم بمتابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة فى شأن الأعمال

المخالفة وإبلاغ رئيس الحى (أو الوحدة المحلية) المختص بأية عقبات فى سبيل تنفيذها .

العقوبة : الحبس وغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو إحدى هاتين العقوبتين .

١٥ - جنحة بالمواد ١/١٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ من ذات القانون . وهو مقاول قام بتنفيذ أعمال البناء دون أن يصدر ترخيص بإقامتها من الجهة الإدراية المختصة بشئون التنظيم .

العقوبة : ذات العقوبة فى بند رقم (١٤) .

فضلا عـــن :

- إزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ .
- غرامة إضافية لاتقل على مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولاتجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المذكورة وقت صدور الحكم - فى غير الحالات التى يتعين فيها الحكم بالإزالة - وتؤول حصيلة الغرامة إلى حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظة .

١٦ - جنحـــة بالمواد ١/١٤ ، ٢/٢٢ ، ٣ ، ٢٢ مكرر (١) /١ ، ٢ من ذات القانون . وهو مقاول استأنف أعمال البناء السابق وقفها بالطريق الإدراى رغم إعلانه بالقرار الصادر بوقفها .

العقوبة : الحبس وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو إحدى هاتين العقوبتين ، بالإضافة إلى غرامة لاتقل عن جنيه ولاتجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم تستأنف فيه الأعمال الموقوفة اعتباراً من اليوم التالى لإعلانه بقرار الوقف .

١٧ – جنحة بالمادتين ١٢مكرر/١ ، ٢ ، ٣/٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، و١٠١ لسنة ١٩٩٦.

وهو مالك (أو مقاول) لم يضع عند الشروع فى البناء أو التعلية أو الاستكمال فى مكان ظاهر لافتة متضمنة رقم الترخيص وتاريخ صدوره ، واسم المالك وعنوانه ، واسم المقاول القائم بالتنفيذ وعنوانه ، واسم شركة التأمين التى أبرمت وثيقة التأمين وعنوانها .

العقوبة : غرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه .

١٨ – جنحة بالمادتين ٣/١٥ ، ٤ ، ٤/٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، و١٠١ لسنة ١٩٩٦. وهو مالك للبناء المخالف لم يحافظ على بقاء اللافتة التى وضعت على البناء من قبل الجهة الإدارية المختصة ببيان الأعمال المخالفة وما اتخذ فى شأنها من إجراءات وقرارات .

العقوبة : ذات العقوبة فى البند رقم (١٧) .

١٩ – جنحة بالمادتين ١/١٢ ، ١/٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمى ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، و١٠١ لسنة ١٩٩٦. وهو مالك لبناء رخص بإقامته لم يعهد إلى مهندس نقابى معمارى أو مدنى بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها التى تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه .

العقوبة : الحبس وغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو إحدى هاتين العقوبتين .

المخـــالفـــات

- مخالفة بالمادتين ٢٤/١ ، ٢ ، ٢٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . امتنع عن تنفيذ القرار النهائى (أو الحكم النهائى) الصادر بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة .

العقوبة : غرامة لاتقل عن جنيه ولاتجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ ، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات .

أحكام النقض

١ – إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لاتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة دون موافقة اللجنة المختصة أصبح غير مؤثم بصدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ١٢٧٥٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٢ ، السنة ٤٤ ، ص ٤٦٧ ومابعدها) .

٢ – جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . قوامها فعل مادى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لايعفى المحكمة من التعرض للأولى ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك جريمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة اقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الأرض فحسب .

(الطعن رقم ١٧٥٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/١٠/٣١ السنة ٤٤ ص ٨٩١) .

٣ – جريمة إقامة بناء بدون ترخيص لها ذاتيتها الخاصة .

اختلافها عن جريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كان الفعل المادى المكون لهما واحدا .

قانون تقسيم الأراضي المعدة للبناء لاينطبق على إقامة الأدوار العليا .

(الطعن رقم ١٧٩٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٢٩ السنة ٤٤ ص ١٠٧٩ ومابعدها) .

٤ – جريمة البناء بدون ترخيص جريمة متتابعة الأفعال . متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط – وأن اقترف فى أزمنة متوالية – إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد الاعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر حكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

(الطعن رقم ٥٠١٦ لسنة ٦٠ ق – ى جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦٩ لسنة ٤٦ ص ٦٢٨ ومابعدها) . (الطعن رقم ١٩٢١٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠ – السنة ٤٤ ص ١٠٨٥ ومابعدها) .

٥ – الحكم بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة واجب مالم يصدر قرار نهائى بهذه العقوبة من اللجنة المختصة (م ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦) .

(الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٨ السنة ٤١ ص ٢٣٣ ومابعدها) .

٦ – إدانة الطاعنة عن جريمة بناء طوابق جديدة بدون ترخيص تأسيساً على اختلافها عن الطابقين السابق إدانتها عنهما دون تحقيق دفاعها بأن إقامة

الطوابق جميعها كان بقصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الجنحة الأولى قصور .

(الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣ السنة ٤١ ص ٦٧٧ ومابعدها) .

٧ - لمن خالف أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له التقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الإجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده لحين معاينة الأعمال موضوع المخالفة . العقوبة المقررة للمخالفة تلك هى الغرامة .

إعفاء الأعمال المخالفة التى لايجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه من هذه الغرامة .

سريان هذه الأحكام على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم مالم يكن قد صدر فيها حكم نهائى . وقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمادة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية - المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونى رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، و٩٩ لسنة ١٩٨٦ .

شرط التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر أن يكون المخالف قد تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لاتزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، و٩٩ لسنة ١٩٨٦ .

(الطعن رقم ١٦٦١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦ - السنة ٤١ ص ٨٥٦ ومابعدها) .

٩ - عدم رد الجهة الإدراية المختصة بشئون التنظيم على طلب الترخيص بإقامة بناء خلال المدة المحددة للبت فيه يعد موافقة منها على الطلب. أساس ذلك أن الشارع اعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص بإقامة البناء انقضاء المدة المحددة للبت فيه وهى ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب ، أو إخطار اللجنة المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، أو ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو الموافقات المطلوبة أو الرسومات المعدلة ، وذلك دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات ، مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

(الطعن رقم ٨٧١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٩ السنة ٤١ ص ٩٥٢ ومابعدها) .

١٠- الترخيص اللاحق لوقوع جريمة بناء بدون ترخيص لايعفى من المسئولية الجنائية أو يؤثر على قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٢٣٧١٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧) .

١١- إنشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لاتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة دون موافقة اللجنة المختصة . أصبح غير مؤثر بصدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ١٢٧٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢) .

١٢- وجوب استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وتاريخ إنشائها ، وخلو الحكم المطعون فيه من استظهار هذه العناصر . قصور .

(الطعن رقم ١٢٧٥٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/٥/١١) .

١٣- سريان أحكام الباب الثانى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا طبقا لقانون الحكم المحلى - مادة ٢٩ منه المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - مؤداه إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة . أساس ذلك . لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص . القياس فى مجال التأثيم محظور مادام فى غير مصلحة المتهم .

مكان إقامة البناء جوهرى . يوجب الحكم تبيانه . إغفاله . قصور .

(الطعن رقم ٤٤٥١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩) .

١٤- من المقرر قانونا أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هو أن يكون مبدأ السقوط تاريخ وقوع الجريمة ، والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها ، وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى .

(الطعن رقم ٢١٤٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/٩/٢٩ - السنة ٤٩ ص ٩٥٧ وما بعدها) .

١٥- لما كان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند إلى التقرير الاستشارى وعقود المقاولة وتركيب

المصعد وكشف توزيع الكهرباء المؤرخ ١٩٨٧/٢/١ دون أن يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وتاريخ انتهاء المطعون ضده من إقامته وسنده فى ذلك ، وهو بيان كان يجب إيراده طالما أنه يتصل بحكم القانون على الواقعة ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور .

(ذات الطعن السابق) .

١٦- انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات . بدء حسابها من تاريخ وقوع الجريمة ، العبرة فى ذلك بتاريخ تمامها وليس بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامى ، وقتية كانت أو مستمرة .

التمييز بين الجريمتين الوقتية والمستمرة مناطه

جريمة إقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للمواصفات تمامها وانتهاؤها بإجراء هذا البناء . لاعبرة لما تسفر عنه من آثار تبقى وتستمر ، علة ذلك عدم الاعتداد بأثر الفعل فى تكييفه .

تاريخ تعيين مبدأ وقوع الفعل وتمام الجريمة . موضوعى .

(الطعن رقم ١٢٥٩٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩ – السنة ٤٩ ص ١٣٤٩ ى وما بعدها) .

١٧- لما كان مفاد نص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أن الجريمة التى ترتكب بطريق العمد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء أو تنفيذه أو الإشراف على التنفيذ أو الغش أو استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات لاتستلزم قصدا خاصا ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، وهو انصراف قصد الجانى إلى إقامة البناء على النحو سالف البيان ، وكان تحقق هذا القصد أوعدم

قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها المحكمة بغير معقب .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٥ – السنة ٤٩ ص ٣١٦ وما بعدها) .

١٨– مفاد نص المادة ١/٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل المادة ١/٢٢ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ من إباحة النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها بعد أن كانت محددة بهذه القيمة بما لايجوز النزول عنها ، يعد أصلح للمتهم من هذه الناحية فقط ، وذلك دون المادة ٢٢ مكرر (١) فقرة ثانية من ذات القانون .

(الطعن رقم ٥٠١٠١٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨) .

١٩– من المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون على الواقعة التى رفعت بها الدعوى غير مقيدة فى ذلك بالمواد التى طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامها ، وكان المشرع يوجب القضاء بعقوبة الغرامة الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ مكرر (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ إذا لم تقرر جهة الإدارة إزالة البناء الذى أقيم بغير ترخيص منها ، وكان الثابت من أقوال محرر الضبط أمام المحكمة الاستئنافية أن تلك الجهة لم تقرر إزالة البناء مثار الاتهام ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أوقع على الطاعنة عقوبة الغرامة الإضافية يكون أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧) .

٢٠- جريمة إقامة البناء دون ترخيص عقوبتها الحبس والغرامة التى تعادل قيمة الأعمال المخالفة أو إحداهما ، فضلا عن غرامة إضافية لصالح الخزانة العامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة ، إذا لم تقرر جهة الإدارة إزالة البناء . المادتان ٢٢ ، و٢٢ مكرر (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

* عقوبة الإزالة أو التصحيح أو استكمال مقررة لجريمة إقامة بناء على خلاف أحكام القانون .
* قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الإزالة فى جريمة إقامة بناء دون ترخيص . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح .

(ذات الطعن السابق) .

٢١- من المقرر أن العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الإزالة هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولاتزيد عن عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى . دخولها فى عداد المخالفات . أساس ذلك ؟ تعدد أيام الامتناع وارتفاع إجمالى مبلغ الغرامة تبعا لها . لايغير من كونها مخالفة . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠ السنة ٤٥ ص ١١٩٧ ومابعدها) .

(الطعن رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ السنة ٤٤ ص ٨٨٧ ومابعدها) .

ملاحظـات عمليـة

يجب على أعضاء النيابة العامة عند التحقيق أوالتصرف فى جرائم تنظيم المبانى أو عند مراجعة الأحكام الصادرة فيها مراعاة مايأتى :

١ – جرائم المبانى أصبحت من اختصاص المحاكم العادية المختصة طبقا لقانون الإجراءات الجنائية اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١٩ نفاذا لأمر السيد رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية .

٢ – أصدر السيد الأستاذ المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ لتوجيه السادة أعضاء النيابة إلى ما يجب مراعاته عند التصرف فيما يعرض عليهم من محاضر بعد إلغاء بعض الأوامرالعسكرية بموجب أمر السيد رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ .

٣ – يجب استظهار قيمة الأعمال المخالفة عند التحقيق أو التصرف فى قضايا تنظيم المبانى ، إذ إن عقوبة الغرامة التى يجب أن يقضى بها فى هذه القضايا تتحدد على ضوء قيمة الأعمال المخالفة .

٤ – يشترط للقضاء بالإزالة أو التصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، والقضاء بالغرامة الإضافية ، ألا تكون الجهة الإدارية قد أصدرت قرارا بالإزالة أو التصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة (م٢٢ مكرر(١) المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢) .

٥ – عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال هى من قبيل رد الشىء لأصله وإزالة أثر المخالفة ؛ لذا لايجوز الحكم بوقف تنفيذها .

٦ - لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها طبقا لأحكام هذا القانون (م٢٤ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦) .

٧ - يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ نفاذا للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ ق دستورية - جلسة ١٩٩٧/٧/٥ - بعدم دستورية ماتنص عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وبسقوط مايتصل بهذا النص من إجراء فقرتها الثالثة .

٨ - عدم جواز التصالح فى قضايا تنظيم المبانى الآن ، إذ إن التصالح كان خلال فترة محددة انتهت فى ١٩٨٧/٦/٧ إعمالا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، و٩٩ لسنة ١٩٨٦ .

٩ - إذا انتهى الخبير المنتدب فى الدعوى إلى أن قيمة الأعمال المخالفة تخالف تقدير محرر محضر المخالفة لها يجب الأخذ بتقدير الخبير لتلك القيمة .

١٠- يجب عند الحكم بغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو الحكم بالغرامة الإضافية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ مكرر (١)/٢ تحديد قيمة أعمال البناء المخالفة فى الحكم حتى ينبئ بذاته عن قدر عقوبة الغرامة المقضى بها .

١١- الترخيص اللاحق لوقوع جريمة البناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية لايعفى من المسئولية الجنائية ، ولايؤثر على قيام الجريمة .

١٢- توافر الارتباط الذى لايقبل التجزئة بالمعنى المقصود بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بين جريمة إقامة بناء بدون ترخيص

وبين جرائم إقامة بناء غير مطابق للأصول الفنية ، وإقامة بناء على أرض غير مقسمة ، وإقامة بناء على أرض زراعية ، ***وأساس ذلك أنه وإن كانت كل جريمة منها تقوم على عناصر وإن كانت تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى إلا أن الفعل المكون للجرائم واحد ، وهو إقامة البناء .***

١٣- جريمة إقامة بناء بدون ترخيص جريمة وقتية ، إذ يتم الفعل المسند إلى المتهم وينتهى بإجراء البناء ، ولاعبرة بما تسفر عنه الجريمة من آثار ؛ لذا يجب مراعاة ذلك عند حساب مدة انقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الجريمة .

١٤- جريمة إجراء أعمال التشطيبات الخارجية بدون ترخيص يشترط لقيامها ألا يكون هناك تقارب زمنى بينها وبين إقامة البناء ، إذ إنها لاتعتبر عملا مغايرا لإقامة البناء .

١٥- تختص محكمة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها بالفصل فى الطعون على جميع القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون وإشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها فى هذا الشأن ، ولايترتب على الطعن وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها مالم تأمر المحكمة بذلك (م ١٨ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦) .

١٦- يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود بإدارته مسئولا عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه من مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، ويعاقب بكل الغرامات المقررة عن هذه المخالفة ، كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود إليه بإدارته أو أحد العاملين فيه (المادة ٢٥ من القانون) .

١٧- لايجوز للجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أى من وحداتها بخدماتها إلا بعد تقديم صاحب الشأن شهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بالمبانى المقامة ومطابقتها لشروط الترخيص ولأحكام القانون ولائحته التنفيذية (المادة ١٧ مكررا المضافة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢).

١٨- التعديلات البسيطة فى البناء التى تقتضيها ظروف التنفيذ - مثل انحراف مواضع الفتحات ، واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء ، وترحيل الحوائط - لاتتطلب الحصول على ترخيص ، وإنما يكتفى فى شأنها بتقديم أصول الرسومات المعتمدة إلى الجهة المختصة بشئون التنظيم لإثبات التعديل عليها(المادة ٣/١١ من القانون ، المادة ٣٣/رابعا/٢ من اللائحة التنفيذية للقانون) .

١٩- القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل هو القانون الواجب التطبيق على الجرائم المتعلقة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء عدا ما يتعلق بقيود الارتفاع والتعلية والاشتراطات البنائية المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم القصور والفيلات وبعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية .

٢٠- يجب إخطار نقابة المهندسين أو اتحاد المقاولين - حسب الأحوال - بالأحكام التى تصدر ضد المهندسين أو المقاولين وفقا لأحكام هذا القانون (المادة ٥/٢٢/المستبدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦) .

٢١ - يكون الخلف العام أو الخاص مسئولا عن تنفيذ ماقضى به الحكم أو القرار النهائى من إزالة أو تصحيح أو استكمال ، وتبدأ المدة المقررة للتنفيذ من تاريخ انتقال الملكية إليه ، وتطبق فى شأنه الأحكام الخاصة

بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون ، كما تسرى أحكام هذه الغرامة فى حالة استئناف الأعمال الموقوفة وذلك عن كل يوم اعتبارا من اليوم التالى لإعلان ذوى الشأن بقرار الإيقاف (م٢٤/٣، ٤) .

ثانيا: البناء على أرض زراعية

تناول المشرع بالتأثيم إقامة المبانى على الأرض الزراعية بمقتضى القوانين أرقام ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، و٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، و٣ لسنة ١٩٨٢ ، و١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدلة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

وبتاريخ ١٩٩٦/٥/١١ صدر أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بحظر تبوير وتجريف الأرض الزراعية وإقامة مبان أو منشآت عليها ، وأصبح معمولا به اعتبارا من ١٩٩٦/٥/١٢، ثم ألغى هذا الأمر بموجب أمر السيد رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية والذى بدأ العمل به اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١٩ ، ومن ثم يكون القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣هو الواجب التطبيق على الوقائع المتعلقة بإقامة مبان على أرض زراعية .

القيود والأوصاف

١ – جنحة بالمادتين ١٥٢ ، و١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

أقام مبانى (أو منشآت) على أرض زراعية دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

٢ – جنحة بذات القيد الوارد فى البند رقم ١ .

قام بتقسيم الأرض الزراعية المبينة بالأوراق لإقامة مبان عليها .

٣ – جنحة بذات القيد السابق

أقـام بناء على أرض زراعـيـة داخل كـردون المدن المعـتـمـد حـتى ١٩٨٢/١٢/١ دون الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص .

٤ – جنحة بذات القيد السابق

أقام بناء على أرض زراعـيـة فى نطاق الحيـز العـمـرانى للقـرى دون الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص .

العقوبة : الحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات والإزالة على نفقة المخالف .

أحكام النقض

١ – جريمـة البناء على أرض زراعـيـة "الركن المادى فيـهـا قـوامـه الواقـعـة المادية المتمثلة فى إقامة البناء"

مناط التأثيم فيها كون الأرض زراعية .

(الطعن رقم ١٦٥٤١ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٠/١٠/٥) .

٢ – جريمة البناء على أرض زراعية . وجوب استظهار حكم الإدانة ماهية أعمال البناء .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠١/١٢/٩) .

٣ – الأرض المقصودة بالحماية فى مـفـهـوم المادتـين ١٥٢ ، و١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ هـى الأرض الزراعية حقيقة أو حكما .

امتداد الحماية المقررة إلى البناء فى الأرض المستثناة من الحظر دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص .

(الطعن رقم ٥٠٢٥٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٥/١١/٥) .

٤ – ورود لفظ مطلق فى نص تشريعى دون أن يقم دليل على تقييده . إفادته ثبوت الحكم على الإطلاق . عبارة حظر إقامة (أى مبان أو منشآت) فى الأرض الزراعية مطلقة غير مقيدة فى اللفظ . مفادها شمول الحظر كل بناء فى الأرض الزراعية أيا كان نوعه أو شكله أو مادته ، ومهما كان الغرض منه ، دون ما عبرة بوجه الانتفاع به أو استغلاله .

(ذات الطعن السابق) .

٥ – حظر إقامة أسوار فى الأرض الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ قبل البدء فى إقامتها أيا كان الباعث على إقامتها .

(ذات الطعن السابق) .

٦ – جريمة إقامة بناء على أرض زراعية دون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة تمام الفعل المسند إلى المتهم وانتهاؤها بإجراء هذا البناء .

لا عبرة بما تسفر عنه الجريمة من آثار إذ لا اعتداد بأثر الفعل فى تكييفه القانونى .

(الطعن رقم ٨٤٧٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨) .

٧ – إقامة مبان فى نطاق الحيز العمرانى للقرى . خروجه من حظر البناء فى الأراضى الزراعية . إقامة مبان على أرض زراعية للقرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها . أثره : وجوب وقف الإجراءات والدعاوى المرفوعة على مقيمى تلك المبانى أساس ذلك .

إغفال الحكم وقف الدعوى قبل الطاعنة رغم عدم صدور قرار بتحديد الحيز العمرانى للقرية خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٦٩٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٢١ – س ٤٢ ص ٥٢٣ وما بعدها) .

ملاحظات عملية

١ - هدم بناء قديم وإقامة بناء حديث على ذات المساحة التى كان عليها البناء المهدوم دون الحصول على ترخيص بالإحلال والتجديد من مديرية الزراعة المختصة يخرج عن نطاق التأثير ، إذ إنه لا يشكل سوى مخالفة إدارية لم يضع لها المشرع جزاء جنائيا .

٢ - إعمالا لنص المادة ١٥٦ من القانو ن رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ لوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى وقف أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

٣ - نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ كان لا يجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٦/٦/٣ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه هذه الفقرة من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، ومن ثم يحق للمحكمة تبعا لما سلف أن تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ثالثا : البناء على أرض غير مقسمة

بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ، وأصبح معمولا به اعتبارا من ١٩٨٢/٢/٢٦ ، ونص فى المادة السادسة من مواد الإصدار على إلغاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، وكل نص يخالف أحكام القانون المرفق .

وبتاريخ ١٩٩٦/٥/١١ صدر أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٩٦ متضمنا النص على حظر إقامة مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية ، أو اتخاذ أية إجراءات فى تقسيم هذه الأرض

لإقامة مبان عليها ، ثم الغى هذا الأمر اعتبارا من ٢٠٠٤/١/١٩ بموجب أمر السيد رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية ، ومن ثم يكون قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ هو القانون الواجب التطبيق على إقامة المبانى على أرض غير مقسمة .

القيود والأوصاف

١ - جنحة بالمواد ١١ ، ٢٥ ، ٢/٦٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمادة الثانية من مواد الإصدار .

أقام بناء على أرض مقسمة لم يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد تقسيمها .

٢ - جنحة بذات القيد السابق مع حذف المادة الثانية من مواد الإصدار .

إصدار ترخيص بالبناء على أرض مقسمة دون استيفاء الشروط المقررة قانونا (المشار إليها فى المواد من ١٢ إلى ٢٤ من قانون التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية) .

٣ - جنحة بذات القيد فى البند السابق .

إصدار ترخيص بالبناء على أرض مقسمة دون قيام المقسم بتنفيذ المرافق العامة أو أدائه نفقات إنشاء هذه المرافق إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية .

العقوبة : الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب بطريق التحايل أو الإعلان عن تقاسيم وهمية (م ٣/٦٧) .

وفى جميع الأحوال يجب الحكم فضلا عن ذلك بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية (م٦٧/٤) .

إذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بأعمال بدون اعتماد ولم يتقرر إزالتها تعين الحكم بالآتى :

إلزام المخالف بسداد الرسوم المقررة .

إلزام المخالف بتقديم الرسومات الهندسية المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له فى مدة يحددها الحكم ، بشرط أن تطلب الجهة الإدارية الحكم بذلك .

أحكام النقض

١ – جريمة إقامة بناء بدون ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها ، وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد ، وهو إقامة البناء سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص ، وهو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى للواقعة والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦١/٣/٦ – س١٢ص ٣١٥) .

٢ – إذا كان الفعل المادى المكون لجريمة البناء بغير ترخيص هو ذاته الفعل المكون لجريمة إقامة البناء على أرض غير مقسمة ، فإنه يتعين عند القضاء بالإدانة اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد وهى جريمة إقامة البناء

بغير ترخيص ، وفقا لما تقضى به المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى فقرتها الأولى .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٦٧/٦/١٣ – ص١٨ص ٨٢٦).

٣ – جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . قوامها . فعل مادى واحد . تبرئة المتهم من الأخيرة لا يعفى المحكمة من التعرض للأولى . ولو لم ترد بوصف الاتهام . أساس ذلك :

جريمة إقامة بناء على أرض غير مقسمة . اقتصارها على المبانى التى تقام على سطح الأرض فحسب .

(الطعن رقم ١٧٥٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١) .

(الطعن رقم ٧٩٣٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٤/١/٤) .

٤ – لما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد ، وهو إقامة البناء ، سواء تم فى أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بدون ترخيص ، فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون ، ولما كانت واقعة إقامة بناء الدورين الثانى والثالث العلويين وإن كانت لاتطبق عليها أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى لأنه مقصور بالنسبة إلى المبانى على تلك التى تقام على الأرض ، ومن ثم فهو رهن بإقامة الطابق الأرضى ، ولا شأن له بالطوابق التالية غير المتصلة بها ، إلا أنه لما كان ذلك الفعل ذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص ، وهى قائمة على ذات الفعل

الذى كان محلا للاتهام بذلك الوصف الآخر ، فقد كان يتعين على المحكمة قيامها بواجبها فى تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى على الواقعة الوصف الصحيح ، وهو إقامة البناء بغير ترخيص ، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة فى الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧٥٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١) .

٥ - نقض الحكم بالنسبة لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ذات العقوبة الأشد . يوجب نقضه لتهمة إقامته على أرض لم يصدر تقسيمها .

(الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨ - س٣٩ ص٣٥٦ وما بعدها) .

ملاحظات عملية

١ - يعد شريكا بالمساعدة فى ارتكاب الجرائم المشار إليها فى نص المادة ٦٧ من القانون كل من تقاعس أو أخل بواجبات وظيفته عمدا من الأشخاص المذكورين بالمادة ٥٨ من هذا القانون (م ٦/٦٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢) .

٢ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين ، كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض ، سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة (م ١١ من القانون) .

٣ - يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارته مسئولا عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له ، ويعاقب بكل الغرامات المقررة عن المخالفة ، كما يكون الشخص

الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود إليه بإدارته أو أحد العاملين فيه (م ٧٠ من القانون) .

٤ - إذا توافرت الظروف المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٧ من قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ (ارتكاب الجريمة بطريق التحايل أو الإعلان عن تقاسيم وهمية) تكون الواقعة جناية تختص بنظرها محكمة الجنايات المختصة .

رابعا : القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى

بتاريخ ١٩٦١/١١/١٨ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ، وأصبح معمولا به اعتبارا من ١٩٦١/١١/١٩ ، ونص فى مادته الأولى على أنه "يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لاحكام هذا القانون" .

وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٣ صدر أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ، وأصبح معمولا به اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/٢٥ ، وقد تناول بالتأثيم هدم المبانى بغير ترخيص .

وبتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ صدر أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ ، وأصبح معمولا به اعتبارا من ١٩٩٦/١١/١ ، وقد تناول بالتأثيم هدم المبانى قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ نشر أمر السيد رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية ، ومن بينها الأمران العسكريان رقما ٤

لسنة ١٩٩٢ ، ٧ لسنة ١٩٩٦ ، ومن ثم يكون القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الواجب التطبيق حاليا دون غيره على الوقائع المتعلقة بهدم المبانى ، لاسيما وأن المادة ١/٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ كانت تحظر هدم المبانى إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، ثم استبدلت هذه المادة فى فقرتها الأولى بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ، وجاءت خلوا من النص على حظر الهدم ، ومن ثم يكون القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد خلا من النص على تأثيم هدم المبانى بغير ترخيص .

القيود والأوصاف

١ - جنحة بالمادتين ١ ، ١/٧ ، ٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى .

وهو مالك للبناء المبين فى الأوراق قام بهدمه دون الحصول على تصريح بالهدم من اللجنة المختصة .

العقوبة : غرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم ، ويجوز بالإضافة إلى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة .

٢ - جنحة بالمادتين ١ ، ٢/٧ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

وهو مقاول قام بهدم البناء المبين فى الأوراق رغم عدم حصول مالكه على تصريح بهدمه من اللجنة المختصة .

العقوبة : غرامة تعادل نصف قيمة المبنى المهدوم .

خامسا : أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم القصور والفيلات وبعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية

بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢١ صدر أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم القصور والفيلات وبعض الأحكام الخاصة بتعلية المبانى وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ، وأصبح معمولا به اعتبارا من ١٩٩٨/٦/٢٢ ، ولما كان أمر السيد رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية لم ينص على إلغاء هذا الأمر ، فإنه يكون هو الواجب التطبيق على مخالفة أحكامه ، ومن ثم نعرض لقيود وأوصاف الجرائم الواردة بـه .

القيود والأوصاف

١ – جنحة بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣ ، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو مالك للبناء المبين بالأوراق خالف قيود الارتفاع (أو الاشتراطات البنائية) الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم .... (المنطبق على الواقعة من بين القرارات المشار إليها فى المادة الأولى من الأمر العسكرى ٢ لسنة ١٩٩٨) .

٢ – جنحة بالمواد ١، ٢، ١/٣، ٢، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو ممثل لشخص اعتبارى (عام أو خاص) أو لجهاز أو جهة حكومية أو غير حكومية أقام البناء المبين بالأوراق بالمخالفة لقيود الارتفاع أو الاشتراطات البنائية الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم .... (المنطبق على الواقعة من بين القرارات المشار إليها فى المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨) .

٣ – جنحة بالمواد ١، ٢، ٣/١، ٢، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو مقاول (أو مهندس مشرف على التنفيذ) أقام البناء المبين بالأوراق بالمخالفة لقيود الارتفاع أو الاشتراطات البنائية الواردة بقرار رئيس مجلس رقم .... (المنطبق على الواقعة من بين القرارات المشار إليها فى المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨) .

٤ – جنحة بالمواد ١، ٢، ٣/١، ٣، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو من العاملين المختصين بشئون التنظيم (وغير ذلك من الجهات الإدارية المختصة) لم يقم بواجبه فى منع وقوع الجريمة المذكورة فى البنود الثلاثة الأول ولم يتخذ الإجراءات القانونية حيالها .

٥ – جنحة بالمادتين ٢/ أولا ، ٣/١، ٢، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو مالك أو مقاول أو مهندس مشرف على التنفيذ هدم القصر (أو الفيلا) المبين بالأوراق .

٦ – جنحة بالمادتين ٢/ أولا ، ٣/١، ٢، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو ممثل لشخص اعتبارى (أو إحدى الجهات الحكومية أو غير الحكومية) هدم القصر (أو الفيلا) المبين بالأوراق .

٧ – جنحة بالمادتين ٢/ أولا ، ٣/١، ٣، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو من العاملين المختصين بشئون التنظيم (وغير ذلك من الجهات الإدارية المختصة) أصدر تصريحا بهدم القصر (أو الفيلا) المبين بالأوراق أو لم يقم بواجبه فى منع جريمة الهدم واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها .

٨ – جنحة بالمادتين ٢/ثانيا ، ٣/١، ٢، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو مالك أو مقاول أو مهندس مشرف على التنفيذ قام بتعلية البناء المبين بالأوراق ، والذى بدئ فى إنشائه قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بالزيادة عن الحدود التى كان مسموحا بها قانونا قبل هذا التاريخ .

٩ – جنحة بالمادتين ٢/ثانيا ، ٣/١، ٣، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو من العاملين المختصين بشئون التنظيم (وغير ذلك من الجهات الإدارية المختصة) وافق على طلب الترخيص بالتعلية المشار إليها بالبند السابق صراحة أو ضمنا .

١٠– جنحة بالمادتين ٢/ثانيا ، ٣/١، ٢، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو ممثل لشخص اعتبارى (أو لجهة حكومية أو غير حكومية) قام بتعلية البناء المبين بالأوراق بالزيادة عن الحدود المسموح بها قانونا (فى الحالة المذكورة بالبند رقم ٨) .

١١– جنحة بالمادتين ٢/ثالثا ، ٣/١، ٢، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو مالك أو مقاول أو مهندس مشرف على التنفيذ أقام البناء المبين بالأوراق فى أرض عقار سبق هدمه بغير ترخيص بالزيادة عن حدود ارتفاعه الذى كان عليه من قبل .

١٢– جنحة بذات القيد الوارد فى البند السابق .

وهو ممثل لشخص اعتبارى (أو لجهة حكومية أو غير حكومية) أقام بناء مكان عقار سبق هدمه بغير ترخيص بالزيادة عن حدود ارتفاعه الذى كان عليه من قبل .

١٣- جنحة بالمادتين ٢/ثالثا ، ٣/١، ٣، ٤ من الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وهو من العاملين المختصين بشئون التنظيم (وغير ذلك من الجهات الإدراية المختصة) وافق صراحة أو ضمنا على طلب الترخيص بإقامة بناء فى أرض عقار سبق هدمه بغير ترخيص بالزيادة عن حدود ارتفاعه الذى كان عليه من قبل .

العقوبة : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من ارتكب أو شرع فى ارتكاب أى فعل من الأفعال الواردة بجميع القيود والأوصاف السابقة .

ويجب الحكم فضلا عما تقدم بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة على نفقة المخالف ، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيح .

ملاحظات عملية

١ - إن إلغاء بعض الأوامر العسكرية لا يعنى إلغاء محاكم أمن الدولة (طوارئ) المنشأة بمقتضى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، ويستمر اختصاصها بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ، ومن بينها الجرائم المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .

٢ - لما كان الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ لم يحظر فى شأن الهدم سوى هدم القصور والفيلات ، فإن باقى وقائع الهدم تخضع للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى .

٣ - قيود التعلية والارتفاع والاشتراطات البنائية المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ يقتصر تطبيقها على المناطق المحددة بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها فى المادة الأولى من هذا الأمر ، وعلى مخالفة قيود التعلية للمبانى التى بدىء فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وعلى إقامة بناء فى أرض عقار سبق هدمه بغير ترخيص بإرتفاع يزيد على ارتفاعه السابق .

Abstract

JUDICIAL RULES CONTROLLING CONSTRUCTION AND DEMOLITION CRIMES IN EGYPT

Gamil Essawy

This study includes a presentation and an analysis of the laws and decision that control the construction and the demolition crimes in Egypt, within the judicial rules and the application of the Cassation Court; especially after the military order number 2 of 2004 issued by the President, which abolishes some military orders related to construction and demolition rules.

These rules have been divided into five groups which are dealing with:

1. Criminalisation of the works related to the direction and the organisation of construction and demolition works, contrary to law number 106 of 1976.
2. Construction on agricultural lands crimes, under the agriculture law number 53 of 1966 and its amendments.
3. Construction on undivided lands crimes, under urban planning law number 3 of 1982.
4. Organisation of the demolition of the buildings under law number 178 of 1961.
5. Demolition of palaces and villas crimes, contrary to height restrictions under order number 2 of 1988, issued by the Deputy Military General Commander.

تنميط محافظات الجمهورية وفقاً للنشاط الإجرامى للمسجل خطر

ماجدة عبدالغنى *

فى إطار بحث "المعاملة الجنائية للمسجلين الخطرين "الذى يقوم به قسم المعاملة الجنائية بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، تتناول هذه الدراسة الأسلوب الإحصائى المتقدم "تحليل التجمعات" Cluster Analysis بهدف تنميط محافظات الجمهورية إلى عدد من التجمعات فى ضوء مجموعة من المتغيرات المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المختلفة لنوعية معينة من الأفراد ، وهم المسجلون الخطرون ، بالإضافة إلى أهم الخصائص المميزة لهم ، وذلك بهدف إبراز المناطق التى تتسم ببعض الأنشطة الإجرامية دون غيرها من المناطق الأخرى .

مقدمــــة

تلعب البيانات الإحصائية – بصفة عامة – دوراً أساسياً فى وصف الظواهر الاجتماعية وصفاً كمياً دقيقاً يمكن من خلاله التعرف على أبعاد هذه الظواهر بأثرها ونتائجها المختلفة ، كما تمكن هذه البيانات من تحليل هذه الظواهر والتعرف على أسبابها ومدلولاتها والنتائج الإيجابية والسلبية التى تتركها هذه الظواهر فى المجتمع الذى تعيش فيه . وأيضاً تمكن هذه البيانات – من خلال الأساليب الإحصائية المختلفة – من رسم صورة تقريبية ودراسة بدائل التدخل التخطيطى ورسم السياسات لتوجيه مسار هذه الظواهر ، وتعضيد إيجابياتها ، والإقلال من سلبياتها فى المستقبل .

* خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٥ .

ولما كانت الجريمة بشكلها العام تمثل ظاهرة اجتماعية من أخطر الظواهر التى تؤثر فى المجتمعات البشرية المتحضرة ، وبصفة خاصة المسجلين الخطرين المرتكبين لتلك الجرائم ، فقد أولت هذه الدراسة اهتماماً خاصاً بدراسة أوجه الاختلاف والتشابه بين المحافظات المختلفة وفقاً للأنشطة الإجرامية المختلفة ودرجة الخطورة الإجرامية لهذه النوعية الخاصة من الأفراد ، وهم المسجلون الخطرون .

هدف الدراسة

تسعى الدراسة الحالية - بإستخدام الأسلوب الإحصائى المتقدم "تحليل التجمعات" Cluster Analysis - إلى تنميط محافظات الجمهورية إلى عدد من الأنماط أو التجمعات Clusters فى ضوء مجموعة من المتغيرات المتعلقة بالنشاط الإجرامى وبعض خصائص المسجل خطر ، بحيث تتشابه المحافظات المنتمية إلى أى من هذه الأنماط من حيث تلك المتغيرات ، وتختلف عن المحافظات التى تنتمى إلى الأنماط الأخرى .

تحليل التجمعات Cluster Analysis

تحليل التجمعات [1] من الأساليب الإحصائية المتقدمة التى تهدف إلى تنميط أو تصنيف عدد من المفردات - أشخاص أو قرى أو محافظات أو نباتات أو منتجات .....الخ - إلى تجمعات أو أنماط ، تتشابه خصائص المفردات المنتمية إلى أى من هذه الأنماط ، وتختلف عن المفردات المنتمية إلى تجمعات أخرى . وقد تم تطبيق هذا الأسلوب فى عديد من البحوث والدراسات . على سبيل المثال ، فقد تم استخدامه فى عديد من المجالات المختلفة ، مثل : المجال التعليمى[2] ، والمجال الزراعى [3] .

إن الهدف الأساسى من تحليل التجمعات هو تقسيم مجموعة من المشاهدات إلى عدد معين من المجموعات أو التجمعات المتجانسة ، وغير معلوم مسبقاً عددها ، فى حين أن المجموعات الناتجة مختلفة وليست متماثلة . وبدراسة هذه التجمعات يمكن تحديد الخصائص التى تشترك فيها هذه المشاهدات داخل كل مجموعة والتى تختلف فيها عن المجموعات الأخرى . فعلى سبيل المثال ، فى علم البيولوچى يستخدم تحليل التجمعات فى تصنيف الحيوانات والنباتات (numerical taxonomy) . وفى الطب يستخدم أيضاً فى تعريف الأمراض ومراحله . فقد نجد – على سبيل المثال – عند مرضى الاكتئاب تصنيفات لمجموعات جزئية عديدة لأنواع مختلفة من الاكتئاب تستنتج عند استخدام تحليل التجمعات . وبالمثل فى مجال التسويق ، يمكن من خلال استخدامنا لهذا الأسلوب الإحصائى التعرف على عادات شراء متماثلة للأشخاص ، فعند دراسة هذه الخصائص يمكن وضع استراتيجية للسوق فى المستقبل يكون أكثر كفاءة[٤].

هناك طريقتان لتحليل التجمعات نستخدم منها فى هذه الدراسة تحليل التجمعات بطريقة التكتل الهرمى Cluster Agglomerative Hierarchical Analysis[٥]. والفكرة الأساسية فى هذه الطريقة هى أن تبدأ خطوات إجراء التنميط باعتبار كل مفردة نمطاً منفرداً ، ثم يتم ضم المفردات واحدة تلو الأخرى لتكوين أنماط أكبر فأكبر حتى يتم ضم جميع المفردات فى نمط واحد. ويتطلب تحليل التجمعات الأخذ فى الاعتبار بعض الأمور الهامة الآتية :

١– تحديد المتغيرات التى تخدم هذا الأسلوب، وتحديد مستوى قياسها.

٢– اختيار طريقة تقدير معاملات الاختلاف أو التشابه بين المفردات .

٣– تحديد المعيار المناسب لضم المفردات فى تجمعات ، أوضم التجمعات فى تجمعات أكبر .

وسنعرض فيما يلى المتطلبات الهامة والأساسية لإجراء أسلوب تحليل التجمعات ، وهى مصفوفة "معاملات البعد" ، ومعيار ضم المفردات لتكوين التجمعات.

معاملات البعد بين المفردات Distance Coefficients

من المفاهيم الهامة والأساسية فى أسلوب تحليل التجمعات هو "معامل البعد" Distance Coefficient (٦) ، وهو قيمة عددية تعبر عن مدى الاختلاف أو التفاوت فى متغيرات التنميط بين مفردتين أو تجمعين من المفردات. وهناك عدة طرق لحساب معاملات البعد أهمها هو مجموع المربعات للأبعاد Squared Euclidean Distances d_{rs} ، وهو مجموع مربعات الفروق فى جميع المتغيرات بين مفردتين أى :

$$d_{rs} = \sum_{k=1}^{p}(x_{rk}-x_{sk})^2$$

أى أنه مجموع مربعات الفرق بين قيمة المتغير رقم **k** للمفردة رقم **r** وقيمة نفس المتغير للمفردة رقم **s** وذلك لجميع المتغيرات التى عددها **p** حيث (k=1,...,p) . كما توجد بعض الطرق الأخرى مثل مجموع الأبعاد ، ومقياس منهاتن، ... وغيرها، إلا أن الطريقة الأولى هى الأكثر شيوعاً ، وقد تم استخدامها فى الدراسة الحالية .

ونظراً لأن وحدات قياس المتغيرات مختلفة ، فإنه من الضرورى التخلص من وحدات قياس تلك المتغيرات ، وذلك بتحويل القيم الخام **X** لكل متغير من متغيرات الدراسة إلى قيم معيارية ، متوسطها صفر وانحرافها المعيارى الواحد الصحيح ، على النحو التالى :

$$z = \frac{X - \bar{X}}{S}$$

حيث Z هى الدرجة المعيارية المقابلة للدرجة الخام X ، و$\bar{X}$ هو المتوسط الحسابى ، و S الانحراف المعيارى . ومن خلال القيم المعيارية يتم تقدير معاملات البعد بين كل زوج من المفردات ، والذى ينتج عنه مصفوفة مربعة بعدد من المفردات تسمى مصفوفة معاملات البعد .

معيار الضم لتكوين التجمعات

تبدأ عملية التنميط باعتبار كل مفردة من المفردات نمطاً أو تجمعاً منفصلاً عن المفردات الأخرى وذلك وفقاً لطريقة "التكتل الهرمى" . وللوصول إلى عدد محدد من الأنماط يجمع كل منها عدداً من المفردات ، أو نمط واحد يجمع كل هذه المفردات ، تم إجراء عدد من خطوات الضم المتتالية للمفردات أو التجمعات يساوى عدد المفردات ناقصاً واحد . فمثلا فى الدراسة الحالية لدينا ٢٦ محافظة ، وعلى ذلك تحتاج عملية التنميط ٢٥ خطوة من خطوات الضم المتتالية .

نبدأ بالخطوة الأولى ، حيث يتم فحص مصفوفة معاملات الأبعاد ، ونحدد أصغر معامل بعد فيها ، وعندئذ يتم ضم المفردتين المناظرتين لهذا المعامل لتكوين أول تجمع . وأن المفردات التى تضم معاً مكونة تجمعا واحدا لاينظر إليها فى الخطوات اللاحقة بصفتها مفردات منفردة ، ولكن يتم التعامل مع التجمع بما يحويه من مفردات كنمط أو مجموعة واحدة .

وتبدأ الخطوة الثانية بحساب معاملات البعد بين التجمع الناتج من الخطوة الأولى وباقى المفردات الأخرى، وذلك باستخدام طريقة الترابط التام Complete Linkage [٧] ، وبعد ذلك يتم تحديد أصغر معامل بعد فى

مصفوفة معاملات البعد الأصلية والمعاملات الجديدة التى تم حسابها ، وعلى ذلك إما تضم مفردتان معاً لتكون تجمعاً آخر ، أو تضم مفردة إلى التجمع الناتج من الخطوة الأولى لينتج تجمع أكبر يتكون من ثلاث مفردات .

وتأتى الخطوة الثالثة ، وفيها يتم حساب معاملات البعد بين كل من التجمعين الناتجين عن الخطوتين السابقتين والمفردات الباقية ، أو معاملات البعد بين التجمع الناتج من الخطوتين السابقتين والمكون من ثلاث مفردات وباقى المفردات الباقية . وبنفس الطريقة يتم ضم مفردتين معاً لتكون تجمعاً جديداً أوتجمعين معاً أو مفردة وتجمعاً ناتجاً من خطوة سابقة .

وهكذا ، وبنفس الطريقة فى الخطوات المتتالية تتم عملية الضم للخروج بتجمع جديد أو تجمع أكبر حتى نصل فى النهاية إلى تجمع واحد يجمع جميع المفردات .

متغيرات الدراسة

تم الاعتماد – بصورة أساسية – على البيانات المتاحة من مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية وذلك للأفراد الذين تم تسجيلهم "خطر" خلال عام ٢٠٠٢ ، إذ إنها تعد المصدر الرسمى والوحيد الذى يمكن من خلاله تجميع بيانات عن هذه النوعية الخاصة من الأفراد ، وهم المسجلون الخطرون وبعض الخصائص لهم.

وقد اختير من المتغيرات المتوافرة على مستوى محافظات الجمهورية بعض المتغيرات التى تعكس النشاط الإجرامى للمسجلين خطر ، ودرجة الخطورة الإجرامية المسجلين عليها ، ونسبة الأمية ، وعدد هذه المتغيرات ١٧ متغيرا ؛ وذلك بهدف إجراء تحليل التجمعات ، وهى على النحو التالى :

١- جرائم المخدرات (X1)

٢- جرائم السرقة (X2)

٣- جرائم النشل (X3)

٤- البلطجة (X4)

٥- السرقة بالإكراه (X5)

٦- نصب واحتيال (X6)

٧- جرائم القتل (X7)

٨- جرائم الآداب (X8)

٩- تزوير (X9)

١٠- تهريب (X10)

١١- خطف (X11)

١٢- اتجار فى النقد والسلاح (X12)

١٣- متعدد الأنشطة الإجرامية (له أكثر من نشاط واحد) (X13)

١٤- درجة الخطورة الإجرامية الأولى (أ) وهى أقصى درجات الخطورة (X14)

١٥- درجة الخطورة الإجرامية الثانية (ب) وهى أقل من الأولى (X15)

١٦- درجة الخطورة الإجرامية الثالثة (جـ) وهى أقل من الدرجة الثانية (X16)

١٧- نسبة الأمية (X17)

والجدير بالذكر أن البيانات المستخدمة فى تحليل التجمعات فى شكل نسب مئوية وليست الأعداد الفعلية ، بمعنى نسبة المسجلين خطر فى أحد أنواع الجرائم فى المحافظة إلى إجمالى المسجلين خطر ، وذلك لجميع المتغيرات محل الدراسة ، وأن المستويات المختلفة لدرجة الخطورة الإجرامية المسجل عليها

المسجلين خطر تحدد من قبل المسئولين المختصين بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية .

نتائج التحليل

١- مصفوفة الأبعاد

تمت تحليلات الدراسة الحالية باستخدام حزمة البرامج Spss Release 4.1 for VAX/VMS 7.1 [٨] . إن النتائج الأولية التى نحصل عليها من التحليل هى مصفوفة معاملات الأبعاد فى جدول رقم (١) ، وهى مصفوفة مربعة تشير إلى معاملات الأبعاد بين كل زوج من المحافظات وعددها ٢٦ محافظة ، وقد أعطيت كل محافظة كوداً رقمياً لسهولة عرض النتائج كالآتى :

١ – القاهرة	١٠- دمياط	١٩- بنى سويف
٢ – الجيزة	١١- الدقهلية	٢٠- المنيا
٣ – القليوبية	١٢- الشرقية	٢١- أسيوط
٤ – الإسكندرية	١٣- بورسعيد	٢٢- الوادى الجديد
٥ – مطروح	١٤- الإسماعيلية	٢٣- سوهاج
٦ – البحيرة	١٥- السويس	٢٤- قنا
٧ – كفر الشيخ	١٦- شمال سيناء	٢٥ أسوان
٨ – الغربية	١٧- جنوب سيناء	٢٦ – البحر الأحمر
٩ – المنوفية	١٨- الفيوم	

وقد تم حساب معاملات البعد الموضحة بالمصفوفة بطريقة مجموع المربعات للأبعاد Squared Euclidean Distances ، وكان أصغر قيمة بها هى ٠,٠١٠٤ ، وهو يعبر عن البعد بين محافظتى جنوب سيناء والبحر الأحمر .

Table (1)
Squared Euclidean Dissimilarity Coefficient Matrix

	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25
2	106.81																								
3	373.63	87.20																							
4	161.02	8.47	50.16																						
5	485.89	147.53	9.28	100.36																					
6	363.06	81.21	2.21	47.87	11.84																				
7	422.98	111.25	2.19	70.33	3.05	3.65																			
8	435.06	118.28	2.64	75.05	2.32	5.25	0.38																		
9	443.38	123.16	4.51	80.51	1.42	5.22	0.62	0.85																	
10	392.65	94.95	0.48	56.09	7.69	2.84	1.29	1.73	3.56																
11	364.84	82.04	1.76	48.70	10.41	0.55	2.69	4.48	4.39	2.08															
12	180.92	13.16	44.46	5.90	87.26	36.45	60.14	66.17	67.47	49.88	37.96														
13	338.76	67.68	2.69	36.08	18.95	3.07	6.85	8.72	10.99	2.88	2.64	31.15													
14	435.67	120.78	4.31	78.88	1.44	5.64	0.94	1.02	0.31	3.84	4.52	66.72	11.53												
15	487.88	148.10	8.93	100.39	0.15	11.94	2.95	2.07	1.55	7.25	10.67	88.03	18.57	1.74											
16	464.16	136.81	7.23	91.90	0.39	9.89	2.42	1.79	1.19	6.31	8.49	80.00	16.53	0.69	0.68										
17	510.42	161.32	12.55	111.58	0.38	15.94	5.10	3.90	3.05	10.49	14.4	98.39	23.58	3.21	0.33	1.34									
18	399.71	102.73	2.35	64.42	4.64	2.93	1.49	1.95	1.60	2.86	2.24	53.20	8.07	1.00	4.97	3.04	7.42								
19	454.93	128.86	5.68	85.64	0.94	6.74	0.90	1.09	0.17	4.28	5.54	72.34	12.40	0.56	1.05	1.01	2.23	2.48							
20	474.75	141.50	7.97	95.42	0.15	9.92	2.32	1.83	0.80	6.67	8.72	81.99	17.06	0.91	0.28	0.44	0.82	3.53	0.55						
21	437.81	120.66	2.98	76.47	2.28	6.01	0.78	0.29	1.07	2.25	5.16	67.65	9.79	1.10	1.99	1.74	3.77	1.97	1.36	1.81					
22	501.55	156.07	11.36	107.51	0.18	14.01	4.21	3.30	2.21	9.45	12.64	93.70	21.73	2.46	0.19	1.03	0.09	6.26	1.54	0.43	3.23				
23	470.95	139.14	7.30	93.56	0.16	9.57	1.99	1.47	0.76	5.99	8.31	80.88	16.16	0.79	0.21	0.33	0.86	3.29	0.46	0.06	1.45	0.50			
24	433.86	119.43	3.81	77.24	1.77	4.96	0.84	0.82	0.31	3.40	4.20	65.18	10.84	0.17	1.94	1.11	3.58	0.81	0.68	1.11	0.76	2.78	0.97		
25	441.16	123.39	4.65	80.90	1.27	5.69	0.98	0.95	0.19	4.08	4.86	68.20	12.04	0.10	1.48	0.79	2.87	1.20	0.43	0.68	1.04	2.11	0.61	0.10	
26	507.12	159.32	11.93	109.78	0.31	15.24	4.71	3.55	2.76	9.93	13.77	96.71	22.74	2.95	0.23	1.22	0.01	6.98	2.00	0.69	3.42	0.06	0.72	3.26	2.60

٢- قائمة تكوين التجمعات وفقاً لطريقة الترابط التام

Agglomeration Schedule Using Complete Linkage

تتلخص نتائج تحليل التجمعات فى بيانات جدول رقم (٢) ، والذى يشير إلى الخطوات المتتالية وما ينتج من التجمعات وأرقام المحافظات أو أرقام التجمعات التى تندمج فى كل خطوة.

السطر الأول من الجدول يمثل الخطوة الأولى ، حيث تم ضم محافظة جنوب سيناء (رقم ١٧) ومحافظة البحر الأحمر (رقم ٢٦) فى تجمع واحد ، وهذا ما يشير إليه العمودان الثانى والثالث من جهة اليسار والمعنون بـ Clusters Combined ، ويشير العمود الرابع تحت عنوان Coefficient إلى معامل البعد بين تلك المحافظتين . ولأن تلك الخطوة هى الأولى فى خطوات التحليل ، فإن معامل البعد بين تلك المحافظتين هو أصغر معامل بعد فى جدول رقم (١) والخاص بمعاملات البعد وهى القيمة ٠,٠١٠٤٤ . أما قيم العمود السابع فإنها تشير إلى رقم الخطوة التالية التى يتم فيها دمج محافظة أخرى أو تجمع آخر إلى التجمع الناتج فى الخطوة الراهنة . فنجد – مثلا – أن قيمة هذا العمود فى السطر الأول هى ٣ ، وهذا يعنى أن الخطوة رقم ٣ قد تم فيها ضم إحدى المحافظات وهى محافظة الوادى الجديد (رقم٢٢) إلى التجمع الأول ليصبح تجمعا مكونا من ٣ محافظات ، ثم نجد قيمة هذا العمود فى الخطوة (أو السطر) رقم ٣ هى القيمة ١٥ فنجد فى الخطوة رقم ١٥ انضمام محافظة مطروح (رقم ٥) إلى هذا التجمع ليصبح تجمعاً مكوناً من ٤ محافظات ، وهكذا .

أما قيم العمودين الخامس والسادس والمناظرة لخطوة راهنة فإنها تشير إلى أى من الخطوات السابقة ، يكون قد تم انضمام محافظتى التجمع الراهن

– والمشار إليها فى العمودين الثانى والثالث – فى تجمعات سابقة ، وإذا كانت القيمة صفراً فإنها تدل على أن المحافظة منفردة ولم تنضم إلى أى تجمع سابق . فعلى سبيل المثال ، كانت التجمعات فى الإحدى عشرة خطوة الأولى – باستثناء الخطوة الثالثة والسادسة والثامنة – ناتجة من انضمام محافظات منفردة ، وهى : (جنوب سيناء والبحر الأحمر) ، (المنيا وسوهاج) ، (الإسماعيلية وأسوان) ، (مطروح والسويس) ، (المنوفية وبنى سويف) ، (الغربية وأسيوط) ، (القليوبية ودمياط) ، (البحيرة والدقهلية) ، ولذلك كانت القيم فى العمودين الخامس والسادس المناظرة لتلك التجمعات تساوى صفرا ، وهذا يدل على أن كل زوج من تلك المحافظات أكثر قرباً من غيرها من حيث متغيرات الدراسة . وإذا وقفنا عند الخطوة رقم ٣ نجد أن القيمة فى العمود الخامس هى القيمة ١ ، أى أن المحافظة رقم ١٧ والتى يدل عليها فى العمود الثانى (العمود ٢ يناظر العمود ٥ والعمود ٣ يناظر العمود ٦) كانت قد إنضمت فى تجمع سابق فى الخطوة رقم (١) . أما المحافظة رقم ٢٢ فإنها منفردة ؛ لأن القيمة المناظرة لها فى العمود رقم ٦ تساوى صفراً ، وتكون النتيجة هى تجمع جديد مكون من التجمع رقم ١ بالإضافة إلى المحافظة رقم ٢٢ . ووفقاً لذلك فإن معامل البعد الموضح فى العمود الرابع هو معامل بعد يتم تحديده وفقاً لطريقة الترابط التام .

Table (2)
Agglomeration Schedule Using Complete Linkage

Stage	Clusters Combined		Coefficient	Stage Cluster 1st Appears		Next Stage
	Cluster1	Cluster 2		Cluster 1	Cluster 2	
1	17	26	0.010444	0	0	3
2	20	23	0.065798	0	0	8
3	17	22	0.095826	1	0	15
4	14	25	0.102484	0	0	6
5	5	15	0.152877	0	0	8
6	14	24	0.175724	4	0	13
7	9	19	0.178596	0	0	13
8	5	20	0.284082	5	2	12
9	8	21	0.292829	0	0	14
10	3	10	0.488789	0	0	18
11	6	11	0.556546	0	0	18
12	5	16	0.680962	8	0	15
13	9	14	0.686706	7	6	16
14	7	8	0.786840	0	9	16
15	5	17	1.346911	12	3	21
16	7	9	1.360619	14	13	17
17	7	18	2.487157	16	0	21
18	3	6	2.846307	10	11	19
19	3	13	3.072815	18	0	23
20	4	12	5.906981	0	0	22
21	5	7	7.423480	15	17	23
22	2	4	13.162570	0	20	24
23	3	5	23.581448	19	21	24
24	2	3	161.321838	22	23	25
25	1	2	510.416748	0	24	0

٣ - التمثيل البيانى لخطوات تكوين التجمعات

من الأدوات الهامة المطلوبة لفهم نتائج تحليل التجمعات الرسم البيانى الذى يمثل الخطوات المتتالية لتكوين تلك التجمعات . وهناك نوعان من التمثيل البيانى : الأول هو Verticle Icicle Complete Linkage، والثانى هو الرسم البيانى الشجرى Dendrogram .

أ- التمثيل البيانى Verticle Icicle Complete Linkage

يمثل شكل رقم (١) الرسم البيانى الذى يعبر عن خطوات تحليل التجمعات لمحافظات الجمهورية وفقاً لمتغيرات الدراسة، وفيه تمثل محافظات الدراسة بالأعمدة المكونة من الشكل "*" والتى يفصل بينها مسافتان خاليتان ، وقد تم تعريف المحافظات بأرقامها ومسمياتها أعلى الرسم. وتمثل الأعداد الموجودة على يسار الشكل عدد التجمعات فى كل خطوة.

ولفهم ما يتضمنه هذا الرسم نبدأ من السطر السفلى والذى يمثل الخطوة الأولى من التحليل ، فنجد أن الرقم المناظر هو ٢٥ والذى يمثل عدد التجمعات فى تلك الخطوة ، منها ٢٤ تجمعاً يمثلها جميع محافظات الدراسة بصورة منفردة ، باستثناء محافظتى جنوب سيناء (رقم ١٧) والبحر الأحمر (رقم ٢٦) ، والتى تمثل أول تجمع ، ولذلك قد تم ملء الفراغ الفاصل بين العمودين المناظرين لهما بعلامتى "*" ليصبحا عمودا واحدا (أو تجمعاً واحداً) . وإذا صعدنا إلى أعلى نرى انضمام محافظة سوهاج (رقم ٢٣) والمنيا (رقم ٢٠) لينتج تجمع آخر منفصل عن التجمع الأول ، بالإضافة إلى ٢٢ تجمعاً من المحافظات المنفردة ، أى لدينا ٢٤ تجمعاً. وإذا صعدنا إلى أعلى نرى انضمام الوادى الجديد (رقم ٢٢) إلى التجمع الأول (١٧ و ٢٦) لينتج تجمع مكون من ثلاث محافظات ، بالإضافة إلى ٢١ تجمعاً من المحافظات المنفردة والتجمع الثانى (٢٣ و ٢٠) والتجمع الثالث (٢٢ و٢٦ و١٧) ليصبحا ٢٣ تجمعاً . وهكذا كلما تقدمنا إلى أعلى تتحدد التجمعات الناتجة وكذلك المحافظات المنفردة لتكون أنماطاً أكبر فأكبر إلى أن تنتهى إلى تجمع واحد، وهو مايمثلها السطر الأعلى والمناظر للعدد ١ .

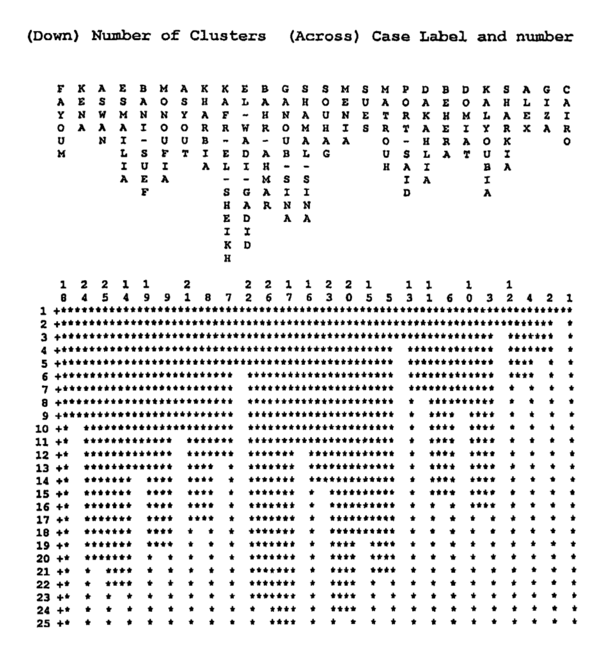


Fig (1)
Vertical Icicle Plot Using Complete Linkage

ب- التمثيل الشجرى للتجمعات Dendrogram

توجد طريقة أخرى لتمثيل خطوات تحليل التجمعات وهى التمثيل الشجرى والذى يأخذ فى الاعتبار قيم معاملات البعد عند التمثيل البيانى ، وهذا مايتميز به عن طريقة التمثيل البيانى Verticle Icicle Complete Linkage . وفى تحليل التجمعات باستخدام حزمة برامج Spss لايتم تمثيل القيم الفعلية لقيم معاملات البعد، ولكن يتم إعادة قياسها بحيث تتراوح القيم بين الصفر والقيمة ٢٥، وعلى ذلك يتم الحفاظ على نسب الأبعاد بين المفردات المتمثلة فى جدول رقم (١) . وأن الشكل (٢) يمثل الرسم البيانى الشجرى لتحليل التجمعات لمحافظات الجمهورية . وحيث إنه قد تم إعادة القياس للأبعاد بحيث تتراوح بين العددين صفر و ٢٥ فإن ذلك يعنى أن أصغر قيمة معامل بعد فى الجدول هى ٠,٠١٠٤ ، تمثل القيمة ١ على الرسم ، وقيمة أكبر معامل وهى ٥١٠,٤١٦٧ تناظرها القيمة ٢٥ ، وتمثل باقى قيم المعاملات بين تلك القيمتين . وبفحص الرسم نجد أن أول تجمع كان بين محافظتى جنوب سيناء والبحر الأحمر (١٧، ٢٦)، حيث تم ربطهما معاً بخط رأسى يبعد عن خط البداية بمقدار الوحدة من وحدات القياس على الرسم ، وكذلك التجمعات المكونة من المحافظات (٢٠، ٢٣) ، (١٤، ٢٥) ، (٥ ، ١٥) ، (٩ ، ١٩) ، (٨ ، ٢١) ، (٣، ١٠)، (٦، ١١)، (٤، ١٢)، وبسبب قرب قيم المعاملات لهذه التجمعات فإنها تظهر على الرسم، وكأنها قد تم ربطها عند نفس البعد من خط البداية . وكذلك نلاحظ ربط محافظة الوادى الجديد (٢٢) بالتجمع الأول (١٧، ٢٦) لينتج تجمعاً من ثلاث محافظات بخط رأسى يبعد مسافة عن خط البداية بمقدار الوحدة تقريباً . وهكذا تتم خطوات الربط بين التجمعات بخطوات رأسية والتى تبعد بمسافات تتناسب مع قيمة معامل البعد المناظر لها فى جدول (٢) إلى أن يتم الربط فى آخر تجمع رأسى يبعد ٢٥ عن خط البداية ، وهو ماينا ظره معامل البعد ٥١٠,٤١٦٧ .



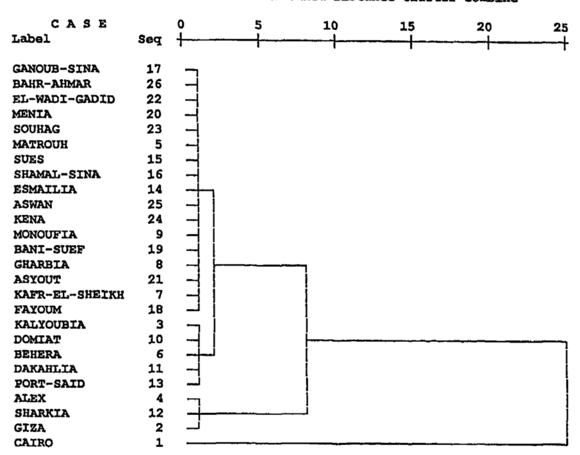


Fig (2)
Dendrogram Using Complete Linkage

عدد التجمعات

إن من أحد المخرجات التى تنتج عند استخدام تحليل التجمعات باستخدام حزم البرامج Spss أنه يعطى أو يقدم جميع الأعداد الممكنة من الأنماط ، من البداية – حيث تمثل كل مفردة نمطاً منفصلاً – إلى حالة النمط الواحد التى تضم جميع المفردات. ويشير الجدول رقم (٣) إلى تسعة نماذج من التجمعات (من تجمعين إلى عشرة تجمعات) . ويبين الجدول المحافظات التى تنتمى إلى كل منها. ويوجد طريقتان [٩] لتحديد العدد الأمثل من التجمعات أو الأنماط : وقد تم استخدام إحداهما فى هذه الدراسة ، وهى تعتمد على معيار معامل البعد ، المتعلقة بخطوات تكوين التجمعات والموضحة فى العمود الرابع فى الجدول رقم (٢) ، حيث يتم التوقف عند الخطوة التى يكون فيها الفرق فى معامل البعد بينها وبين الخطوة السابق كبيراً نسبياً . وبمتابعة قيم معاملات البعد فى جدول رقم (٢) فى العمود الرابع نجد أن الفرق بين الخطوتين رقم (٢١) ورقم (٢٢) كبير نسبياً إذا ما قورن بالفروق السابقة ، وعلى ذلك يمكن اعتبار أن عدد الأنماط هو ٤ وهو المناظر للخطوة رقم ٢١ . وقد تم توضيح هذه الأنماط والمحافظات التى تنتمى إلى كل منها فى شكل (٣) .

Table (3)
Cluster Membership of Cases Using Complete Linkage

		Number of Clusters								
Label	Case	10	9	8	7	6	5	4	3	2
CAIRO	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
GIZA	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
KALYOUBIA	3	3	3	3	3	3	3	3	3	2
ALEX	4	4	4	4	4	4	4	2	2	2
MATROUH	5	5	5	5	5	5	5	4	3	2
BEHERA	6	6	6	3	3	3	3	3	3	2
KAFR-EL-SHEIKH	7	7	7	6	6	6	5	4	3	2
KHARBIA	8	7	7	6	6	6	5	4	3	2
MONOUFIA	9	7	7	6	6	6	5	4	3	2
DOMIAT	10	3	3	3	3	3	3	3	3	2
DAKAHLIA	11	6	6	3	3	3	3	3	3	2
SHARKIA	12	8	8	7	7	4	4	2	2	2
PORT-SAID	13	9	9	8	3	3	3	3	3	2
ESMAILIA	14	7	7	6	6	6	5	4	3	2
SUES	15	5	5	5	5	5	5	4	3	2
SHAMAL-SINA	16	5	5	5	5	5	5	4	3	2
GANOUB-SINA	17	5	5	5	5	5	5	4	3	2
FAYOUM	18	10	7	6	6	6	5	4	3	2
BANI-SUEF	19	7	7	6	6	6	5	4	3	2
MENIA	20	5	5	5	5	5	5	4	3	2
ASYOUT	21	7	7	6	6	6	5	4	3	2
EL-WADI-GADID	22	5	5	5	5	5	5	4	3	2
SOUHAG	23	5	5	5	5	5	5	4	3	2
KENA	24	7	7	6	6	6	5	4	3	2
ASWAN	25	7	7	6	6	6	5	4	3	2
BAHR-AHMAR	26	5	5	5	5	5	5	4	3	2

ويمكن تلخيص خصائص كل تجمع وفقاً لكل متغير من متغيرات الدراسة وذلك من خلال الجدول رقم (٤) استناداً لمحك المتوسط العام لكل متغير والمشار إليه فى الصف الأخير من الجدول ، وذلك على النحو التالى :

*** التجمع الأول**

يتسم هذا التجمع بارتفاع كبير فى نسب جميع الجرائم ، فيما عدا جرائم التهريب ، والخطف ، والاتجار فى السلاح ، وأن الدرجة الأولى من الخطورة الإجرامية (أ) نسبتها منخفضة . ويوضح الجدول مايلى :

١ - ارتفاع كبير فى نسبة جرائم المخدرات .

٢ - ارتفاع كبير فى نسبة السرقة .

٣ - ارتفاع كبير فى نسبة البلطجة وفرض السيطرة .

٤ - ارتفاع نسبة السرقة بالإكراه .

٥ - ارتفاع نسبة النصب والاحتيال .

٦ - ارتفاع نسبة الدرجة الثانية (ب) من الخطورة الإجرامية .

٧ - ارتفاع نسبة الدرجة الثالثة (ج) من الخطورة الإجرامية .

٨ - ارتفاع نسبة الأمية .

*** التجمع الثانى**

نلاحظ أن هذا التجمع له نفس نمط التجمع الأول ، ولكن أقل حدة بكثير . وأن هذا لايمنع من ارتفاع فى النسب لبعض الجرائم مقارنة بالمتوسط العام كما هو موضح على النحو الآتى :

١ - ارتفاع نسبة جرائم المخدرات .

٢ - ارتفاع نسبة السرقة .

٣ - ارتفاع نسبة البلطجة وفرض السيطرة .

٤ – ارتفاع قليل فى نسبة السرقة بالإكراه .

٥ – ارتفاع قليل فى نسبة النصب والاحتيال .

٦ – ارتفاع نسبة الدرجة الثانية (ب) من الخطورة الإجرامية .

٧ – ارتفاع نسبة الدرجة الثالثة (ج) من الخطورة الإجرامية .

٨ – ارتفاع نسبة الأمية .

*** التجمع الثالث**

١– ارتفاع قليل فى نسبة البلطجة وفرض السيطرة .

٢– ارتفاع قليل فى نسبة النصب والاحتيال .

٣– ارتفاع قليل فى نسبة الدرجة الثانية (ب) من الخطورة الإجرامية .

٤– ارتفاع قليل فى نسبة الأمية .

*** التجمع الرابع**

نلاحظ فى هذا التجمع إنخفاض جميع النسب ، فيما عدا جريمة الاتجار فى النقد والسلاح ، بالإضافة إلى تميز هذا التجمع بدرجة الخطورة الإجرامية الأولى (أ) . ويتضح هذا فى الجرائم التالية على النحو الآتى :

١ – انخفاض نسبة جرائم المخدرات .

٢ – انخفاض نسبة السرقة.

٣ – انخفاض نسبة السرقة بالإكراه .

٤ – ارتفاع قليل فى نسبة الاتجار فى النقد والسلاح .

٥ – ارتفاع قليل فى نسبة المسجلين الخطرين من درجة الخطورة الإجرامية الأولى (أ) .

٦– انخفاض نسبة الأمية .

وبصورة عامة ، يشير الجدول رقم (٤) ، من خلال المتوسط العام إلى أن جريمة السرقة لها المرتبة الأولى ، تليها جريمة المخدرات وهى تحتل المرتبة الثانية ، وأن جريمة البلطجة تحتل المرتبة الثالثة . وأن كل من جريمتى السرقة بالإكراه وجريمة النصب والاحتيال متساويتان ، وتليهما جريمتا النشل والآداب . ويتضح أن كلا من جريمة القتل والاتجار فى السلاح ومتعددى الأنشطة متقاربة فى النسب ، ويليها جريمتا التزوير وجريمة التهريب . والجدير بالذكر أن درجة الخطورة الإجرامية (ب) تحتل مرتبة أعلى من درجة الخطورة الإجرامية (حـ) و (أ) .

شكل رقم (٣)

توزيع محافظات الجمهورية على أربعة أنماط باستخدام تحليل التجمعات وفقاً لمتغيرات الدراسة

محافظات التجمع الأول	محافظات التجمع الثانى	محافظات التجمع الثالث
١- القاهرة	١- الجيزة	١- القليوبية
	٢- الإسكندرية	٢- البحيرة
	٣- الشرقية	٣- دمياط
		٤- الدقهلية
		٥- بورسعيد

محافظات التجمع الرابع	
١- مطروح	١٠- بنى سويف
٢- كفر الشيخ	١١- المنيا
٣- الغربية	١٢- أسيوط
٤- المنوفية	١٣- الوادى الجديد
٥- الإسماعيلية	١٤- سوهاج
٦- السويس	١٥- قنا
٧- شمال سيناء	١٦- أسوان
٨- جنوب سيناء	١٧- البحر الأحمر
٩- الفيوم	

Table (4)
Variables Average for Clusters

Variables / Clusters	X1	X2	X3	X4	X5	X6	X7	X8	X9	X10	X11	X12	X13	X14	X15	X16	X17
1	9.99	7.94	0.82	4.27	2.17	1.15	0.43	0.65	0.37	0.01	0.03	0.00	0.78	0.02	8.96	5.58	14.56
2	2.83	4.14	0.09	2.77	0.58	0.46	0.02	0.02	0.02	0.02	0.03	0.02	0.02	0.04	4.6	2.99	7.63
3	0.41	1.42	0.04	1.29	0.07	0.22	0.002	0.03	0.01	0.01	0.00	0.01	0.01	0.01	1.7	0.95	2.66
4	0.25	0.52	0.02	0.22	0.04	0.07	0.02	0.01	0.005	0.01	0.001	0.05	0.00	0.05	0.48	0.4	0.92
Total	0.95	1.4	0.06	0.87	0.19	0.19	0.03	0.04	0.02	0.01	0.01	0.03	0.03	0.04	1.52	1.0	2.56

المراجـــع

١- Timm, H. N., *Applied Multivariate Analysis*. 2002, pp. 515-555.

See also:

- Manly,B.F., *Multivariate Statistical Methods*. 1995, pp. 128-145.

٢ – رمزى ، ناهد ؛ سلطان ، عادل ، التفاوتات الاجتماعية والفجوة النوعية فى مجال التعليم ، *المؤتمر السنوى الثانى للبحوث الاجتماعية والجنائية* ، المجلد الثانى ، مايو ٢٠٠٠ ، ص ص ٣٢٣ -٣٥٠ .

انظر أيضاً :

– سلطان ، عادل ؛ نوير ، عبد السلام ، سياسات التعليم الأساسى فى مصر : مؤشرات إحصائية ، *المؤتمر السنوى الأول للبحوث الاجتماعية والجنائية* ، المجلد الأول ، مايو ١٩٩٩ ، ص ص ١٤١-١٨٠ .

٣ – سلطان ، عادل ؛ مغاورى ، منصور ، التفاوتات فى إمكانيات التنمية الزراعية فى محافظات الجمهورية : تصنيف الموارد الزراعية ، *المؤتمر السنوى الأول للبحوث الاجتماعية والجنائية* ، المجلد الأول ، مايو ١٩٩٩ ، ص ص ٣٤٩-٣٨٧ .

٤- Norusis, M.J., *Spss Advanced Statistics User's Guide*, Spss., Inc.,1990, p. 349.

٥- Timm, op. cit., pp. 522-533.

٦- Manly, op. cit., pp. 133-134.

٧- Timm., op. cit., pp. 526- 527.

٨- Norusis, op. cit., pp. 349 - 379.

٩- Norusis, op. cit. , pp. 355-356.

Abstract

CLASSIFICATION OF THE EGYPTIAN GOVERNORATES ACCORDING TO THE CRIMINAL ACTIVITY OF THE REGISTERED DANGEROUS

Magda Abdel Ghani

This study deals with the "Cluster Analysis" as a statisitcal method used in a research entitled "Penal Treatment for the Registered Dangerous".

Cluster Analysis has been used in the aim to classify the governorates of Egypt into a number of groups, according to some variables related to criminal activities of the registered dangerous criminals and their characteristics, to identify the areas where criminal activities prevail.

جرائم الإرهاب البيئى
"منظور عالمى ومحلى"

سحر حافظ*

تعرض هذه الدراسة لماهية الإرهاب وطبيعته وأنماطه وأطرافه ، ثم تتناول بالتركيز التعريف التشريعى والإجرائى للإرهاب فى النظم الوطنية ، ثم تتطرق لظاهرة الإرهاب الدولى ومراحلها المختلفة ، وموقف القانون الدولى من مكافحته ، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فى الجرائم الإرهابية . وتطرح الدراسة العديد من المقترحات القانونية ، وأكدت على أهمية التعاون الدولى ، وضرورة عقد مؤتمر دولى وإعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة مثل تلك الجرائم وأسلحتها المختلفة (البيولوجية ، الكيميائية ، الإشعاعية) ، ثم تلقى الضوء على تقييم المعالجة التشريعية والعقابية لجرائم الإرهاب البيئى فى التشريع المصرى ، وتقترح الدراسة تصورا تشريعيا وعقابيا لمواجهة جرائم الإرهاب البيئى يكفل الأمان البيئى على المستوى المحلى والدولى على حد سواء .

مقدمة

تتفوق الأسلحة الكيميائية والبيولوجية فى تأثيرها على الأسلحة التقليدية ، إلا أنها أقل تأثيراً عن الأسلحة النووية ، ورغم ذلك فإنها من منظور تأثيرها الكبير والممتد ، فإنها تصنف من أسلحة الدمار الشامل ، ورغم أنها لا تؤدى إلى تدمير المنشآت والمرافق ، لكن استخدامها يؤدى إلى إهلاك الإنسان والحيوان والنبات والبيئة . وتعتبر الأسلحة النووية أخطر أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة فى حالة استخدام أحد مشتقاتها فى العمليات الإرهابية ، والتى تتمثل

* خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٥ .

فى المواد الإشعاعية . أما الأسلحة الكيماوية والبيولوچية ، فإن سهولة تحضيرها ورخص تكاليف إنتاجها وسهولة نقلها أدى إلى إمكانية استخدامها فى العمليات الإرهابية ، كما أن الصراعات الدولية الحالية والمستقبلية يمكن أن تدفع بعض الدول إلى استخدام هذه الأسلحة من خلال العمل السرى المتمثل فى العملاء بهدف تهديد الأمن القومى (١) ، ويتطلب ذلك الاستعداد الخاص والمستمر لمواجهة الأعمال الإرهابية الحديثة ، ويجب أن تتضمن هذه المواجهة العديد من الإجراءات الفنية والمادية والمعنوية ، والتى من خلالها يمكن مواجهة العمليات الإرهابية الحديثة تشريعياً ، وتنفيذياً ، وعقابياً .

مشكلة الدراسة

تتزايد خطورة الإرهاب فى أنماطه المستقبلية ، وفيما يطلق عليه الإرهاب الفائق لاحتمالات استخدامه لأسلحة الدمار الشامل ، إلى جانب الإرهاب العرقى والدينى الذى يتبنى العمل الإرهابى وفقاً لمعتقدات عرقية ودينية ، الأمر الذى يؤكد ضرورة التعاون الدولى لمواجهة الإرهاب بصرف النظر عن تباين التوجهات السياسية ، خاصة وأن الجهود الدولية لم تسفر حتى الآن عن عقد مؤتمر دولى للإرهاب ، أو عن عقد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة إرهاب الجيل الثالث بكافة أنواعه وأشكاله . وفى هذا الإطار أصبح استخدام عوامل وأسلحة الدمار الشامل لا يقتصر على عمليات الجماعات الإرهابية (تنظيمات/أفراد) ، حيث برزت احتمالات استخدام هذه الأسلحة من قبل عملاء بعض الدول لتنفيذ عمليات غير مباشرة ؛ وذلك لأن أسلحة الدمار الشامل أصبحت هى العامل الفعال لإثارة الذعر فى الجبهة الداخلية ، وإرباك أجهزة الدولة (٢) ، ولهذا فقد أصبح من الضرورى التصدى بالمواجهة الشاملة ، والانتقال من مرحلة الجوانب الوقائية إلى مرحلة رد الفعل من خلال منظومة تشريعية تنفيذية عقابية متكاملة .

الهدف من الدراسة

وفى إطار التباين حول مفهوم الإرهاب وتطور أجياله المتلاحقة من جيل أول وثان وثالث ، وبعد أن وضحت مخاطر احتمال توصل بعض التنظيمات الإرهابية إلى تكنولوجيا متقدمة قد تساعدها على استحداث طرق لتصنيع الأسلحة التقليدية ، وكذلك الأسلحة غير التقليدية (كيميائية ، بيولوچية ، نووية) ، والتى تعتبر أكثر فتكاً وتدميراً ، وفى نفس الوقت يوجد سهولة فى تصنيع معظمها خلال وقت محدود وبإمكانات مادية وتكنولوچية بسيطة ، وهو ما يطلق عليه "الإرهاب البيئى" [٣] ، فإنه يصبح من الضرورى لدراستنا محاولة التوصل إلى تصور مقترح لمواجهة تشريعية وتنفيذية وعقابية متكاملة لجرائم ذلك الجيل الثالث من الإرهاب على المستوى الإقليمى والمحلى وفقاً لظروف ومقتضيات المجتمع المصرى .

ماهية الإرهاب وطبيعته وأنماطه

رغم أن جوهر الإرهاب ثابت من حيث استهداف أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو نظام حكم لتحقيق هدف سياسى محدد ، فإن أشكال الإرهاب وأدواته وتقنياته تختلف وتتطور متأثرة – إلى حد كبير – بخصائص النظام الدولى وتوازناته التى انعكست على ظاهرة الإرهاب من حيث الأهداف والآليات . ومن هذا المنطلق ، فإن الشكل الحالى للإرهاب يمثل الجيل الثالث فى تطوره [٤] ، الذى يتسم بغلبة النمط العابر للجنسيات ، حيث تضم الجماعات الإرهابية أعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، ولا تجمعهم قضايا قومية ، ولكن تجمعهم قضايا أيديولوچية سياسية أو دينية محددة .

كما أن الإرهاب الحديث (الإرهاب البيئى) أصبح قادرا على استخدام منظومات تسليحية أكثر تطوراً وتعقيداً ، بما فى ذلك أسلحة الدمار الشامل ، سواء كانت كيميائية ، أو بيولوچية ، أو نووية ، أو إشعاعية (٥) .

رغم أنه قد تم تحديد أبعاد ومراحل تطور الإرهاب ، إلا أنه حتى الآن يصعب تحديد تعريف متفق عليه للإرهاب ، حيث تتابين نظرة النظم السياسية إليه ، وكذلك لاختلاف الأدوات والآليات المستخدمة ، وأيضاً تضارب الأهداف والنتائج .

ولتوضيح مفهوم الإرهاب وأنماطه وتطوره سنعرض ذلك من خلال ما يلى :

أولاً : مفهوم الإرهاب وأنماطه .

ثانياً : ظاهرة الإرهاب الدولى .

ثالثا : جرائم الإرهاب البيئى فى التشريع المصرى .

أولاً : مفهوم الإرهاب وأنماطه

١ - مفهوم الإرهاب

المفهوم الاصطلاحى للإرهاب

يثير مفهوم الإرهاب حكماً قيمياً ينطوى على الرفض والإنكار للأعمال الإرهابية ، إلا أنه من خلال التحليل الذى يبتعد عن هذه الأحكام فإن مفهوم الإرهاب يكون ديناميكيا متطورا ، تختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه بإختلاف الأماكن والفترات الزمنية ، ولذلك فإنه يصعب تحديد توثيق واضح لظاهرة الإرهاب . ورغم وجود العديد من المحاولات للوصول إلى تعريف متفق عليه ، فإنه يوجد حتى الآن أكثر من مائتى تعريف يتمثل أهمها فيما يلى :

- فى موسوعة لاروس : تشير كلمة إرهاب (TERRORISM) إلى أعمال العنف التى ترتكبها المجموعات الثورية ، والإرهابى (TERRORISTE) هو ذلك الشخص الذى يمارس العنف ، ولقد ارتبط وصف إرهابى بزعماء الثورة الفرنسية الذين أقاموا حكماً مبنياً على الرعب والإرهاب فى فرنسا عام ١٧٩٣م [٦] .
- وفى مجال العلوم السياسية ، تعبر كلمة إرهابى عن الفرد الذى يلجأ إلى العنف والرعب لتحقيق أهدافه السياسية التى غالباً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم[٧] .
- وفى مجال العلوم الاجتماعية ، تشير كلمة الإرهاب إلى نوع خاص من الاستبداد غير المقيد بقانون أو قاعدة ، ولا يعير اهتماماً بموضوع الخسائر المادية والبشرية فى حالة تنفيذ العمليات الإرهابية ، والتى غالباً ما تهدف إلى بث الرعب والخوف وشل فاعلية ومقاومة الضحايا [٨] .

من خلال هذا التباين الواضح فى تحديد مفهوم الإرهاب ، كان هناك العديد من المحاولات العلمية للتعريف بالإرهاب بدأت منذ عام ١٩٣٠م ، كان منها محاولة چينكينز (JENKINS) الذى عرف الإرهاب بأنه "التهديد بالعنف أو الأعمال الفردية للعنف" ، والذى يهدف إلى إشاعة الخوف والرعب ، والذى يمثل الهدف المرجو ، وليس الآثار الجانبية للعمليات الإرهابية [٩] . وفى المجال البيئى ، يطلق على الإرهاب الحديث باستخدام المواد الإشعاعية والكيمائية والبيولوجية "الجيل الثالث من استخدامات عمليات الإرهاب" : الإرهاب البيئى Eco Terrorism [١٠] .

وبصفة عامة ، فإنه يمكن التأكيد على خلو الفقه التشريعى والدراسات الأكاديمية والتراث الدولى من تعريف محدد للإرهاب يؤدى بالفعل إلى فقدان

الإحصائيات لدلالتها ولمعانيها فى كثير من الحالات ، كما أن الإرهاب والعمليات الإرهابية غالباً لا تندرج تحت التشريع المحلى ، ويؤدى ذلك إلى ظهور مشكلة تطبيقية ، تتمثل فيما إذا كان الشخص الذى ارتكب عملا إرهابيا سيحاكم فى قضية سياسية كما يرغب الإرهابيون ، أم فى قضية عنف[١١] .

التعريف التشريعى والإجرائى للإرهاب فى النظم الوطنية

عرف قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م [١٢] ، م ٨٦ فى القسم الأول من الباب الثانى ، الإرهاب بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو آمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات ، أو بالأموال أو المبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أوعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة ومعاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

بينما اتفقت معظم المحاكم الجنائية فى العديد من دول العالم على أن الإرهاب هو طريقة للكفاح السياسى ، يتم من خلاله اللجوء المتكرر والمنتظم إلى وسائل تتسم بعنف من نوع خاص ولا يميز بين ضحاياه ، ولا يقيم أى اعتبار للمصالح التى يحميها النظام القانونى للدرجة التى ينشر معها الرعب ويشيعه فى المجتمع[١٣] .

٢ - طبيعة الإرهاب وأنماطه

كثيراً ما تؤدى جسامة وشيوع الخطر والضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب إلى إيجاد حالة من انعدام الأمن الداخلى ، وخلق مناخ من الرعب والخوف ، وهو ما يستهدف الإرهابى تحقيقه فى المجتمع من خلال ضحايا الإرهاب . وإذا كانت الأعمال الإرهابية – غالباً – لا تندرج تحت التشريع المحلى، مما يؤدى إلى ظهور مشكلة تطبيقية تتمثل فى المفهوم القضائى للعمليات الإرهابية ، حيث تتباين المواقف بين اعتبارها قضايا سياسية أم هى قضايا عنف[١٤] ، حيث أن هناك علاقة تقارب بين الإرهاب والأنماط المختلفة للعنف مثل العنف السياسى ، والجريمة المنظمة ، وحرب العصابات[١٥] .

ثانيا : ظاهرة الإرهاب الدولى

١ - مراحل الإرهاب الدولى

أ - مراحل تحول ظاهرة الإرهاب الدولى[١٦]

لقد مرت ظاهرة الإرهاب الدولى بثلاثة أجيال أساسية حتى الآن ، حيث كان ***الجيل الأول*** عبارة عن موجات الإرهاب ذات الطابع القومى المتطرف التى اجتاحت أوروبا منذ أواخر القرن التاسع عشر ، وكان أغلب القائمين بالعمليات الإرهابية من المواطنين المتطرفين الذين اعتمدوا على الأسلحة الخفيفة فى تنفيذ أنشطتهم .

أما ***الجيل الثانى*** من الإرهاب فكان عبارة عن موجات الإرهاب ذات الطابع الأيديولوچى أثناء الحرب الباردة ، وكانت فى جوهرها أداة من أدوات الصراع بين الشرق والغرب ، حيث نشأت العديد من الحركات الإرهابية اليسارية فى أوروبا الغربية واليابان ، ومارست خلالها شكلاً من العنف الأيديولوچى ضد مجتمعاتها ، واستخدمت خلالها بعض الأسلحة الحديثة [١٧] .

إلا أن ***الجيل الثالث*** من الإرهاب فهو إرهاب يتسم بخصائص متميزة ومختلفة عن إرهاب العقود السابقة ، سواء من حيث التنظيم ، أو التسليح ، أو الأهداف . فمن حيث التنظيم ، تتسم الجماعات الإرهابية المعاصرة بغلبة النمط العابر للجنسيات ، حيث تضم أفراداً ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، ولا تجمعهم قضايا قومية ، ولكن تجمعهم أيديولوچية دينية أو سياسية محددة ، كما تنتقل هذه الجماعات من مكان إلى آخر ، مما يجعل من الصعب متابعتها أو تعقبها أو استهدافها . أما من حيث الأهداف ، فإن الإرهاب الجديد يركز على إحداث أكبر خسائر مادية وبشرية ، ولذلك كان هناك العديد من الدول التى تضررت من الإرهاب الجديد ، ولم تكن العمليات الإرهابية موجهة فقط ضد الأهداف الوطنية داخل الدولة المتضررة ، ولكن يتم تنفيذها فى الخارج أيضاً ، كذلك أصبح الإرهاب الجديد قادرا على استخدام منظومات تسليحية أكثر تطوراً وتعقيداً بما فى ذلك أسلحة الدمار الشامل ، وهو ما يطلق عليه الإرهاب البيئى[١٨] .

ولقد أدت أحداث الحادى عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١[١٩] التى تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى تغيرات واسعة فى المنظور الدولى للإرهاب ، بداية من تعريف العمليات الإرهابية ، ونهاية بأسلوب ومدى المواجهة . وأضافت رسائل الجمرة الخبيثة التى صاحبت هذه الأحداث بعداً آخر إلى هذه التغيرات ، حيث برزت بوضوح أسلحة الدمار الشامل (البيولوچى ، الكيميائى ، النووى) [٢٠] كأدوات لتنفيذ نوعية جديدة من الإرهاب أطلق عليها الإرهاب الفائق (Super Terrorism) ، وامتد تأثير هذه الأسلحة ليشمل الأفراد (صحفيين ، سياسيين ، موظفين حكوميين) ، والمؤسسات (دور النشر والإعلام ، الجمعيات) وأجهزة وتنظيمات الدولة (الكونجرس ، وزارة الخارجية ، مكاتب البريد) [٢١] .

ولهذا ، فقد كشفت ردود الفعل تجاه هذه الأحداث عن تناقض إجراءات المواجهة التى تباينت بين الاستخدام المطلق لآلة الحرب ضد عناصر تنظيم القاعدة فى أفغانستان ، وبين العجز التام عن إيقاف سلسلة رسائل الجمرة الخبيثة ، أو الكشف عن منفذيها داخل الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها ، وكذلك انعدام المصداقية بين التصعيد اللانهائى إلى حد التهديد بتوجيه ضربات نووية للدول التى أسمتها أمريكا (محور الشر) ؛ بزعم قيامها بتطوير برامج لإنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل ورعاية الإرهاب ، وبين التغاضى التام عن البرامج الإسرائيلية لتطوير هذه الأسلحة ، واستخدامها الفعلى ضد الفلسطينيين (حادثة خالد مشعل التى استخدم فيها أحد التوكسينات البيولوچية ، وكذلك استخدام مواد إشعاعية لتتبع عناصر المقاومة الفلسطينية) [٢٢] .

ب- القانون الدولى ومكافحة إرهاب الجيل الثالث

الثابت فى القانون الدولى المعاصر أن استخدام القوة مشروع بشكل استثنائى لمكافحة الإرهاب ، ولكن الرأى مختلف حول معيار العمل الإرهابى . وسبب هذا الخلط هو تناقض المصالح السياسية ، وعدم وضوح التمييز بين ما يعد مشروعاً وغير مشروع . فقد اعتبر الكفاح الفلسطينى المشروع إرهابا ، كما أن الإرهاب الذى يمارسه الجيش الجمهورى الأيرلندى يعد عملاً مشروعاً فى نظر القضاء الأمريكى ومبررا لمنح اللجوء السياسى للقائمين به . وهكذا تتناقض المفاهيم وتختلف المعايير وتضيع الحدود الفاصلة بين المشروع وغير المشروع فى النظام الدولى[٢٣] .

وتطبيقاً لذلك فإن مساندة وتدريب وتمويل وتحريض جماعات بالوسائل القسرية التى تشيع الإرهاب والفوضى والترويع القاسى عمل غير مشروع حتى

لو كان لهذه الجماعات قضية سياسية عادلة ، وهذه القاعدة تنطبق على جميع الدول دون تمييز . ولكن المشكلة تكمن فى اختلاف الثقافات والمفاهيم والمصالح التى جعلت المجتمع الدولى يستند إلى معيار وظيفى أو واقعى غير شامل ، وهذا هو ما يناقض المنهج التى أخذت به اتفاقية عصبة الأمم حول منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام ١٩٣٧[٢٤] ، والذى امتد حتى مواجهة تحديات القرن الحادى والعشرين متمثلا فى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة بند (١٩) [٢٥] .

٢ - مكافحة الإرهاب الدولى

أ - التشريعات الدولية والإقليمية والمقارنة فى مواجهة الإرهاب

- يوجد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمواجهة الإرهاب بصفة عامة ، ويتمثل أهمها فى : اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، واتفاقية لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، والبروتوكول الملحق بها والموقع فى مونتريال ١٠ مايو ١٩٨٤ ، واتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين والموقعة فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ ، واتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة فى١٧ ديسمبر ١٩٧٩ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ ، خاصة ما تعلق منه بالقرصنة البحرية [٢٦] .
- أما عن الاتفاقيات العربية فى مجال مواجهة الإرهاب بصفة عامة ، فلم تكن هناك إلا اتفاقية واحدة وهى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتى صدقت

عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن الموافقة عليها والموقعة فى القاهرة فى ٢٢ أبريل ١٩٩٨ [٢٧] .

ب - جرائم الإرهاب فى تشريع بعض الدول الأجنبية

يعتبر الإرهاب من الجرائم التى تستوجب أعمالا سياسة جنائية مشددة فى مواجهتها ، ولقد ظهر ذلك فى العديد من تشريعات مكافحة الإرهاب فى العديد من الدول ، من خلال استحداث قواعد قانونية خاصة لمواجهتها ، ولقد تمثل ذلك فى الآتى[٢٨] :

- اعتمد المشرع الفرنسى فى قانون مكافحة الإرهاب الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٨٦ نهجا تشريعيا يقوم على تمييز السلوك الإرهابى بتضمينه عنصرا موضوعيا يتمثل فى ارتكاب جرائم معينة ، وعنصرا شخصيا هو إثارة الرعب وبث الخوف . ولقد حدد المشرع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال أو التى تدخل فى إطار الإعداد للجرائم وتنفيذها ، ويقرر أنه إذا اتصلت هذه الجرائم بمشروع فردى أو جماعى يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب ، فإن ملاحقة هذه الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عنها تتم وفقا لأحكام خاصة ، سواء فيما يتعلق بالإجراءات ، أو العقاب .
- فى إيطاليا ، لم يحدد المشرع الجرائم الإرهابية وفقا لمعيار موضوعى يقوم على أساس محتواها الإجرامى ، ولكن على أساس نفسى تمثل فى الدوافع الأيديولوجية التى دفعت إلى ارتكاب الفعل الإرهابى ، إلا أنه استحدث بعض الجرائم التى يتمثل فيها غرض الإرهاب فى قلب النظام الدستورى ، وقرر تشديد العقوبة فيها .

- فى أسبانيا ، اتبع المشرع فى قوانين مكافحة الإرهاب التى صدرت عام ١٩٨٨ منهج التوسع فى تحديد الجرائم الإرهابية ، حيث أورد قائمة تضمنت العديد من الجرائم العادية ، مثل جرائم الاعتداء على رجال السلطة والموظفين العموميين والهجوم على المنشآت العامة والعسكرية ووسائل المواصلات ، وكذلك حمل وحيازة الأسلحة والذخائر . ولقد قرر القانون المشار إليه لجرائم الإرهاب عقوبات شديدة ، كما أخضع مرتكبيها لنظام إجرائى خاص .
- أما فى المملكة المتحدة ، فقد شكلت الحكومة عام ١٩٧٢لجنة خاصة لدراسة الإجراءات القانونية اللازمة لزيادة فاعلية مكافحة الأنشطة الإرهابية فى ايرلندا الشمالية ، ولقد حددت اللجنة جرائم الإرهاب ، إلا أن هذه القوائم تم تعديلها فى العديد من قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٨٩ ، حيث تضمنت العديد من القواعد التى تكفل مواجهة الإرهاب وتشديد الأحكام وحظر تقديم الدعم المادى والمعنوى للإرهاب ، وكذلك تجريم الانضمام للمنظمات الإرهابية (٢٩) .

جـ - جرائم الإرهاب البيئى واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

والتساؤل الذى يطرح نفسه علينا فى هذا المجال هو : هل يجوز رفع دعوى استخدام أسلحة الدمار الشامل كجريمة من جرائم الإرهاب للنظر فيها وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسى (نظام روما الأساسى) والذى تم اعتماده فى ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ بمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضية المعنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، روما/إيطاليا ، ووفقاً للمادة (٥) من فقرة (٢) .

وفى مجمل بحثنا الراهن نخلص إلى نتيجة منطقية وهامة ، حيث تعتبر

جرائم الإرهاب البيئى (استخدام أسلحة الدمار الشامل) جريمة دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، واعتبارها جريمة دولية ضد الإنسانية على ضوء بنود القانون الدولى وفروعه الآتية :

- القانون الدولى الإنسانى يعتبرها "جريمة دولية ضد الإنسانية" لانتهاكها لحقوق الإنسان والشعوب والدول وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان .
- القانون البيئى الدولى يعتبرها "جريمة بيئية دولية" (جريمة دولية ضد البيئة) تؤدى إلى مخاطر صحية وبيئية لتدمير البيئة الإنسانية الشاملة (الثروة الطبيعية + الثروة البشرية) Comperehensive Human Environment .
- القانون الدولى العام بصفة عامة والقانون الدولى للمنازعات المسلحة يعتبر أنها جريمة دولية عسكرية (جرائم الحرب الدولية) التى لا تفرق بين العسكريين والمدنيين على حد سواء [٣٠] .

د - التنظيم القانونى الدولى المقترح لمواجهة جرائم الإرهاب البيولوجى والكيميائى والإشعاعى

ونخلص من عرضنا لجرائم الإرهاب البيئى باعتبارها ظاهرة عالمية حديثة تستلزم بالضرورة التصدى لها دولياً والاستجابة إلى للصيحات العالمية التى تنادى بمكافحتها من خلال تنظيم دولى تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة .

وفيما يلى بعض المقترحات القانونية لمواجهة مثل تلك الجرائم ذات المخاطر الدولية والمحلية على حد سواء ، وذلك على النحو التالى :

- إنشاء وكالة دولية للأمان البيئى "النووى ، الحيوى ، الكيميائى[٣١] " ، وتخويلها سلطات واختصاصات فى مجال مواجهة أسلحة الدمار الشامل ، على أن يكون هناك إجراء عقابى ذو صفة إلزامية بدلا من الإجراءات الأدبية المتبعة كإبطال عضوية الأعضاء المخالفين فى تعهداتهم لأحكام الاتفاقية ، وذلك دعما

للمبادئ السلوكية العالمية لمنع إنتاج وانتشار الأسلحة البيولوچية والكيميائية والإشعاعية [٣٢] .

- تفعيل أدوات وآليات التشريعات الدولية ، وحث الدول على الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل و التوقيع و التصديق عليها ، وخلق تدابير احترازية للدول تتمثل فى منح مساعدات فى مجال التكنولوچيا ؛ لتشجيع الدول على المصادقة و التعهد بالالتزام القانونى تجاه أحكام التشريعات الدولية المشار إليها ، وخلق آليات وطنية لمتابعة تنفيذ أحكام تلك التشريعات .
- إعداد دستور للأخلاقيات البيولوچية والإشعاعية والكيميائية - Radio - Bio Chemical Ethics Code ؛ لكفالة الأمان الحيوى ، على أن يتضمن جميع المعايير والضوابط العلمية والأخلاقية فى المجال البيولوجى وموارده ، سواء فى حالات الحرب أو الإرهاب أو السلم ، ووضع عقوبات صارمة فى حالة المخالفة لأحكامه .
- توقيع عقوبات دولية قانونية وأدبية صارمة على صانعى الأسلحة الكيمائية والنووية والبيولوچية ، حيث تعد الأسلحة البيولوچية عارا على العلماء الأحياء . فلقد فقد علماء الطبيعة براءتهم عندما ظهرت أول قنبلة نووية عام ١٩٤٥[٣٣] ، وسيفقد علماء الأحياء براءتهم عندما تنتشر الأسلحة البيولوچية ، حيث سيشهد القرن الحادى والعشرون أسلحة خطيرة تقوم على معرفة الجينات الوراثية وفك شفرتها ، مما سيمكنهم من التوصل إلى سلالات من ميكروبات غير طبيعية (من صنع الإنسان) قاتلة يمكن أن تتحول إلى سلاح قاتل فتاك ، فى الوقت الذى لم يتم التوصل فيه إلى أمصال للوقاية من الأمراض الوبائية المنتشرة حاليا فى العديد من دول العالم النامى .

- تطوير النظام الخاص بدعاوى المسئولية والتعويض والتفتيش والتحقيق لجرائم إرهاب أسلحة الدمار الشامل ، وخاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والعمل على تزويدها بدوائر قضائية ذات كفاءة عالية مدربة فى مجال الأمان الحيوى والإشعاعى والكيميائى ، والاستعانة بالخبراء الفنيين لاستخدام أحدث الأنظمة الوقائية على المستوى الدولى لإثبات حالات وقوع الدعاوى الناشئة عن الأفعال المنتهكة لأحكام التشريعات الدولية المنفذة فى هذا الشأن .
- ضرورة التعاون الدولى لمواجهة الإرهاب ، وخاصة الإرهاب البيئى ، من خلال عقد مؤتمر دولى للإرهاب على المستوى العالمى والإقليمى على حد سواء .
- تفعيل دور هيئة الأمم المتحدة فى وضع معاهدات واتفاقيات دولية متعلقة وشاملة لمكافحة الإرهاب البيئى بكافة أنواعه وأشكاله .
- توسيع دائرة مجال الالتزام القانونى للاتفاقيات الدولية بين الدول لتبادل المجرمين ، سواء كانوا تنظيمات ، أو أفرادا فى مجال جرائم الإرهاب البيئى .
- تفعيل دور المحكمة الجنائية ، وحث جميع الدول الأعضاء على الانضمام ، وخاصة الدول العربية ، حيث لم ينضم للنظام الأساسى للمحكمة حتى الآن سوى (٨) دول عربية فقط ، ومن ضمنها مصر ، وتم التوقيع لتلك الدول العربية خلال عام ٢٠٠٠م [٢٤] .
- العمل على إيجاد آليات وطنية فى مجال استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوچية تتضمن تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وعقابية وتكفل الأمن البيئى "تراثنا المشترك" على المستوى المحلى والعالمى فى ظل نظام عولمة التشريعات والنظم القانونية [٢٥] .

ثالثاً: جرائم الإرهاب البيئى فى التشريع المصرى

١- المعالجة التشريعية للإرهاب البيئى

- أخذت الجرائم الإرهابية صورا وأشكالا متعددة ومستحدثة لأغراض عدائية ، سواء عسكرية أو مدنية بين جماعات أو أفراد ، وخاصة الجماعات الإرهابية التى بدأت فى تنفيذ عملياتها الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل (بيولوچى ، كيميائى ، إشعاعى) ، ومما ساعد على ذلك أن العوامل البيولوچية والكيميائية يمكن تصنيعها فى منشآت أصغر وأقل وضوحا من ذى قبل ، حيث إن الوسائل المستخدمة لها مشروعيتها المدنية ، ويمكن أن يتخذ العمل العدائى الذى يجرى مظهر المستحضرات الوقائية . حيث لا توجد حتى الآن علامات مميزة بين العوامل البيولوچية والكيميائية والإشعاعية العدائية (غير المشروعة) وبين المدنية المشروعة [٣٦] .
- ونظرا لخطورة هذه الجرائم ، فإن المشرع المصرى عمل على مواجهة الجرائم الإرهابية المستحدثة والمستخدم فيها أسلحة وعوامل (بيولوچية ، كيميائية ، إشعاعية) قبل حدوث ارتكابها ، ولمواجهة آثارها بعد حدوثها . ولذلك تمت المعالجة التشريعية لاستخدام المواد السامة والفطرية (الكيميائية والبيولوچية والإشعاعية) وعملياتها المختلفة المستخدمة لأغراض إرهابية وفقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤[٣٧] ، ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ .
- حدد المشرع العقوبات الخاصة بأحكام تداول المواد والنفايات الخطرة واستيرادها بغير ترخيص ، حيث يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٤٧/٣٢/٢٩ من قانون البيئة المشار إليه ، كما يلزمه بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة .

مما سبق يتضح أنه يوجد اهتمام تشريعى للتنظيم العلمى للاستيراد والتداول والاتجار وإعادة تصدير المخلفات وأسلوب معالجة المواد الكيميائية ، وخاصة السامة التى تستعمل فى بعض الصناعات حفاظا على صحة الإنسان والبيئة . ويعتبر أهم تشريع صدر هو القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥[٣٨] والخاص بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد الكيميائية ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة . أما بالنسبة للمواد الإشعاعية ، فقد صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المختلفة بشأن استخدام الإشعاعات المؤينة وتراخيصها[٣٩] ، أما فى مجال العمل (البيئة الداخلية) فينظم استخدام المواد الكيميائية والإشعاعية والبيولوچية من خلال التنظيم التشريعى لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرارته المنفذة [٤٠] .

٢-التشريع المصرى وتأمين الجبهة الداخلية (الدفاع المدنى) ضد الإرهاب البيئى

صدر القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٨١[٤١] بشأن الدفاع المدنى والقوانين المعدلة ، وقرار وزير الداخلية بشأن إعادة تنظيم مصلحة الدفاع المدنى لتكوين المجلس الأعلى للدفاع المدنى عام ١٩٩٠[٤٢] ، والذى يختص بتأمين الجبهة الداخلية وحماية الأرواح والمنشآت والثروات الاقتصادية ضد كافة الأخطار ، مثل الحرائق والمفرقعات والإشعاعات الضارة والكوارث العامة ، واتخاذ كافة إجراءات الإنقاذ البرى والنهرى التى تمنع الأضرار أو التقليل منها ، وتوفير إجراءات الوقاية والمكافحة معا ، وتحديث كافة الاستعدادات والخبرات البشرية والمدنية لتحقيق أقصى حماية تحت كافة الظروف تحقيقا للاستقرار الاقتصادى والنفسى . كذلك يوجد قرار وزير الداخلية رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الإجراءات الواجب اتباعها عند الغارات الجوية . كما نظم القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩[٤٣] وسائل

الانذار من الغارات الجوية وإطفاء الحرائق والكشف عن القنابل وتكوين فرق للكشف عن الاشعاعات الذرية وغيرها من التدابير التى تحمى الإنسان والبيئة .

كما يلاحظ أن القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦٥(٤٤) قد أضاف العديد من الإجراءات الخاصة بإعداد وسائل وقاية المنشآت والمشروعات والمرافق ضد أخطار الحرب النووية والكيميائية والبيولوچية . إلا أن هذه الإضافات كانت أساسا بسبب تطور وسائل الحرب واستخدام أحدث الوسائل فى إدارتها ، خاصة وأن الفارق الزمنى بين القانونين المشار إليهما كان حوالى ست سنوات ، ومن ثم فإن هذا القانون وبعد أن مر على صدوره حوالى ٤٠ عاما – ومع تزايد أخطار الحروب والعمليات الإرهابية والتى قد تستخدم فيها الأسلحة البيولوچية والكيميائية والإشعاعية – أصبح لا يتناسب مع واقع البيئة المصرية .

نخلص من تحليل التنظيم التشريعى الحالى للمواجهة القانونية لجرائم الإرهاب البيئى باستخدام أسلحة الدمار الشامل (البيولوچية ، الكيميائية ، النووية) أنها جاءت دون فلسفة واضحة لمكافحة متكاملة تجمع بين تدابير وقائية غير كافية قبل حدوث أو ارتكاب العملية الإرهابية ، وتدابير احترازية غير مواكبة للمواجهة بعد الفعل الإرهابى ، والتى تتمثل فى العمليات والإجراءات والوسائل السابقة واللاحقة لحدوث العملية الإرهابية (من تداول وإنتاج والتخلص من النفايات النووية والكيميائية والإشعاعية وإعادة الاستخدام والمعالجة والتخزين والاستيراد والتصدير وغيرها) ، والتى تضمن كفالة المواجهة التشريعية الشاملة المنشودة لكافة صور وأشكال هذه الجرائم ، وما يستجد منها من أفعال التجريم المستخدمة والمتطورة . حيث توجد بعض التشريعات والمعالجات القانونية المتناثرة التى لا يجمعها أى تنسيق أو اتساق لرؤية شاملة لمكافحة تلك الجرائم ، وأيضا يوجد تنظيم تشريعى لمعالجة عمليات تداول وإنتاج المواد السامة والمشعة

والكيميائية والمعدية صادرة من عدة جهات متعددة لا تجمعها فلسفة موحدة ، فهناك تشريعات صادرة من وزارة الصحة ووزارة القوى العاملة والهجرة ووزارة الدولة لشئون البيئة ووزارة الزراعة ووزارة الداخلية (الأمن الداخلى والخارجى والدفاع المدنى) ، ووزارة الدفاع ووزارة التجارة الداخلية والخارجية ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى وما يتبعها من مراكز البحوث العلمية المختصة المسئولة عن عمليات تداول تلك المواد استيرادا وتصديرا ، وغيرها من الجهات المختصة والمعنية فى هذا المجال .

كما يوجد تنظيم تشريعى[٤٥] آخر لمواجهة الكوارث الطارئة والنكبات العامة والفردية الوقائية الخاصة بمنظومة الدفاع المدنى والأمن الداخلى ، وما يتضمنه من تدابير إجرائية لاختصاصات وسلطات مؤسسية لكل من وزارة الدولة لشئون البيئة متمثلة فى جهاز شئون البيئة والمجلس الأعلى للدفاع المدنى ووزارة الدفاع ووزارة الشئون الاجتماعية متمثلة فى منظمات غير حكومية ، وأيضا المحليات المختلفة فى جميع أنحاء الجمهورية وجمعية الهلال الأحمر ، وهى الجهات الرسمية الرئيسية المختصة لمواجهة مثل هذه الأعمال . والمشكلة تكمن فى أن تلك الجهات تعمل دون إستراتيچية متسقة وخطة موحدة . فكل جهة تعالج بشكل فردى منفرد بمفهوم مختلف غير متفق عليه وليس بشكل متكامل ، الأمر الذى يترتب عليه وجود معالجة تشريعية قاصرة دون تنسيق ودون رؤية موحدة من تدابير إجرائية وتنظيمية لاحقة وسابقة فعالة ومتكاملة ، تكفل الحماية القانونية الكافية لمواجهة مثل هذه المخاطر والتهديدات المتعددة والمتطورة .

ونتيجة لهذا ، فقد يؤدى تعدد سلطات واختصاصات العديد من الجهات والهيئات المختصة وغير المختصة إلى تعارض تلك الجهات ، وربما تضاربها من حيث الاختصاص بالإشراف أو التنفيذ أو المتابعة .

فالأمر يتطلب إنشاء جهاز إشرافى ينسق بين كل هذه الجهات المتعددة ، وتفعيل دور كل من المجلس الأعلى للدفاع المدنى ، والمجلس الأعلى للطوارئ الإشعاعية بالمشاركة مع وزارة الدفاع فى المجالات العسكرية والمدنية على حد سواء ؛ لكفالة الأمان البيئى (البيولوچى ، الكيميائى ، الإشعاعى) ، وتلافى المخاطر البيئية والصحية ، كما هو معمول به فى التشريعات المقارنة [٤٦] .

تخلو التشريعات المصرية أيضا من أحكام تتضمن تحديد نظام المواجهة المسئولة فى حالة وقوع الكارثة الإرهابية – برغم اشتمال قانون البيئة على أحكام خاصة بمشاركة الأهالى والأفراد والمؤسسات فى تقديم مساعدات مالية وغيرها ، على غرار ما تنظمه أحكام وكالة حماية البيئة الأمريكية Environment Protection Agency (EPA) [٤٧] ، حيث يوجد عدم وضوح لأحكام القانون بتنظيم أحكام المسئولية وتنظيم الواجبات بالمشاركة من الجميع دون الإشارة إلى تنظيم لحقوقهم فى التعويض فى حالة وقوع مثل هذه الكوارث الطارئة ، سواء من أشخاص طبيعيين ، أو اعتباريين من القطاع الحكومى أو الخاص ، الأمر الذى يلزم معه إعادة النظر فى التنظيم القانونى المطبق فى مصر لمواجهة مثل تلك الجرائم الخطرة على الإنسان والبيئة والمجتمع ، وهى الجرائم البيئية الإرهابية ، وذلك على غرار ما توصلت إليه المناهج التشريعية والعقابية المقارنة ، مثل التشريعات الأمريكية متمثلة فى[٤٨] :

- قانون إدارة التصدير لعام ١٩٧٩ ، والأمر التنفيذى رقم ٢٧٣٥ (نوفمبر ١٩٩٠) بشأن انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوچية .
- القانون الشامل للمسئولية البيئية ورد التعويض عام ١٩٨٠ .
- قانون حماية الموارد الطبيعية واستردادها عام ١٩٨٥ .
- قانون تخطيط الطوارئ وتنظيم حق المعرفة عام ١٩٨٦ .

• قانون الرقابة على تكنولوچيا القذائف عام ١٩٩٠ والذى نظم أسلوب الرقابة على صادرات الأسلحة .

• قانون الرقابة على الأسلحة الكيميائية والبيولوچية وعمليات إنتاجها وتداولها وتخزينها وتصويبها والمحافظة على كفاءتها عام ١٩٩٠ .

٣ - المواجهة العقابية لجرائم الإرهاب البيئى

من خلال تتبع التشريع المصرى – منذ بداية الإصلاح القضائى فى مصر والذى يرجع إلى عام ١٨٨٣ [٤٩] – يتضح أنه لم يوجد تشريع يتصدى للجريمة الإرهابية قبل صدور القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢[٥٠] ، حيث تم تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن دولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر .

تقييم السياسة العقابية الحالية

نخلص من العرض التحليلى للسياسية العقابية لمكافحة جرائم الإرهاب أنه مما لاشك فيه أن المنهج القائم عليه السياسة العقابية الحديثة لمواجهة الجرائم الإرهابية قد جاء مواكبا لأفعال تلك الجرائم وجسامة خطورتها . فلقد تم استحداث بعض العقوبات المقررة فى قانون العقوبات المعدل رقم (٩٧) لعام ١٩٩٢ الذى صدر مؤخرا[٥١] ، والذى تم من خلاله معالجة لبعض الأوضاع والحالات المستحدثة لأفعال جرائم الإرهاب ، حيث أضاف بعض العقوبات ، وشدد على مرتكبيها بين عقوبات السجن والأشغال الشاقة المؤقتة والمؤيدة * أو الإعدام[٥٢] .

* علما بأن المادة (٢) من القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن دولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ، تنص على أن "تلغى عقوبة الأشغال الشاقة" اينما وردت فى قانون العقوبات أو أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة "السجن المؤبد" إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة "السجن المشدد" إذا كانت مؤقتة .

فبرغم تقرير العقوبات المشددة على أفعال جرائم الإرهاب والتى تتناسب وشدة خطورتها ، فإن المشرع[٥٣] قد أغفل التطرق إلى أفعال جرائم الإرهاب المستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل ، سواء كانت بيولوچية أو كيميائية أو إشعاعية ، وهى أشد أنواع جرائم الإرهاب على الإطلاق ، وهى ما يطلق عليها الإرهاب البيئى ، وتعرف بجرائم إرهاب الجيل الثالث . فيتطلب الأمر معه إعادة النظر فى السياسية العقابية ؛ لمواكبة مثل هذه الأفعال المستحدثة لأسلحة الدمار الشامل .

التصور التشريعى والتنفيذى المصرى المقترح لمواجهة الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل

بعد هذا التحليل المقارن للمنهج التشريعى والعقابى المطبق فى مصر لمواجهة جرائم الإرهاب بصفة عامة ، وجرائم إرهاب أسلحة الدمار الشامل (الجيل الثالث) بجميع أسلحتها (البيولوچية ، الكيميائية ، النووية) ، وهو ما يعرف بالإرهاب البيئى ، وفى ضوء المقارنة للتجارب التشريعية العقابية للدول والاطلاع على أساليب المعالجة القانونية المتطورة لمثل تلك الجرائم ، نخلص إلى أن الأمر يتطلب إعادة النظر فى التنظيم التشريعى والعقابى المطبق وتحديثه بطريقة مواكبة ورادعة ؛ بهدف الوصول إلى معالجة تشريعية شاملة لمواجهة جرائم الإرهاب المستحدثة على ضوء فلسفة متكاملة للمكافحة ، تتضمن تدابير وقائية وإجرائية كافية لكافة أشكال وصور هذه الجرائم وما يستجد منها ، سواء كانت أسلحة أو ملوثات مدمرة للإنسان ، وأيضا لوضع مفاهيم قانونية شاملة لهذه الجرائم والعمليات الإرهابية ، وكذلك لتحديد أسلوب تداول وإنتاج وإعادة استخدام وتخزين واستيراد وتصدير والتخلص من النفايات والمعالجات وغيرها ،

واتباع أحدث التدابير الاحتياطية لمنظومة الدفاع البيئى (البيولوچى ، الكيميائى ، النووى) ضمن المنظومة الوقائية المتكاملة للدفاع المدنى ، كما يجب الاهتمام بإعداد الخطط والاستراتيجيات المنفذة فى حالات الطوارئ والكوارث البيئية ، وتدبير الأساليب التنفيذية والقضائية الأساسية لدعاوى المسئولية والتعويض عنها لضحايا الإرهاب البيئى ، فى حالة حدوثها على المستوى الخارجى أو الداخلى للدولة على حد سواء .

وفى مجمل بحثنا هناك بعض النقاط المقترحة التى يمكن من خلالها تفعيل المواجهة التشريعية والتنفيذية والإدارية المقترحة ، والتى سبق الإشارة إليها ، والتى تتفق والواقع المصرى المعاش ، وذلك كما يلى :

- تفعيل دور المجتمع المدنى ومنظماته غير الحكومية "الأهلية" فى تنمية الوعى البيئى والتوعية بسبل الوقاية من جرائم الإرهاب البيئى ، وتفعيل التدابير الوقائية والعلاجية لها بجميع صورها .
- ضرورة إنشاء محاكم بيئية خاصة ، تكون مزودة بعناصر فنية من الخبراء والفنيين فى مجال المسح البيئى وتقييم الآثار البيئية فى حل المشكلات فى مجال الإرهاب (البيولوچى ، الإشعاعى ، الكيميائى) ، وأن تتسم هذه المحاكم بطابع خاص يتفق وخطورة هذه المشكلات .
- ضرورة توافر التدريب البيئى العملى المستمر لحاملى صفة الضبطية القضائية فى هذا المجال ؛ حتى يكونوا على مستوى فنى رفيع المستوى والخبرة ، وأن تكون عليهم رقابة مشددة وتنسيقية متكاملة .
- وجود نيابات متخصصة لضبط حالات الانتهاك وإثبات مخالفتها ، يعاونها جهاز شرطى متخصص ؛ لضمان الأمان البيئى القومى[٥٤] .
- أهمية تكامل بنك معلومات بيئية بصفة عامة ، إشعاعية وكيمائية وبيولوچية

بصفة خاصة على مستوى الجمهورية ، تمهيداً لخلق شبكات معلومات بيئية إقليمياً على مستوى العالم العربى ، ثم دولياً ، حيث إن التلوث والبيئة لا يعرفان حدوداً فى المجالين المدنى والعسكرى .

- الإسراع بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية للتشريعات البيئية ، وعدم التراخى فى هذا الشأن ، لأننا لاحظنا أنه من أهم أسباب عدم فاعلية بعض التشريعات الخاصة بالوقاية من الإرهاب البيئى هو عدم صدور اللوائح المنفذة لها، وأن تتضمن هذه اللوائح وضع قوائم ثابتة بمصادر المواد الإشعاعية والبيولوچية والكيمائية ودرجة خطورتها ، على أن توضع فى أربع قوائم : قائمة حمراء ، وقائمة سوداء ، وقائمة رمادية ، وقائمة بيضاء على غرار التشريعات المقارنة .
- الإسراع فى تنفيذ الخطة الموضوعة لمواجهة الكوارث البيئية والطارئة فى التشريعات العربية بصفة عامة ، والتشريع المصرى بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية بصفة خاصة [٥٥] ، مع الوضع فى الاعتبار الخطط الأخرى فى مجال استخدام المواد الإشعاعية والبيولوچية والكيمائية من الجهات الأخرى لتصبح خطة مواجهة متكاملة تقوم على رؤية شاملة للوقاية ، ولتكن أجهزة شئون البيئة هى الجهة التنسيقية للإشراف والمتابعة والتعاون بين جميع الجهات المختصة والمتخصصة .
- تفعيل آليات المنظومة الوقائية للدفاع المدنى أو الوطنى Civil - National Defense يتضمن تدابير للدفاع الإشعاعى والكيميائى والبيولوچى - Nuclear Bio - Chemical Defense على غرار ما وصلت إليه التشريعات المقارنة لدرء المخاطر الناجمة عن أفعال جرائم الإرهاب البيئى وكوارثه الصحية والإنسانية على المستويين العسكرى والمدنى[٥٦] .

• تعظيم دور المحليات والمنظمات الشعبية فى التصدى لجرائم الإرهاب البيئى باستخدام أسلحة الدمار الشامل ، والاهتمام بالتدريب فى هذا المجال .

• الاهتمام بالحق فى المواطنة كحق من حقوق الإنسان للشعب ؛ لحثه على الانتماء للوطن ، ونبذ الإرهاب ، والمحافظة على مكتسبات الوطن .

• توفير مزيد من مناخ الديمقراطية وتفعيل منظومة حقوق الإنسان البيئية .

• وضع حلول وبدائل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى تسهم فى البعد عن التورط فى عمليات الإرهاب البيئى ودوافعه العشوائية .

• التنسيق بين أجهزة الدولة والجهات المختصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المطلوبة عن الإرهاب ، وخاصة الإرهاب البيئى ، وكذا تسليم المجرمين .

المراجع

١ – إبراهيم محمود ، أحمد ، الإرهاب الجديد : الشكل الرئيسى للصراع المسلح فى الساحة الدولية ، *السياسة الدولية* ، العدد ١٤٧ ، يناير ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٨ .

٢ – فرانك بولتر وآخرون ، *أسس مكافحة الإرهاب* ، ترجمة هشام الحناوى ، القاهرة ، المكتب العربى للمعارف ، نوفمبر ١٩٥٨ ، ص ٣٠٨ .

٣ – مراد ، محمود ، العرب والإرهاب ، القاهرة ، الهيئة القومية العامة للكتاب ، ١٩٩٦ ، ص ص ٢ – ١٣ .

٤ – إبراهيم محمود ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥ – ٤٦ .

٥ – Bruce Hoffman, Terrorism Trends and Prospects, In Lan O. Lesser, *Countering the New Terrorism*, Santa Monica, CA, RAND Corporation, 1999.

٦ – *Grand Larousse Encyclopedique,* Parise, Liraiaria Larousse 1964, *Tome dixi'eme*, p. 261.

٧ – Florence Elliott and Michael Summers Kill, *A Dictionnary Of Politics*, U.S.A, Pengwin Books, 1961, p. 329.

٨ - Julius Gould (cd), *A Dictionary of the Social Sciences*, London, Tavistock Publications Limitcd, 1964, p. 719.

٩ - Jcnkins B., *International Terrorism, A new Mode of Conflict, Los Anglos*, Crescent, 1975, p. 1.

١٠- جلال عز الدين ، أحمد ، *الإرهاب والعنف السياسى* ، القاهرة ، دار الحرية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٥ .

١١- حريز ، عبد الناصر ، *النظام السياسى الإرهابى الإسرائيلى* ، القاهرة ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩٧ ، ص ٢٦ .

١٢- *الجريدة الرسمية* ، العدد ٢٩ (مكرر) ، ١٨ يوليه ١٩٩٢ .

١٣- أبو الفتح الغنام ، محمد ، *مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٦ .

١٤- فرانك بولتر وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

١٥- Leonard A. Cole, The Specter of Biological Weapons, *Scientific American*, Dec. 1996, p. 17.

١٦- Leonard A. Cole, *The Eleventh Plague: The Politics of Biological and Chemical Warfare*, W.H. Freeman and Campany, 1996, p. 26.

١٧- سليمان ، سعيد ، *ماذا بعد الإرهاب* ، بيروت ، دار أزال للطباعة والنشر ، ١٩٨٧ ، ص ٤٢ .

١٨- تقرير *الأمان البيئى النووى* ، المجالس القومية المتخصصة ، رئاسة الجمهورية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ص ١ : ٤٧ .

حامد عطية ، ممدوح ، ومصطفى حافظ ، سحر ، *المخاطر الإشعاعية بين البيئة والتشريعات القانونية* ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص ص ٨٢ – ٩٧ .

١٩- طالب ، جعفر ، *السياسة الأمريكية تصعيد للإرهاب الدولى* ، *www. Amin . org . 21/9/ 2004.*

٢٠- سلسلة وثائق الأمان ، *معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية* ، العدد ١١٥ ، فيينا ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ١٩٩٤م .

٢١- أماكن وكميات الأسلحة الكيمائية والبيولوجية ، *تقرير وزارة الخارجية المصرية* ، مايو ١٩٩٩ .

٢٢- طالب ، جعفر ، مرجع سابق .

٢٣- ناعوم ، شومسكى ، *حرب الإرهاب تتحدى الإمبراطورية* ، ترجمة خالد الفيشاوى Kefay . org / translations / 0302 Chomsky . htm . 21/04/2004 .

٢٤- العكشر ، منير ، *حق التضحية بالآخر ، أمريكا والإبادات الجماعية* ، بيروت ، دار الرياض الريس ، لبنان ، ٢٠٠٢ .

٢٥- مؤتمر *الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* ، فيينا ، ١٠ – ١٧ أبريل ، ٢٠٠٠ فى حقوق الإنسان فى مجال إقامة العدالة ، المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة ،

القاهرة ، ص ص ٣٠٢ – ٣٠٩ .

٢٦- حافظ ، سحر ، *موسوعة التشريعات البيئية والتنموية* ، المرفق العالمى للبيئة (جيف) ، إدارة الشواطئ الساحلية والشاطئية ، المجلد الأول ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٢٧- الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ ، ١٦ مايو ١٩٩٨ ، قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ ١٩٨٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، وقد عرفت المادة الأولى البند الثانى من تلك الاتفاقية الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، ويقع تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

٢٨- ابو الفتح الغنام ، محمد ، مرجع سابق ، ص ص ١٥ – ٢٧ .

٢٩- مصطفى حافظ ، سحر ، الأزمة النووية فى ظل غياب نظام دولى قانونى ، *مجلة شئون الشرق الأوسط* ، العدد (١٤) ، مركز بحوث الشرق الأوسط ، جامعة عين شمس ، ابريل ص ص ٧٨ – ١٠٠ ، ٢٠٠٥ .

إبراهيم محمود ، أحمد ، مرجع سابق ، ص ص ٤٥ – ٤٦ .

موسوعة القانون الدولى الإنسانى ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٢م .

٣٠- حامد عطية ، ممدوح ، ومصطفى حافظ ، سحر ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٢ – ٢٧٠ .

٣١- المرجع السابق ، ص ص ٤١٩ – ٤٢٢ .

تقرير الأمان البيئى النووى ، مرجع سابق .

٣٢- حامد عطية ، ممدوح ، وآخرون ، *الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فى عالمنا المعاصر* ، الكويت ، دار سعاد الصباح ، ١٩٩٢ ، ص ص ١١٧ – ١٢٤ .

٣٣- *مجلة الحرس الجمهورى* ، العدد (٢٣٢) Neas . Nasey . com/detial . asp . 27/09/2004

٣٤- *موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى* ، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٦٣٩ – ٦٥٢ .

٣٥- سلسلة وثائق الأمان ، مرجع سابق .

حامد عطية ، ممدوح ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢ – ٣٤ .

٣٦- مصطفى حافظ ، سحر ، *الحماية القانونية للبيئة المائية* ، القاهرة ، الدار العربية للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، ص ص ٣٢٣ – ٣٣٦ .

٣٧- قانون *البيئة* رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ ، القاهرة ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية .

٣٨- موسوعة *التشريعات البيئية* ، القاهرة ، أكاديمية البحث العلمى ، ١٩٩٨ .

٣٩- قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٢، بشأن استخدام الإشعاعات المؤينة ، القاهرة ، المطابع الأميرية.

٤٠- قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، القاهرة ، الهيئة العامة للمطابع الأميرية .

٤١- *موسوعة التشريعات البيئية* ، مرجع سابق .

٤٢- *قاعدة التشريعات المصرية* ، in of @ tashreaat . com 20/6/2005

٤٣- *موسوعة التشريعات البيئية* ، مرجع سابق .

٤٤- المرجع السابق .

٤٥- المرجع السابق .

٤٦- مصطفى حافظ ، سحر، جرائم البيئة والأمن البيئى المصرى والعالمى ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد ٣٩ ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثانى ، ١٩٩٦ ، ص ٥٢ .

٤٧- *Environmental Laws of California*, 1991 Edittion, U S A ., West Pubishing Co, pp. 311-352

٤٨- *Environmental Laws of California*, op. cit., p. 352.

٤٩- *قاعدة التشريعات المصرية* ، مرجع سابق .

٥٠- المرجع السابق .

٥١- المرجع السابق .

٥٢- المرجع السابق .

٥٣- المرجع السابق .

٥٤- مصطفى حافظ ، سحر ، *الحماية القانونية للبيئة المائية* ، مرجع سابق .

٥٥- *قاعدة التشريعات المصرية* ، مرجع سابق .

٥٦- حامد عطية ، ممدوح ، ومصطفى حافظ ، سحر ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٢ – ٢٨٧ .

Abstract

ECO-TERRORISM
AN INTERNATIONAL AND NATIONAL PERSPECTIVE

Sahar Hafez

This study examines terrorism, its nature, aspects and perpetrators. It focuses on the definition of procedural and legislative terrorism in the national systems. It also reveales the phenomenon of international terrorism and its evolution. Besides, it examines the jurisdiction of the international criminal court over its crimes.

Moreover, it presentes many legal suggestions and stresses on the importance of internatioal cooperation and holding an international conference and entering into an international comprehensive agreeement to combat those crimes and their different weapons (biological - chemical - radioactive).

Finally, the study sheds light on the evaluation of the legislative and penal treatment of the crimes of eco-terrorism in the Egyptian legislation, and presents a vision on the legislative and penal treatment to face this phenomenon and to provide ecological security on the national level, as well as the international one.

الحماية الجنائية للاقتصاد الوطنى إزاء الجريمة المنظمة

فادية أبو شهبة *

تعد الجريمة المنظمة من أهم الموضوعات المطروحة على بساط البحث العلمى ؛ وذلك نظرا لمخاطر أنشطتها على أمن المجتمعات واستقرارها وتدميرها للموارد الاقتصادية ، مما يعوق التنمية الاقتصادية للدول التى تقع فى إقليمها ، كما أن مخاطرها لم تعد محصورة فى دولة معينة ، بل إن أنشطتها أصبحت تمتد عبر مختلف الدول دون احترام لسيادة هذه الدول ، مما يستلزم التعاون المشترك لمنعها ومكافحتها . ولذا تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على السياسة التشريعية المصرية إزاء حماية الاقتصاد الوطنى من الجريمة المنظمة على المستوى المحلى والدولى .

مقدمة

تمثل الجريمة المنظمة فى وقتنا الحاضر تحديا خطيرا لسلطات الأمن فى الدول الكبرى والصغرى على السواء ، حيث أنها تتجاوز التأثير المباشر للجريمة العادية على المجتمع إلى تهديد الأمن القومى للدول ؛ لما لهذا النوع من الإجرام من الانعكاسات على قدرة المجتمع على تحقيق المعدلات المنشودة فى التنمية ، وتهديد الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى ، بل والتأثير على القيم والمبادئ الراسخة فى المجتمعات ، فضلا عن إفساد الأجهزة الإدارية ، والإخلال بنظام العدالة الجنائية فى بعض الدول (١) .

* خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٥ .

وتشير البيانات الإحصائية الصادرة عن الشرطة الجنائية الدولية العربية (إنتربول القاهرة) خلال الخمس سنوات الماضية – من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٣ – إلى ارتفاع نسبة ارتكاب الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة فى مصر والعديد من دول العالم [٢] .

وقد يعكس حجم وأبعاد الجريمة المنظمة تلك التقديرات المالية التى تعلن عنها المنظمات الدولية والناتجة عن بعض صور هذه الجريمة ، فقد قدرت مجموعة العمل المالية حول غسل الأموال (FATF) الأرباح المتحققة من وراء بعض الأنشطة الإجرامية المنظمة عام ١٩٩٠ بـ ٨٦ مليار دولار تتجه نحو الغسل والاستثمار [٣] .

ومما ساعد على نمو الجريمة المنظمة فى العالم تلك الطفرة التى شهدتها البشرية فى النصف الثانى من القرن العشرين ، خاصة فى مجال الاتصال والانتقال ، واعتماد التبادل بين الدول ، وسهولة التنقل عبر العالم ، ونمو المشروعات الاقتصادية الكبيرة ، وازدهار الشركات متعددة الجنسيات .

وتتناول هذه الدراسة المحاور التالية :

المحور الأول : ماهية الجريمة المنظمة (التعريف ، الخصائص) .

المحور الثانى : صور وأشكال الجريمة المنظمة .

المحور الثالث : مخاطر الجريمة المنظمة على الاقتصاد الوطنى .

المحور الرابع : تقييم السياسة التشريعية المصرية إزاء الجريمة المنظمة .

المحور الأول : ماهية الجريمة المنظمة

لتحديد ماهية الجريمة المنظمة لابد من تعريفها وذكر خصائصها .

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع للجريمة المنظمة ، فجاءت محاولاتهم متباينة وفقا لزاوية الرؤية التى ينظر من خلالها الباحث ، وركزت غالبية العلماء على بيان أسباب هذه الجريمة وأشكالها المختلفة ونتائجها وأبعادها. وتتميز تلك التعريفات بأنها وصفية لما تتميز به من خصائص، حيث انصب اهتمام الفقه على جزئيات مختلفة من عناصر الجريمة المنظمة .

فمن حيث دورها فى الاقتصاد ، عرفت بأنها "التنظيم الإجرامى الذى يضم أفرادا أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية ، ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمى دقيق ومعقد ، ويخضعون لنظام الجزاءات الرادعة [٤] .

أما من حيث التركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية ، فقد عرفت بأنها تنظيم جماعى قد يرتبط أعضاؤه بروابط عرقية ، وتجمعهم وحدة اللغة ، ويستخدمون الإجرام والعنف من أجل الحصول على السلطة والمال [٥] .

وعرفت كذلك بأنها "جماعة أو تنظيم يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب أنشطة إجرامية ، ويتبعون فى ذلك طرقا وأساليب محددة ، ولا يتوانون عن استخدام العنف لإخضاع العامة والحفاظ على أمن المنظمة لتحقيق مكاسب مالية طائلة" [٦] .

وعليه ، فإن الجريمة المنظمة – من وجهة نظر علماء الإجرام – تنفرد بعدد من العناصر التى تميزها عن غيرها ، إما لطابعها الهيكلى وبعدها الدولى ، أو لالتزام أعضائها بقانون الصمت وقواعد التضامن والنظام الداخلى الذى يحكم المنظمة .

أما المؤتمر الدولى الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين – والذى عقدته الأمم المتحدة فى مدينة جنيف عام ١٩٧٥– فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها "الجريمة التى تتضمن نشاطا إجراميا معقدا ، يرتكب على نطاق واسع ، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشتركين فى هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده ، وهى غالبا ما ترتكب بأفعال مخالفة للقانون ، منها جرائم ضد الأشخاص أو الأموال ، وترتبط فى معظم الأحيان بالفساد السياسى"(٧) .

كما عرفتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام ١٩٩٩ بأنها "تعبير يقصد به جماعة محددة البنية ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن ؛ بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر ، أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" (٨) .

التعريف الذى نرجحه : الجريمة المنظمة تعرف بأنها "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلى متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال ، مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف ، وذلك فى سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها" .

وهذا التعريف يعتبر شاملا لخصائص الجريمة المنظمة ، مبينا لأهم ما يميزها من سمات . وقد اتفقت فى ذلك التشريعات التى جرمت هذه الظاهرة ، وكذلك المواثيق الدولية ، وعلى رأسها إعلان نابولى السياسى ، وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، والصادر فى عام ١٩٩٤ (٩) .

ثانيا : خصائص الجريمة المنظمة

إن الإجرام المنظم إجرام تصعب مواجهته بالآليات التقليدية للكفاح ضد الجريمة، ما لم تتم الإحاطة بما يتميز به من خصوصية تجعله بمنأى عن أجهزة العدالة

الجنائية ، لذلك سوف سنتعرض لأهم خصائص الجريمة المنظمة فى الآتى :

١ - إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يتم ارتكابها إلا بمعرفة عصابات إجرامية منظمة لها باع طويل على المستوى الدولى ، وهذه العصابات ذات إمكانات وتنظيمات وهياكل وظيفية مدربة ، تتيح لها ممارسة نشاطها الإجرامى ، سواء من الناحية الداخلية أو الخارجية (بين الدول) ، عن طريق استخدام أحدث الوسائل العلمية ، وأفضل الأساليب التكنولوچية ، والتستر خلف أشخاص من ذوى المكانة الاجتماعية المرموقة ، ممن يعتبرون فوق مستوى الشبهات . ويعتبر التخطيط العامل الأهم فى الجريمة المنظمة ؛ لأن كلمة التنظيم تفيد معنى التخطيط . ومن الطبيعى أن التخطيط يحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين ذوى المؤهلات العالية ؛ حتى يتمكنوا من اقتحام الأخطار دون تردد ودون خوف ، وذلك فى سبيل إنجاح العمل الإجرامى ، وهم غالبا ينتمون إلى طبقة اجتماعية راقية بعيدة عن الشبهات [١٠] .

٢ - تقوم هذه العصابات الإجرامية على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة ، أى الشكل الهرمى المتدرج فى تنظيمها [١١] ، التى يقر فيها بالتدرج الرئاسى للسلطة والمسئولية ، مما يدفع إلى توحيد الجهة صاحبة الأمر والقرار وتوحيد الجهود ، ويلزم بحتمية الانصياع التام لهذا القرار والطاعة .

٣ - تتسم عصابات الجريمة المنظمة بالاستمرارية والثبات [١٢] ، أى أنها لا تنتهى بمجرد انتهاء حياة رئيسها، أو بانتهاء عضوية أى فرد فيها، بل تظل تنظيماتها قائمة بصرف النظر عن انتهاء حياة رؤسائها .

٤ - إن هذه العصابات المنظمة تتخذ من العنف أو التهديد به وسيلة لترويع وإرهاب الآخرين ؛ لضمان السيطرة والتحكم فيما تقوم به من أعمال غير

مشروعة ، وتهدف من ذلك إلى منع الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم خوفا من الانتقام ، وفى نفس الوقت ضمان عدم قيام السلطات الرسمية بالتصدى لها[١٣] .

٥ – إن الجريمة المنظمة تقوم على جماعات غير عقائدية ، ويعنى هذا أن أفراد هذه الجماعة لا ينتمون إلى مذهب سياسى خاص . كما أنهم لا يمثلون أى عقيدة أو اتجاه سياسى متطرف أو محافظ [١٤] .

٦ – العضوية مقصورة على أشخاص بعينهم ، حيث إن عضوية هذه الجريمة مقصورة على أشخاص معينين، وفى كثير من الحالات تكون العضوية مقصورة على أفراد من أصل أو عرق أو جنس أو تاريخ إجرامى واحد . فنجد – مثلا – أن المافيا الإيطالية ، والتونج الصينية ، والياكوزا اليابانية ، منظمات إجرامية قائمة على أساس عرقى .

٧ – يعتبر الربح والحصول على المكاسب المالية الضخمة الهدف الرئيسى الذى تسعى إليه العصابات الإجرامية، دون أن تأخذ فى اعتبارها النتائج الخطيرة والضارة التى تلحق بالهيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولى ككل ، ولأنها لا تقنع بالربح الزهيد، فهى فى بحث دائم عن أنشطة إجرامية جديدة [١٥] . وأخيرا ... فإن الترتيبات التى تستخدمها العصابات الإجرامية المنظمة غاية فى الدقة والسرية والانضباط بقصد توفير الحماية والحصانة لأفرادها[١٦] .

المحور الثانى: أشكال الجريمة المنظمة

تتخذ الجريمة المنظمة صورا متعددة ، لا يمكن حصرها. ونذكر منها على سبيل المثال : الاتجار غير المشروع فى المخدرات ، وتهريب الأسلحة والمتفجرات

(ويتصل بذلك تهريب المواد النووية) ، والاتجار فى الأطفال والنساء ، والاتجار فى الأعضاء البشرية ، واستغلال الدعارة ، وتهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة ، وخطف الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق ، والابتزاز ، وجرائم الرشوة وإفساد القائمين بالعمل العام ، وسرقة الآثار والأعمال الفنية عالية القيمة ، والتهرب الضريبى ، وغسل الأموال غير المشروعة .. إلخ .

ونرى تقسيم هذا المحور إلى بندين : نخصص *الأول* لتحديد العلاقة بين الجريمة المنظمة بصفة عامة وغسل الأموال غير المشروعة ؛ لما تنطوى عليه هذه العلاقة من أهمية خاصة . وندرس فى البند *الثانى* أهم الأنشطة الإجرامية الأخرى التى ترتكبها التنظيمات الإجرامية ، وذلك على التوالى :

أولاً: غسل الأموال غير المشروعة

لتوضيح مظاهر العلاقة بين الجريمة المنظمة وغسل الأموال يمكن القول إن هناك ارتباطا بين غسل الأموال غير المشروعة والغرض الرئيسى للجريمة المنظمة (تحقيق الربح) ، مما يعنى أن مكافحة الجريمة المنظمة تقتضى ضرورة مواجهة جرائم غسل الأموال ، كما أن هذه الأخيرة تعتبر صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

فقد قيل أن حصيلة الأرباح الناتجة عن الاتجار غير المشروع فى المخدرات الذى تمارسه التنظيمات الإجرامية يمثل على الأقل نصف الأموال فى سوق الغسيل . ووفقا لتقديرات أولية ، فإن حجم الأموال القذرة التى يتم غسلها سنويا على المستوى الدولى وبالتالى تدخل فى الاقتصاد العالمى فتلوثه ، يصل إلى حوالى خمسمائة مليار دولار أمريكى. أى ما يعادل ٢٪ من الإنتاج الإجمالى العالمى ، وقد يكون هذا الرقم أقل من الحقيقة بكثير(١٧) .

وتستخدم التنظيمات الإجرامية فى غسل الأموال المتحصلة من الجرائم أساليب متعددة من أهمها :

١ - اللجوء إلى عمليات التعامل المادى بالنقود السائلة ، ويتحقق ذلك بطريقتين : الأولى هى النقل المادى للنقود السائلة القذرة ، والطريقة الثانية هى الإيداع المجزأ للنقود السائلة المتحصلة من الجريمة فى حسابات بنكية متعددة .

٢ - الأنشطة التجارية ، وبخاصة تلك التى تدر نقودا سائلة ، ومثالها المطاعم والفنادق ، ومحال الغسيل الأتوماتيكية ، ومحطات تنظيف السيارات .. وشركات الصرافة ، وأسواق لبيع الأثاث . كما تعتبر عمليات تهريب الذهب والمجوهرات من الأساليب الرئيسية التى تلجأ إليها جماعات الجريمة المنظمة فى غسل الأموال [١٨] .

على أن يلاحظ ، أنه إذا كان غسل الأموال يعد من الجرائم المستحدثة التى تنطوى على خطورة كبيرة بالنسبة للمجتمع[١٩] ، فإنه مما لاشك فيه أن هذه الخطورة تتزايد فى حالة ارتكاب تلك الجريمة فى إطار الجريمة المنظمة ، وهو الوضع الغالب ؛ لأن إعادة توجيه الأموال غير المشروعة المتحصلة من الجرائم المنظمة فى الاقتصاد المشروع يعنى زيادة القدرات المالية للتنظيمات الإجرامية باستمرار ، وهو ما يمكنها من التسرب والسيطرة على الدوائر المالية ، بل والحياة العامة ، ويتيح لها فى الوقت نفسه ارتكاب جرائم جديدة. ومن ناحية ثانية، فإن غسل المبالغ الضخمة المتحصلة من الجرائم المنظمة يمكن أن يحدث اضطرابا فى النظام الاقتصادى للدولة بسبب حركة الأموال غير العادية .

ثانيا: نماذج أخرى للجريمة المنظمة

١- الاتجار غير المشروع فى المخدرات

تعتبر جرائم الاتجار فى المواد المخدرة فى مقدمة الأنشطة غير المشروعة التى تمثل مصدرا رئيسيا من مصادر الدخل لمعظم المنظمات الإجرامية عبر الوطنية ، باعتبارها أنشطة تدر أرباحا طائلة ، وهناك دلائل ومؤشرات على تزايد الروابط بين الاتجار فى المخدرات والاتجار فى السلاح [٢٠] .

وتعتبر تجارة المخدرات من الأنشطة الإجرامية ذات الطابع الدولى ، أى أنها لم تعد - على الأقل فى أغلبها - جرائم فردية ، وإنما جرائم ترتكب من تنظيمات إجرامية كبرى عبر الدول . وتقوم تلك التنظيمات بالتحالف فيما بينها لتوسيع نطاق أفعالها غير المشروعة فى هذا المجال وغيره من صور الجريمة المنظمة [٢١] .

٢- الاتجار بالأسلحة

والخطورة الكبيرة لهذه الصورة من الجرائم المنظمة تتمثل فى أنها تهدد الأمن والاستقرار على الصعيدين الوطنى والدولى[٢٢] ، وتزيد من جرائم العنف عموما، وتتيح للمجرمين استعمال السلاح بصفة خاصة فى مقاومة السلطات العامة عند محاولة القبض عليهم لتطبيق القانون . ومما يرتبط بتلك الجرائم ، وبالتالى يزيد من خطورتها على المستويين الوطنى والدولى ، لجوء بعض جماعات الجريمة المنظمة إلى الاتجار فى المواد النووية التى يمكن من خلالها تعريض حياة البشرية كلها للدمار والفناء [٢٣] .

٣- الاتجار فى الأشخاص والدعارة

ويتخذ الاتجار فى الإنسان صورا متعددة منها :

أ - الاتجار فى النساء والأطفال ، لاستغلالهم بصفة رئيسية فى الدعارة . فتشكل الدعارة عنصرا رئيسيا فى أنشطة المنظمات الإجرامية على

الصعيد الوطنى . وقد تطورت هذه الجريمة ليصبح لها أبعاد دولية ، وفى هذا النوع من الإجرام يتم استرقاق النساء فى النشاط السياحى – فى بعض الدول – حيث تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية ولا يأتى عمل الجنس مصادفة ، إذ يقوم الجنس بدور كبير فى عالم الاقتصاد .

ب – الاتجار فى الأعضاء البشرية .

جـ – تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة : وتشير بعض التقديرات إلى أن هذه التجارة تدر ربحا سنويا فى حدود ٣٠٥ بلايين دولار . ولهذه النوعية من الجرائم المنظمة مردوداتها وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطنى (٢٤) .

٤– الإرهـــــــاب

هناك علاقة واضحة بين أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية والمنظمات الإرهابية (٢٥) . فالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية تمارس الإرهاب لمجرد توفير بيئة أكثر ملاءمة لمشاريعها الإجرامية .

٥– سرقة وتهريب الآثار والأعمال الفنية

٦– تزييف النقـــود

٧– الجرائم المصرفية والاحتيال الدولى ، والجرائم الجمركية والضريبية(٢٦)

المحور الثالث: مخاطر الجريمة المنظمة على الاقتصاد الوطنى

تمثل الجريمة المنظمة خطرا كبيرا على النظام الاقتصادى فى الدولة ، ويتضح ذلك – بصفة خاصة – فى الدول التى تمر بمراحل تحول نظمها الاقتصادية إلى

نظام اقتصاد السوق ومنها مصر . فهذه الدول – من أجل إصلاح اقتصادها – تتجه إلى خصخصة بعض المشروعات الاقتصادية ، وتعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية ، وتدعيم حرية التجارة ، ووضع القواعد المهنية والقانونية التى تنظم حركة الأسواق على النحو الذى يوفر الأمن والاستقرار والثقة بين المتعاملين ، مما يؤدى – بصفة عامة – إلى زيادة الموارد والإنتاج . وبالتالى إلى رفع مستوى معيشة المواطنين ، ولكن جماعات الجريمة المنظمة تعرض كل هذه الجهود للخطر ؛ لأنها تستغل التحولات المشار إليها لزيادة أنشطتها الإجرامية من ناحية ، وتتدخل فى الاقتصاد المشروع من ناحية أخرى ، لغسل أموالها غير المشروعة (٢٧) .

ولغسل الأموال آثار خطيرة على الاقتصاد الوطنى من أهمها :

أولا : انخفاض الدخل القومى

تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج فى البنوك العالمية لإجراء عمليات غسل الأموال عليها ، استقطاعات من الدخل القومى ، إلى الاقتصاديات الخارجية ، كما أنها تمثل نزيفا للاقتصاد الوطنى . فهذا المال المحول يكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة فى المجتمع ، فالأشخاص الذين يحصلون على الرشاوى والعمولات والقروض من الجهاز المصرفى بدون ضمانات إنما يحصلون على جانب هام من الدخل القومى الحقيقى ، يتم تحويله إلى الخارج ، ويتم استثماره لصلحة اقتصاديات الدول المضيفة لرأس المال ، وحرمان الاقتصاد الأصلى من استثماره فى مشروعاته المحلية ، فهذه الدول التى تنزح منها رءوس الأموال تحرم من القيمة المضافة إلى الدخل، وما يرتبط بها من توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وتوازن الأسعار واستقرارها . فعملية غسل الأموال تساهم فى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومى(٢٨) .

وقد أوضحت بعض الدراسات التى أجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية عن الدخول غير المشروعة أن هذه الأخيرة مسئولة عن انخفاض الإنتاجية فى الاقتصاد القومى بنسبة ٢٧٪ حيث ينمو القطاع الاقتصادى غير الرسمى بمعدل أسرع من معدل النمو للاقتصاديات الرسمية [٢٩] .

ثانيا: انخفاض معدل الاستثمار والادخار

يعتبر غسل الأموال ضرباً من ضروب الفساد المالى والاقتصادى ، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة فى كثير من الدول النامية ، والتى تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبى وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها ، ويرجع ذلك إلى أن عمليات غسل الأموال قد تحدث نقصا فى الادخار وزيادة فى الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة فى الناتج المحلى الإجمالى ، ومن ثم تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ، ويتسع نطاق الفجوة التمويلية ، حيث إن المدخرات يتم إيداعها فى البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد .

أما فيما يتعلق بتأثير غسل الأموال على الاستثمار ، فلا شك أن خروج رأس المال يؤدى إلى نقص الأموال التى يمكن أن تستغل فى الاستثمار . فالطلب على النقد الأجنبى لتحويل المتحصلات إلى الخارج يعنى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد ، وهو بطبيعة الحال محدود ، بين راغبى الاستثمار الحقيقى وبين راغبى نقل الأموال لغسلها فى الخارج ، وهنا ينشأ نوع من التنافس الشديد ، والذى يعتمد على القوة النسبية لشقى الطلب بالنسبة للمعروض ، وكذلك على السياسة النقدية المتبعة . فإذا زاد حجم هذا التنافس فى ظل سياسة نقدية مقيدة نجد أن محترفى العمليات الإجرامية قد يكسبون جولة

المنافسة ؛ لأنهم يخلقون السوق السوداء بأن يلجأوا إلى حائزى النقد الأجنبى من القطاع العام بشكل مباشر ، أو حتى إفساد بعض العاملين فى الأجهزة التى تتعامل فى النقد الأجنبى ، كالمصارف العامة منها والخاصة ، وفى المقابل نجد أن حظ القنوات الرسمية فى الحصول على النقد الأجنبى يكون قليلا ؛ نظرا لأن أسعار الفائدة محدودة ويصعب تحريكها[٣٠] .

ومن ناحية أخرى ، قد يعوق غسل الأموال عملية الاستثمار من خلال إفساد المناخ الاستثمارى ذاته ، إذ إن هذا المناخ عبارة عن مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية تعمل على زرع الثقة وتوفير الاستقرار الذى يشجع الاستثمار ويدفع إليه ، وغسل الأموال يقوض كل ذلك من خلال زعزعة هذا المناخ ، ومن شأن ذلك أن يفقد القانون هيبته واحترامه ، وقد يدفع ذلك الحكومات إلى تغييره أو التشديد فيه ، مما يشوش على مناخ الاستثمار [٣١] .

ثالثا: ارتفاع معدل التضخم

يترتب على عمليات غسل الأموال زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة فى إنتاج السلع والخدمات ، الأمر الذى يؤدى إلى المساهمة فى حدوث ضغوط تضخمية فى اقتصاد الدولة ، مما يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود، فغسل الأموال يساهم فى تعزيز زيادة الطلب الكلى ، كما أنه يصحبه تدهور القوة الشرائية للنقود ، وهذه العملية لا تخلو من تدفق نقدى إلى تيار استهلاكى محدثا ضغطا على المعروض السلعى من جانب الفئات التى يرتفع لديها الميل الحدى للاستهلاك .

وقد شهدت مصر فى أواخر الثمانينيات ارتفاعا متواليا فى معدل التضخم بلغ ٢٥٪ ، فى الوقت الذى حدثت فيه ظاهرة الحصول على قروض بدون ضمانات

ثم الهروب بالأموال إلى الخارج ، وحدوث زيادة كبيرة فى حجم الديون الأجنبية ، هذا بالإضافة إلى ازدهار نشاط شركات توظيف الأموال واتجاهها إلى تهريب الأموال المودعة لديها إلى الخارج (٣٢) .

رابعا: تدهور قيمة العملة الوطنية

تؤثر عملية غسل الأموال تأثيرا من شأنه الإضرار بقيمة العملة الوطنية ؛ نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج ، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية ، التى يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع أو الاستثمار فى الخارج . ولاشك أن النتيجة الحتمية لذلك هى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، أى أن عملية غسل الأموال تساهم فى تدهور قيمة العملة الوطنية ، مما يوجب التصدى لها حماية لهذه العملة .

ومن جانب آخر ، نجد أن خروج الأموال بقصد الغسل بكميات كبيرة ، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى لرأس المال المهرب ، قد يولد ضغوطا للعمل على زيادة أسعار الفائدة من أجل جذب الأموال من مصادر محلية أو حتى أجنبية ، هذا الارتفاع فى أسعار الفائدة المحلية ، بالإضافة إلى أسعار الفائدة المرتفعة والتى تدفعها الدولة على قروضها من الخارج ، قد يسهم فى تغذية ارتفاع معدل التضخم . كذلك نجد أن دخول الأموال بقصد الغسل قد يخلق حالة من الاعتقاد بأن هناك وفرة فى السيولة بسبب التوسع الاقتصادى ، مما يدفع السلطات النقدية إلى اتباع سياسة نقدية وائتمانية تناسب هذه الظروف ، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال ، ومن ثم تكتشف أنها اتخذت السياسات الخاطئة على عكس ما يحتاجه الاقتصاد بالفعل (٣٣) .

خامسا: تشويه صورة الأسواق المالية

إن الأموال غير المشروعة التى يجرى غسلها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية ، من خلال اجتذاب الاستثمارات المشروعة ، وبالتالى تشوه صورة تلك الأسواق .

كما تحتل الأسواق المالية أهمية كبيرة فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال ، إذ إن هذه الأخيرة تمثل نسبة ٢٥٪ بالنسبة لهذه الأسواق ، كما أن غاسلى الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار فى هذه الأسواق بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذى يسمح بإعادة تدوير الأموال ، وهو ما يخالف القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية الربح ، وكذلك يشكل خطرا كبيرا على مناخ الاستثمار[٣٤] .

سادسا: عجز ميزان المدفوعات

يضيف غسل الأموال فى الخارج عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات فى الدول التى يزداد فيها حجم هذه العمليات ، إذ يؤثر على كل عناصر ميزان المدفوعات ، منها الميزان التجارى ، وميزان المعاملات الرأسمالية والاحتياطات النقدية والأجنبية . ويعتمد التأثير فى ميزان المدفوعات على حجم الصفقات المالية التى تخرج من الدولة ، والتى لا تسجل فى هذا الميزان ، وإنما يستدل عليها بآثارها من ناحية ، ومن تضخم بند السهو والخطأ فى الميزان من ناحية أخرى ، وإذا كان ميزان المدفوعات يمثل مرآة صادقة لكل ما يدور فى الاقتصاد فإن قراءته الاقتصادية الحقيقية تلزم بأن تعكس بحق حقيقة التأثير الذى يخلفه ميزان المدفوعات على المتغيرات الكلية فى الدولة [٣٥] .

المحور الثالث: تقييم السياسة التشريعية المصرية إزاء الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة تعد من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعنا المصرى ، ولا يعنى ذلك انتفاء وجودها بالنظر لوجود مؤشرات عن تسرب نشاطها الإجرامى خاصة فى نطاق ما تمارسه من أنشطة اقتصادية لإضفاء الشرعية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة ، كالاتجار فى المخدرات ، والسلاح ، والآثار ، والأشخاص .. وغيره .

وفيما يتعلق بملامح الجريمة المنظمة ، فإننا نجدها فى نصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فى نشاطين أساسيين هما :

* اتحاد إرادات الجناة فى إطار تنظيم جماعة بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة .
* ارتكاب الجريمة التى يستهدفها التنظيم الإجرامى .

وفى الحالتين لا يتصور وقوع الجرم من جانٍ فرد، حيث تطلب لقيام العناصر القانونية للجريمة وجود تنظيم مخالف للقانون تتحد فيه إرادات أعضائه بهدف ارتكاب جريمة أو عدة جرائم ، وفى هذا الإطار قد ينظر إليها كجرائم منظمة [٣٥] .

فوفقا لما جاء فى المادة ٤٨ عقوبات ، فقد تم تجريم الاتفاقات الجنائية كجريمة مستقلة يقتصر نطاقها على الاتفاق العام الذى يقوم بتلاقى إرادات مجموعة من الأفراد بقصد إتيان جناية أو جنحة أيا كان نوعها. فى حين أن المادتين (١٢-٩٦) قد جرمتا الاتفاق الجنائى الخاص الذى يستهدف ارتكاب جريمة أو عدة جرائم بعينها ، وهى الجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج أو الداخل . إلا أن إسباغ التكييف القانونى الخاص بجريمة الاتفاق الجنائى على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل ، وإن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد

القصور التشريعى فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، ولإيجاد مخرج للقضاة الذين يبحثون عن نص قانونى لتكييف الواقعة المنظورة أمامهم ، وللحيلولة دون تهرب الجناة من العقاب .

كما أن المشرع المصرى جرم تشكيل المنظمات الإرهابية بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك بتجريم تأليف وتأسيس وإدارة التنظيمات المناهضة للدولة الشرعية والمجتمع ، وقد عرف التجريم مختلف أشكال المساهمة فى نشاط التنظيمات الإجرامية ذات الأغراض الإرهابية ، سواء أكانت أصلية ، أو تبعية . علاوة على ذلك ، لم يغفل المشرع المصرى تجريم نشاط "المشارك الخارجى" الذى ليس عضوا أو منظما أو مؤسسا للتنظيم ، والعمليات الإرهابية التى تتم لحساب دولة أو جماعة أو منظمة إرهابية فى الخارج ولو كان الفعل موجها ضد دولة أخرى ، وكافة صور تنظيم الجماعات الإرهابية وأفعالهم ، سواء كانت موجهة ضد الأفراد أو الجماعات أو النظام الاجتماعى أو الاقتصادى أو السياسى ، أو كان تنظيمها بالداخل أو الخارج .

أما بشأن مدى انطباق النصوص المشار إليها على مرتكبى الجريمة المنظمة فى تحقيق مكاسب مادية من خلال اتجارها فى المخدرات والأسلحة ، فإن إغفال القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر، للأنواع الأخرى من الإرهاب ، كالإرهاب الاقتصادى والتكنولوجى ، يجعله قاصرا عن استيعاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأبعادها المختلفة . مما يستدعى ضرورة تدخل المشرع المصرى لإحداث تعديل فى القانون ، يتم بموجبه إضافة الصور الأخرى للإجرام المنظم ، خاصة وقد تأكدت العلاقة الترابطية التى تجمع الجماعات الإجرامية الإرهابية بالجريمة المنظمة .

ووفقا لنص المادة ٣٣ البند (د) من قانون مكافحة المخدرات، تم تجريم "الجريمة المنظمة" فى جرائم المخدرات كالإرهاب الدولى والاتجار بالأسلحة وغسل الأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية . منها الاتجار غير المشروع فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى داخل البلاد أو بهدف ارتكاب أى من جرائم المخدرات داخل البلاد ، (المادة المشار إليها) . والانهيار الاقتصادى الذى يقابله خفض الفاعلية الإنتاجية .

وفى إطار مكافحة جريمة تزييف النقد، فقد تصدى المشرع المصرى لهذه الجريمة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠، الذى جاء متأثرا أيضا بسياسة التشريع الدولية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الدولية لسنة ١٩٢٩ بشأن مكافحة تزييف العملات ، فقد أضفى حمايته على العملة الأجنبية أسوة بالعملة الوطنية ، حيث إن انتشار العملة المزيفة يهدد الاقتصاد المشروع ، ويلحق الضرر بالأشخاص حسنى النية ممن تعاملوا بها ؛ لأنها فى الغالب هى العملة ذات القوة الشرائية العالمية التى تحقق أرباحا طائلة .

ورغم ما سلف ذكره ، إلا أن القانون المذكور يعد قاصرا عن مواجهة الجريمة المنظمة ، فمن ناحية لكونه لم يجرم فكرة التنظيم الإجرامى القائم على اتحاد إرادات الجناة لارتكاب أى من الأنشطة الإجرامية المكونة لجريمة تزييف النقد، ومن ناحية ثانية ، يوجه إليه النقد الذى سبق توجيهه للاتفاقية الدولية المشار إليها؛ لعدم استيعابها للصور والأبعاد الجديدة لهذه الجريمة ، منها عدم تجريم تزوير بطاقات الائتمان .

وفى نطاق التشريع الجنائى المصرى أيضا نجد العديد من النصوص التى جرمت أشكال الجريمة المنظمة وذلك فى الباب الثانى من قانون العقوبات فى نطاق الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وهى المواد ٨٦ مكرر ،

٨٦ مكرر أ ، ٨٦ مكرر ب ، ٨٦ مكرر ج ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٨ أ ، وهى مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

وبتحليل تلك النصوص نلاحظ الأمور التالية :

١ - إن المشرع المصرى استخدم عدة اصطلاحات للتعبير عن المنظمة الإجرامية ، فهو يحددها بأنها قد تتمثل فى جماعة أو عصابة أو منظمة (م ٨٦ مكرر) ، وذلك بغرض أن يشتمل الاصطلاح على كافة أشكال الجريمة المنظمة .

٢ - إن نص المادة ٨٦ مكرر شدد العقاب من السجن إلى الأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) لكل من يتولى زعامة أو قيادة المنظمة أو من يمدها بالمعونة المادية أو المالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه .

٣ - إن نص المادة ٨٦ مكرر جرم مجرد الانضمام إلى إحدى هذه المنظمات ، وعاقب على ذلك بالسجن أيا كانت نوعية مشاركته فيها ، أى أن هذا النص جرم الانتماء للمنظمة الإجرامية ، وبذلك يتفق مسلك المشرع المصرى مع الاتجاه الذى كان سائدا فى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمنعقد فى بودابست فى عام ١٩٩٩ والذى اتفق أعضاؤه على ضرورة تجريم الجريمة المنظمة فى جميع صورها ، ومنها الانتماء .

٤ - إن نص المادة ٨٧ من قانون العقوبات المصرى يشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام على من يقوم بتشكيل العصابة أو يتولى زعامتها أو قيادتها ؛ وذلك لمراعاة المشرع خطورة ما نسب إليه من سلوك ، فالتشكيل والإدارة أشد خطورة من مجرد ارتكاب الجريمة . ونرى أن هذه النظرة الثاقبة من جانب المشرع المصرى هى نظرة جديرة بالتأييد ؛ لأن جوهر الجريمة المنظمة يقوم على التدرج الهرمى الذى يحاول فيه قياداتها البعد بأنفسهم عن ارتكاب الجريمة من حيث التنفيذ ، ويسخرون صغار المنضمين إليها فى التنفيذ ، فكان يجب على المشرع أن يلاحقهم بالعقاب المشدد لمحاصرتهم .

٥ - كذلك نصت المادة ٩٠ على تشديد العقوبة على من حاول احتلال شيء من المباني العامة والحكومية ذات النفع العام لتصل إلى الإعدام في حالة أن يقوم بهذا العمل عصابة مسلحة ، فتعاقب من ألف العصابة أو تولى زعامتها وقيادتها بالإعدام . والمادة ٩٨أ تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات تهدف إلى سيطرة طبقة اجتماعية على أخرى ، أو قلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية أو الاقتصادية ، أو متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك .

٦ - اهتم المشرع الجنائي المصري ببيان الظروف المشددة للجريمة المنظمة وذلك في المواد ٨٦ مكرر أو ٨٦ مكرر ب ، ٨٦ مكرر ج ، ٨٧ ، وهذه الظروف تتمثل في الآتي :

أ - إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، حيث جعل العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (م ٨٦ مكرر أ) بدلا من السجن المنصوص عليه كعقوبة لإنشاء المنظمة وفقا للمادة ٨٦ مكرر .

ب - إذا كان الإرهاب من الوسائل المستخدمة لمن انضم أو شارك في المنظمة وذلك في الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرر (أ) ، حيث جعل العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بدلا من السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات الذي نصت عليه مسبقا المادة ٨٦ مكرر الفقرة الثانية .

جـ- استخدام الإرهاب في الترويج لأغراض المنظمة الإجرامية بالقول أو الكتابة أو أي طريقة أخرى (م ٨٦ مكرر أ الفقرة الثانية) ، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات بدلا من خمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٨٦ مكرر .

د - موت المجنى عليه نتيجة لاستخدام الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام أو منعه من الانفصال عن المنظمة ، فتكون العقوبة الإعدام (م ٨٦ مكرر ب) .

هـ - ارتكاب جريمة موضوعها السعى أو التخابر لدى منظمة مقرها الخارج ، وهذا الظرف نص عليه المشرع فى المادة ٨٦ مكرر ج ، حيث اشترط وقوع جريمة السعى أو التخابر لدى منظمة إجرامية مقرها خارج الجمهورية أو شرع فيها، فالعقوبة هى الإعدام .

و - أن تكون العصابة الإجرامية مسلحة، وهذا الظرف نصت عليه المادة ٨٧ عقوبات ، حيث قررت أن كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة يعاقب بالإعدام إذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة .

٧ - إلى جانب العقوبات الأصلية الصارمة التى قررها المشرع المصرى لمواجهة الجريمة المنظمة ، والتى تبدأ بالإعدام ثم الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن ، وضع عقوبات تكميلية يتم توقيعها بالإضافة للعقوبة الأصلية ، وقد نصت على تلك العقوبة التكميلية المادة ٨٨ مكرر د حيث قررت أنه "يجوز فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

* حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .
* الإلزام بالإقامة فى مكان معين .
* حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات. ويعاقب من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . ويلاحظ على هذا النص أنه قد أورد تلك التدابير باعتبارها جوازية التطبيق وليست وجوبية .

٨ – قرر المشرع المصرى عقوبات ثلاث ملائمة لطبيعة الشخص المعنوى ، أى المنظمة الإجرامية ، وهى الحل والإغلاق والمصادرة ، وذلك فى المادة ٩٨ هـ من قانون العقوبات .

ويلاحظ أن المشرع قصد حل المنظمة الإجرامية الأم وفروعها ، وهى عقوبة رادعة ، فهى تتماثل مع عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعى . ويهدف المشرع من عقوبة إغلاق الأماكن التى كانت المنظمة الإجرامية تمارس فيها أنشطتها غير المشروعة إلى ضمان عدم عودة ممارسة تلك الأنشطة مرة أخرى والسيطرة على تلك الأماكن بغلقها. أما عقوبة المصادرة فيلاحظ أن المشرع لا يشترط أن يكون المال المصادر قد استخدام فى ارتكاب الجريمة أو تحصل منها ، ولكنه اكتفى بمجرد وجود المال فى مكان اجتماع المنظمة ، بالإضافة إلى ذلك اعتد القانون بالظاهر من ملكية هذا المال للمحكوم عليه ، وهذا احتياط ملائم من جانب المشرع المصرى لمصادرة كل ما هو مستخدم أو يمكن استخدامه فى الصرف على المنظمة وأنشطتها غير المشروعة .

٩ – أراد المشرع المصرى أن يتيح الفرصة لأعضاء المنظمة الإجرامية فى أن يتراجعوا عن إجرامهم ويقوموا بإبلاغ السلطات العامة عن أنشطتهم ، فقرر الإعفاء من العقاب للتائبين ، وذلك فى المادة ٨٨ (هـ) عقوبات .

ويهدف المشرع من ذلك إلى الكشف عن تلك الجرائم ومحاصرتها حتى قبل ارتكابها أحيانا ، وتشجيع المجرمين على عدم إتمامها أو حتى مجرد الإبلاغ عنها.

ونلاحظ هنا أن المشرع جعل الإعفاء وجوبياً فى حالة الإبلاغ قبل تنفيذ الجريمة . أما إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، وذلك

إذا مكن الجانى سلطات التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة فى النوع والمظهر ، فيجوز للقاضى إعفاءه من العقوبة .

نخلص مما سبق إلى أن المشرع المصرى قد وسع من مجال تجريم الصور المختلفة للجريمة المنظمة ، وشدد العقوبة على من يتولون إنشاء وإدارة المنظمة حتى لو لم يكن هؤلاء قد تسببوا فى ضرر فعلى مباشر من جانبهم .

فالمشرع المصرى بهذه النصوص إنما يحمى أساسا الصالح العام ومصالح الدولة الحيوية ونظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، وهو أيضا يحمى مصالح فردية .

قانون مكافحة غسل الأموال فى مصر

حتى عام ٢٠٠٢ لم يكن هناك قانون خاص لمكافحة غسل الأموال ، ولكن كانت هناك بعض القوانين ذات الصلة بعمليات الغسيل والتى تكافح بشكل غير مباشر هذا النشاط ، وهى قانون سرية الحسابات البنكية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، وقانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون المدعى العام الاشتراكى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

ولذا جاء القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢* والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ** ، لتجريم غسل الأموال كأفعال على سبيل التبعية للجرائم الأصلية المنصوص عليها حصراً فى المادة ٢ من هذا القانون ، منها جرائم زراعة

* انظر مواد هذا القانون – الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكررا فى ٢٠٠٢/٥/٢٢ .

** صدر هذا القانون بعد عام من صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ – الجريدة لرسمية العدد ٢٣ مكررا (أ) فى ٢٠٠٣/٦/٩ .

وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم التدليس والغش ، والجرائم الأصلية من الجرائم الخطيرة المتفق عليها دولياً وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وبصدور هذا القانون تم رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة فى مكافحة غسل الأموال ، وسينعكس هذا بدوره على أداء الاقتصاد المصرى ، وخاصة بعد صدور قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى ٢٠٠٣/٦/١٥ مواكبة للتغييرات الدولية ولتقوية الاقتصاد المصرى وتدعيمه (باليرمو ٢٠٠٠) والجرائم المنظمة المشار إليها فى الاتفاقيات التى تكون مصر طرفاً .

وعن الجهود المصرية فى مواجهة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، فقد شملت الجهود المصرية فى مجال منع ومكافحة هذه النوعية من الجرائم العمل على كافة المحاور الأساسية ، سواء الدولية ، أو الإقليمية ، أو الوطنية .

على الصعيد الدولى حرصت مصر على الانضمام إلى كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة بعض أنواع من الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، والتى توصل إليها المجتمع الدولى منذ بدايات هذا القرن ، منها :

١ – الاتفاقيات الدولية المتعاقبة المتعلقة بمكافحة المخدرات ، والتى انتهت باتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، وقد انضمت مصر للاتفاقية الأخيرة بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ .

٢ – الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتعلقة بالرقيق الأبيض ، والتى كان آخرها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (ليل سكس ١٩٥٠) ، وقد صدر بشأن انضمام مصر إليها القرار الجمهورى رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٥٩ .

٣ – الاتفاقية الدولية لمكافحة التزييف للعملات (جنيف ١٩٢١) ، وقد انضمت مصر إليها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٦/٨/٢٨، ونشر فى أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

٤ – الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة لوسائل النقل الجوى والبحرى (مونتريال ١٩٧١، روما ١٩٨٨) .

٥ – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وقد انضمت مصر إليها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ .

٦ – الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى، وقد انضمت مصر إليها بالقرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧ .

٧ – اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن يتهم من الممثلين الدبلوماسيين ١٩٧٣ .

٨ – الاتفاقية الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن ١٩٧٩ .

٩ – اتفاقية مناهضة التعذيب وسوء المعاملة ، وقد انضمت مصر إليها بالقرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ .

١٠– الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وقعت مصر عليها عام ٢٠٠٤ .

وعلى الصعيد الإقليمى : شاركت مصر فى كافة الجهود الدولية الإقليمية الموجهة لمثل هذه النوعية من الجرائم ، سواء على المستوى الإقليمى العربى ، أو الإفريقى ، وتبلورت هذه الجهود فى فتح العديد من أوجه التعاون فى المجالات الإجرائية أو الموضوعية ، وكذلك مجالات تبادل المعلومات . ويمكن الإشارة إلى بعض تلك الجهود فيما يلى :

١ – الانضمام لاتفاقيات جامعة الدول العربية المتعلقة بتنفيذ الأحكام والإعلانات القضائية وتسليم المجرمين سنة ١٩٥٣ .

٢ – إصدار مدونات سلوك من خلال منظمة المؤتمر الإسلامى أو جامعة الدول العربية متعلقة بسبل التعاون ووسائل المكافحة فى بعض أنواع تلك الجرائم.

٣ – الانضمام للاتفاقيات الإفريقية ذات الصلة ، مثل اتفاقية المرتزقة الإفريقية .

٤ – الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس ١٩٩٤) صدر بشأن انضمام مصر إليها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٤ ووافق عليها مجلس الشعب فى ١٩٩٤/١٢/٤ .

٥ – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب – القاهرة سنة ١٩٨٨ .

على صعيد العلاقات الثنائية : قامت مصر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية والقضائية فى المواد الجنائية المتضمنة لما يتصل بجمع وضبط الأدلة ، ونقل الإجراءات ، وتسليم المجرمين ، وتنفيذ الأحكام ، ونقل المحكوم عليهم ، مسترشدة فى ذلك بما صدر عن المجتمع الدولى من نماذج لتلك النوعية من المعاهدات .

كما تقوم مصر كذلك بتشجيع التعاون القضائى الدولى فى المواد الجنائية من خلال مبدأ المعاملة بالمثل ؛ لضمان تنفيذ العدالة ، وعدم الإفلات من العقاب ، وحفاظا على حقوق المجنى عليهم .

وعلى الصعيد الوطنى : تلتزم مصر بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتعمل على الفور بإدراج ما تتضمنه من أحكام فى تشريعاتها الوطنية ، لتحقق الحكمة مما سعى المجتمع الدولى لتحقيقه . ونذكر فى هذا المجال :

١ – صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل أحكام قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتضمين أحكامه ما ورد باتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨ المنضمة لها مصر ، وتجريم تشكيل عصابة ولو فى الخارج ، أو الانضمام إليها أو الاشتراك فى ارتكاب هذا النشاط (المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر) .

٢ – صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة نفاذا لأحكام اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (ليل سكس ١٩٥٠) .

٣ – تعديل قانون العقوبات رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ لإدراج أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تزييف العملات (جنيف ١٩٢١) .

٤ – إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٢٢ بتعديل قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى لإدراج بعض الجرائم ذات الصلة مثل : الإرهاب والاستيلاء غير المشروع على وسائل النقل ، وأعمال المرتزقة الصادر بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على وسائل النقل البحرى والجوى واتفاقية المرتزقة ، وكذا تناولت التعديلات الأخرى القوانين الخاصة بكشف سرية حسابات البنوك لتتبع الأموال الناشئة عن هذه الجرائم .

٥ – أوردت المادة الثانية من قانون العقوبات أحوال الامتداد الإقليمى لقانون العقوبات وسريانه على من يرتكب ولو فى الخارج الأفعال التى تجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى مصر، وعلى من يرتكب فى الخارج الجنايات المخلة بأمن الدولة والمنصوص عليها بالبابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وجنايات التزوير وتقليد العملة المنصوص عليها بالمادتين ٢٠٢و ٢٠٦ من قانون العقوبات ، وذلك سواء كان المتهم مصريا أو أجنبيا ، وسواء وقعت الجريمة فى مصر أو خارج مصر .

٦ – أوردت المادتان الثالثة والرابعة من قانون العقوبات الأحوال التى بمقتضاها يتم محاكمة المصرى الذى يرتكب فى الخارج جريمة ما لم يكن قد تم الحكم عليه بحكم قضائى بات تم تنفيذه إذا عاد إلى البلاد وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

٧ - أوردت التعليمات العامة الخاصة بالنيابة العامة فصلا عن أحكام التعاون الدولى لتسهيل كافة ما يقتضيه التعاون الدولى من إجراءات فى مكافحة الجريمة ، وضمان عدم إفلات المجرم بجريمته [٣٦] .

وتجدر الإشارة فى هذا المجال إلى أنه فى ظل الاهتمام العالمى المتزايد لتوفير السلاسة والسرعة فيما يتعلق بإجراءات التعاون الدولى فى مواجهة الجريمة ، وتحقيق الضمانات المقررة للأفراد فى إطار احترام حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها بالمواثيق الدولية ، فإن مصر حرصت على تضمين مشروع قانون الإجراءات الجنائية فصلا مستقلا تناول التعاون الدولى فى القضايا الجنائية بكافة جوانبه ومراحله ، ومحددا للسلطات المختصة فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه بالشروط والضمانات القانونية المعنية بتطبيقها .

٨ - إصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار فى المخدرات وغيرها من الجرائم المنظمة .

الخلاصة

نخلص مما سبق إلى أن الوضع الحالى للسياسة التشريعية فى مصر لا يزال قاصرا عن مواجهة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، حتى بالنسبة لجرائم المخدرات التى تطلبت أن يتفق على ارتكاب أى من الأنشطة الإجرامية المكونة لها داخل مصر ، مما يحد من فعالية النص فى مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الأمر الذى سيتم تفاديه فى تصورنا بعد أن وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٤ . ويمكن تفادى

هذا القصور من خلال :

١ – العمل على تطوير التشريعات الجنائية وإقرار سياسة تجريمية تسد أوجه القصور فى الجريمة المنظمة ، وتمنح القضاة فرصة تحقيق العدالة ، وإخضاع تلك الجريمة المنظمة لوصف قانونى يستوعب خصوصيتها ويحرم القائمين عليها من الموارد المالية للاستمرارية ، وصياغة سياسة وقائية أكثر شمولية ، لا تقتصر على التدابير الاحترازية المقررة لإعادة تأهيل الجناة وإصلاحهم ، بل تستوعب المرحلة السابقة لإدانة الجناة ، أى مرحلة التحرى والاشتباه ، فضلا عن تبنى تدابير وقائية لزيادة فاعلية الإجراءات الوقائية المقررة للتصدى للجريمة المنظمة ، وإقرار سياسة عقابية متشددة ، وتبنى التشجيع والمكافآت كوسيلة لردع الجناة ولاختراق المنظمات الإجرامية والتعرف على أعضائها ، وأماكن تمركزها ، وإحباط أنشطتهم . ويتعين – فى هذا الخصوص– على الدول أن تولى مبدأ عالمية العقاب اهتماما أكبر ؛ لضمان معاقبة الجناة الذين لا تعوقهم حدود عن تحقيق مخططاتهم، وأن تقره كمبدأ رئيسى ، لضمان النيل من أعضاء الجريمة المنظمة ، ومن يسهمون فى تحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة .

٢ – صياغة سياسة إجرائية متطورة ، تقر بمشروعية الأدلة المستمدة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية والإنترنت ، ولو على سبيل الاستدلال ، أو كأدلة قاطعة إذا تمت بمعرفة السلطات القضائية فى الدول ذات العلاقة للحيلولة دون التحايل والتلفيق وإهدار حقوق الإنسان ، وسياسة إجرائية تولى حماية الشهود والمجنى عليهم والضحايا اهتمامها ، وتكفل حماية حقوقهم ، وتلقى بالتزامات على الجهات التنفيذية. ولتيسير جمع الأدلة ومتابعة مصادر الأموال التى لا يجب أن تكون الهدف الأوحد

والرئيسى للدول ، ولا غضاضة من تخفيف حدة مبدأ البراءة مع كفالة حماية حقوق الإنسان وحرياته ، والاستفادة من المراقبة الإلكترونية ومن التسليم المراقب للمخدرات لمتابعة أعضاء الجريمة وعملياتها المتسمة بعمق التخطيط والسرية .

٣ - التأكيد على أهمية التعاون القضائى الأمنى "الشرطى" لمواجهة الجريمة المنظمة ، والاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية ، وتبادل الدول للسوابق القضائية ، ووضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود ، والأهم من ذلك هو ضرورة تفعيل وتوثيق دور التعاون الدولى فى مرحلة التحرى والاستدلال .

٤ - ضرورة تدريب المصرفيين بما يتلاءم مع تكنولوجيا العصر من حاسبات وإنترنت لكشف عمليات غسل الأموال فى أى من مراحلها أو أساليبها .

٥ - إنشاء إدارة دولية متخصصة فى مواجهة الإجرام المنظم عبر الدول تساعد الدول فى تمويلها بالمعلومات وتحتفظ ببنك معلومات عن العصابات المنظمة ونشاطها المعروف دوليا ، وتزويدها بكافة الوسائل التكنولوجية المتطورة .

٦ - يجب تدعيم التعاون الدولى وتقوية آلياته ، وأن يتم هذا التعاون على المستوى الإدارى والأمنى والقضائى لمحاصرة المناطق الجغرافية للغسل ، ولتبادل المعلومات عن عمليات الغسل غير الوطنية ، وأن يتم التنسيق بين الدول باتفاقيات ثنائية للتعاون مع الاعتراف بتسليم المجرمين وحجية الأحكام القضائية الأجنبية ، وضرورة إنشاء هيئة للرقابة ومكافحة أنشطة الغسل .

٧ - إعداد بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ خاص بعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فى نظر بعض الجرائم الواردة بالاتفاقية ، وبصفة خاصة الجرائم التى صدرت

بشأنها البروتوكولات الأربعة الملحقة بالاتفاقية ، أو العمل من خلال مؤتمر الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية لتلافى هذا النقص ، بإضافة بعض الجرائم الدولية الهامة لاختصاص هذه المحكمة ، سعيا وراء إرساء العدل ، وتحقيق الأمن والسلام للعالم أجمع ، وغلق الباب تماما أمام مرتكبى هذه الجرائم فى الحصول على ملاذات آمنة ينعمون فيها بعوائد جرائمهم بعيدا عن أيدى العدالة .

المراجع

١ – عز الدين ، أحمد ، *الملامح العامة للجريمة المنظمة* ، الإمارات العربية المتحدة ، دبى ، مركز البحوث والدراسات بكلية الشرطة ، ١٩٩٤، ص ١٣ .

٢ – راجع البيانات الإحصائية حول الجريمة المنظمة فى عدد من الدول العربية والأوروبية ، الصادرة عن وزارة الداخلية المصرية ، مصلحة الأمن العام ، إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية ، انتربول القاهرة ، ١٩٩٩ – ٢٠٠٥ .

٣ – موسى ، أحمد جمال الدين ، الجريمة الدولية المنظمة – تحليل اقتصادى ، ورقة عمل ضمن أعمال *ندوة الجريمة المنظمة* عبر *الحدود العربية* ، القاهرة ، جامعة الدول العربية ، ١-٢ نوفمبر ١٩٩٨ ، ص ٥ .

٤ – أبو المسلم ، السيد ، الجريمة المنظمة ، *مجلة الأمن العام* ، العدد ١٠١ ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣٨ .

٥ – درويش ، عبد الكريم ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، *مجلة الأمن والقانون* ، السنة الثالثة ، العدد الثانى ، الإمارات العربية المتحدة ، دبى ، كلية الشرطة ، ١٩٩٥، ص ٩٩ .

٦ – Nicolas, Queloz, les Actions internationales de la Lutte Contre la Criminelle Organisèe, Le cas de l'Europe, *Revue de Sciences Criminelles*, n. 4, 1997, p. 769.

٧ – N*inth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders,* Cairo, 1995, 28 April- 8 May 1995, p. 25.

٨ – راجع *مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين* ، المنعقد فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١-٤ مارس ١٩٩٩ ، ص ٦ .

٩ – *Résolution de l'Association Internationale de Droit Penal*, Septembre 1999, a Budapest section general.

مشار إليه فى قشقوش ، هدى حامد ، *الجريمة المنظمة – القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، هامش ص ١٩ .

١٠- Ellens Podgor, *Globalization and the Federal Prosecution of White Collar Crime*, A.C.I.R., Vol. 35, n. 1, 1997, p. 326.

١١- الباشا ، فائز يونس ، *الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ٩٧ .

١٢- سرور ، أحمد فتحى ، الجريمة المنظمة فى قانون العقوبات المصرى ، ندوة *الجريمة المنظمة* التى أقامتها الجمعية المصرية للقانون الجنائى ، الإسكندرية ، نوفمبر٩٧ ، ص ص ٧-٨ .

١٣- الباشا ، فائزة يونس ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

١٤- درويش ، عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

١٥- النبهان ، محمد فاروق ، نحو *استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم* ، الرياض ، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٩٩٩، ص ٤٦٠ .

١٦- سلوم ، أنور سالم ، *المافيا والجريمة* ، بيروت ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ ، ص ٤٠ .

١٧- Dupuis, Marie-Christine, *Finance Criminelle, comment le Crime Organize Blanchit l'Argent Sale*, PUF, Paris, 1998, p. 169.

١٨- Dupuis, op. cit, p. 76 et ss.

١٩- كبيش ، محمود ، *السياسة الجنائية فى مواجهة غسيل الأموال* ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ ، ص ١٢ ؛ قشقوش ، هدى ، مرجع سابق ، ص ٥ ؛ نايل ، إبراهيم عبيد ، *المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال* ، ١٩٩٩ ، ص ٧ وما بعدها .

٢٠- للمزيد فى هذا الموضوع انظر :

International Drug Trafficking, *Journal of Law Intensity Conflict and Law Enforcement*.

المشار إليه فى تقرير الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، المشاكل والأخطار التى تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى مختلف مناطق العالم ، فى إطار *أعمال المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية* ، نابولى ، ١٩٩٤ ، ص ص٢٣-٢٤ .

٢١- سرور ، أحمد فتحى : مرجع سابق ، ص ٧ .

٢٢- Discussion Guide for the *Ninth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders*, Cairo, 1995.

٢٣- انظر تقرير الأمم المتحدة حول المشاكل والأخطار التى تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص ص ٢٦-٢٧ .

٢٤- Friedman, J., *Smugglets Move 1 million Yearly to Industrial World,* Huston Chronicle, 12 June 1998, p. A 31.

٢٥- فى علاقة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية بالإرهاب ، انظر *أعمال المؤتمر الوزارى العالمى المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية* ، المشاكل والأخطار ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

٢٦- Krenuske, J., *Human Rights: if You're the Right Sex*, News Day, 13 Dec. 1993, p. 8.

٢٧- Rapport National de la Republique Arabe d'Egypte, Neuviéne *Congrés des Nations Unies pour la Prevention du Crime et le Traitement des délinquants*, Le Caire, 28 Avril- 8 Mai 1995, p. 66.

٢٨- حمد ، خالد ، *غسيل الأموال فى ضوء الإجرام المنظم* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٤ .

٢٩- عبد المولى ، سيد شوربجى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب* ، العدد ٢٨ ، الرياض ، أكتوبر ١٩٩٩ ، ص٥٤ .

٣٠- عبد الخالق ، السيد أحمد ، *الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣ .

٣١- عبد الخالق ، السيد أحمد ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

٣٢- أمين ، جلال ، *معضلة الاقتصاد المصرى* ، القاهرة ، مصر العربية للطباعة والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ٨٥ ، وما بعدها .

٣٣- حمد ، خالد ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

٣٤- عبد المولى ، سيد شوربجى ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

٣٥- عبد الخالق ، السيد أحمد ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

٣٦- كبيش ، محمود ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

Abstract

PROTECTION OF THE NATIONAL
ECONOMY FROM THE ORGANIZED CRIME

Fadia Abou Shahba

Organized crime has been an emerging issue in scientific research because of its dangerous activities; it threatens the security and stability of the nations, and destroys their economic resources. It also hampers the economic development. Moreover, the fact that its activities are not limited within the borders of a country, but are extented to others countries, urged the nations to cooperate in preventing and facing it.

Therefore, this study aims at examining the Egyptian legislatve policy of the protection of the national economy from organized crime, on the national level as well as on the international one.

المؤتمر السنوى الخامس للجمعية الأوروبية لعلم الإجرام

هالة غالب*

عقدت الجمعية الأوربية لعلم الإجرام مؤتمرها السنوى الخامس فى جامعة جاجيلونيان بمدينة كراكو بجمهورية بولندا ، تحت رعاية وزير العدل البولندى ، وعمدة مدينة كراكو ، وذلك فى الفترة من ٨/٣١ إلى ٢٠٠٥/٩/٣ .

حضر المؤتمر وفود عدد كبير من الدول ذات اهتمامات أكاديمية وبحثية بموضوعات ومحاور المؤتمر وقد مثلت كاتبة هذا التقرير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالحضور والمشاركة فى مناقشاته وفعالياته .

محاور المؤتمر

عقد فى إطار المؤتمر ثلاث جلسات رئيسية تضمن كل منها العديد من الجلسات المتخصصة ، حيث عرض فى كل جلسة من تلك الجلسات المتخصصة عدد من الدراسات النظرية والميدانية على السواء ، تناولت موضوعات متعددة ومتنوعة عن الجريمة بشكل عام وطرق مكافحتها ، سواء داخل دول الاتحاد الأوروبى أو داخل دول بعينها منه ، فضلاً عن عدة دراسات أخرى ارتكزت على صور مختلفة للجريمة فى بعض الدول الأخرى خارج الاتحاد الأوروبى ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

* خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والأربعون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٥ .

ويمكن أن نرصد – من خلال الدراسات التى عرضت فى جلسات المؤتمر المتخصصة والتى ناهزت المائة دراسة – عدداً من الموضوعات التى استحوذت على اهتمام المشاركين فى المؤتمر ، وهى على النحو التالى :

أولاً : الجريمة المنظمة

استحوذ موضوع الجريمة المنظمة على جل اهتمام المشاركين فى المؤتمر ، حيث عرضت العديد من الدراسات التى تصدت للجريمة المنظمة بصورها وجوانبها المختلفة ، ويمكن القول إجمالاً بأن تلك الدراسات يمكن تصنيفها على النحو التالى :

١ - دراسات الجريمة المنظمة فى دول بعينها

وفى إطار المحور الأول الذى عنى بدراسة الجريمة المنظمة فى دول بعينها انصبت بعض الدراسات على إلقاء الضوء على الجريمة المنظمة فى بولندا ، مشيرة لأنماط واتجاهات تطور تلك الجريمة ، وتصدت – بصفة أساسية – لجرائم الفساد ، وغسيل الأموال ، والإرهاب ، بوصفها من الجرائم التى تستأهل المزيد من البحث والدراسة ، فضلاً عن استحواذها على اهتمام خاص إقليمى ودولى ، خاصة فى الآونة الأخيرة .

وخارج المجتمع البولندى عرضت دراسات أخرى تناولت الجريمة المنظمة للألبان فى أوربا ، فى محاولة للكشف عن مفهوم ثقافة العنف فى فكر تلك الجماعات وتقييمها . كما عرضت بعض الدراسات لصور الجرائم الاقتصادية فى أوروبا ، وكذلك جرائم الاتجار فى المخدرات والمسكرات فى النرويج . وتناولت دراسات أخرى أيضاً اتجاهات تطور الجريمة المنظمة فى فلندا وكذلك استونيا .

وعلى صعيد الدراسات التى ارتكزت على تناول الجريمة المنظمة فى دول بعينها ، سعى بعضها لإلقاء الضوء على صور الجريمة المنظمة فى روسيا ، وكذلك چورچيا ، وانعكاسات السياسات الداخلية لتلك الدول على الاتحاد الأوروبى ، ومدى تهديدها للأمن فيه .

٢- دراسات لبعض صور من الجريمة المنظمة

ومن الدراسات التى تناولت جريمة بذاتها باعتبارها إحدى صور الإجرام المنظم استحوذ موضوع الاتجار فى المخدرات على اهتمام كبير عبر جلسات المؤتمر المختلفة ، باعتباره من الجرائم التى تمثل تهديداً مباشراً لأمن أوربا ، بل إن دراسات بعينها ارتكزت على صور معينة من الاتجار فى المخدرات ، مثل أسواق تجارة الكوكايين والكراك على سبيل المثال .

كما عنيت دراسات أخرى بالتصدى لجرائم الفساد ، باعتبارها صورة أخرى للجريمة المنظمة التى تشكل خطراً أمنياً جديداً . وارتكزت تلك الدراسات – بصفة خاصة – على الفساد فى دول نيوزلندة ، وإسرائيل ، والولايات المتحدة الأمريكية .

كما ارتكزت دراسات أخرى على الجرائم المنظمة للأحداث ، خاصة فى المجتمع الروسى .

٣- دراسات حول استراتيچيات مكافحة الجريمة المنظمة

ارتكزت العديد من الدراسات على استراتيچيات مكافحة ومواجهة الجريمة المنظمة . فعلى صعيد المستوى الأمنى ، عنيت بعض الدراسات بإلقاء الضوء على مشروع "Ikoc" ، والذى يهدف – بصفة أساسية – إلى تنمية الوعى بمخاطر

الجريمة المنظمة فى أوروبا ، فضلاً عن أهمية رسم خريطة للإجرام المنظم فى أوربا تستند إلى الإحصاءات والبيانات الرسمية لمعدلات الجريمة المنظمة من أجهزة إنفاذ القانون داخل الاتحاد الأوروبى ؛ وذلك سعياً لمواجهتها ودرء خطرها.

ولقد استمر الاهتمام بموضوعات الجريمة المنظمة حتى اليوم الأخير من المؤتمر ، وعرضت دراسات من ايرلندا وإيطاليا حول إجراءات مكافحة تلك الجريمة بصورها المختلفة داخل الاتحاد الأوروبى ، من خلال تقديم مشروعات ترمى إلى الحد من آثارها شديدة الجسامة ، كما أوصت تلك الدراسات بأهمية المواجهة التشريعية من جانب آخر لتلك الجرائم .

وأخيراً ، عرضت بعض الدراسات للاستراتيچيات التى يجب اتخاذها وتفعيلها لتجنب مخاطر الجريمة المنظمة داخل دول الاتحاد الأوروبى ، حيث عرض تقييم لمدى جدوى استخدام المعلومات المتاحة حول تلك الجريمة وأنشطتها وصورها المختلفة . كما قدم – فى هذا الصدد – تحليل نقدى لأساليب المواجهة ، وكذلك أوصت تلك الدراسات بأهمية إيجاد نموذج لعمل أجهزة المخابرات فى دول الاتحاد الأوروبى فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

ثانياً: الإرهاب

استحوذ موضوع الإرهاب على اهتمام العديد من الدراسات التى طرحت فى جلسات المؤتمر منذ اليوم الأول حتى آخر أيام المؤتمر ، باعتباره من الجرائم التى تشكل خطراً بالغاً ، وتمثل تهديداً لأمن دول الاتحاد الأوروبى . ورغم أن الإرهاب يمثل إحدى صور الجريمة المنظمة ، فإن المؤتمر تصدى له بصورة مستقلة ومتميزة ، فى محاولة لوضع إطار خاص به يميزه عن سائر الجرائم الأخرى من جانب ، ويلقى الضوء أيضاً على أوجه الشبه والاختلاف بين مرتكبى

الجرائم الإرهابية ومرتكبى الجرائم الأخرى بشكل عام من جانب آخر .

ومن الموضوعات التى استحوذت على اهتمام خاص موضوع تمويل الإرهاب باعتباره من الموضوعات المهمة المطروحة على الساحة الدولية فى الآونة الأخيرة .

كما تصدت بعض الدراسات الأخرى لإلقاء الضوء على العلاقة بين الإرهاب والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية بوجه خاص ، باعتبارها إحدى الأسباب الرئيسية التى تعزز الإرهاب فى المجتمعات وتكمن وراءه .

كما عنيت بعض الدراسات بموضوع مدى مشروعية الإجراءات الاستثنائية التى تتخذ فى أوروبا لمحاصرة الإرهاب والحد من آثاره .

ولقد أوصت بعض الدراسات - فى هذا الصدد - بأهمية تكوين شبكة معلومات حول الجماعات الإرهابية بهدف الوقاية منها ، والحد من آثارها الخطيرة على المجتمعات الإنسانية .

وفى هذا الإطار ، أشير إلى التحقيقات التى أجرتها أسبانيا فى أعقاب جرائم الإرهاب التى وقعت فيها مؤخراً وكيفية الاستفادة منها .

وأخيراً ، تناولت بعض الدراسات أهمية تطوير استراتيچيات أجهزة المخابرات والقوانين المعمول بها لمواجهة الإرهاب فى ضوء المعطيات الحديثة المطروحة على الساحة الدولية فى الآونة الأخيرة .

ثالثاً : العنف الجنائى

على الرغم من اهتمام العديد من الدراسات التى طرحت داخل جلسات المؤتمر بالجريمة المنظمة والإرهاب ، فإنه لم يغفل تناول موضوع العنف الجنائى ، حيث خصصت له ثلاث جلسات ، طرحت خلالها العديد من الموضوعات التى تناولت

صورا وأنماطا مختلفة للعنف الجنائى ، حيث عرضت بعض الدراسات للأنماط المختلفة للعنف من المنظور الوطنى وبرنامج الحد منه ، كما عرضت دراسات أخرى تناولت طبيعة جرائم العنف خاصة فى إنجلترا وويلز .

ومن جرائم العنف التى استحوذت على اهتمام خاص عبر جلسات المؤتمر جرائم القتل ، خاصة فى : الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة ، وكندا . وقد تناولت دراسة – فى هذا الصدد – تطور جرائم القتل فى الولايات المتحدة مقدمة تحليلاً لأنماط القتل فى نيوأورليانز خلال الفترة من ١٩٤٠ إلى ٢٠٠٠ .

وفى إطار جرائم العنف الجنائى تصدت إحدى الدراسات لجرائم العنف أثناء العمل فى فنلندة ، كما تناولت دراسات أخرى جرائم حمل السلاح فى لندن ، وجرائم السرقة بالإكراه فى ألمانيا .

رابعاً: جنوح الأحداث

تناولت العديد من الدراسات موضوع جنوح الأحداث عبر جلسات المؤتمر المختلفة ، حيث طرحت فى محاور متعددة ، إلا أنه تم تخصيص أربع جلسات لمناقشة ذلك الموضوع شديد الأهمية ؛ بغية الكشف عن الجوانب المختلفة لهذه المشكلة .

ويمكن القول إن مجمل تلك الدراسات ارتكز على محورين أساسيين : **الأول** يتناول الأسباب الكامنة وراء جموح الأحداث ، **والثانى** يتعلق بسبل المعالجة لتلك المشكلة .

ولقد تعرضت بعض الدراسات لمظاهر السلوك غير الاجتماعى للأحداث فى أسبانيا ، ووسائل منعه ، من خلال دراسة دور الخصائص الفردية والأسرة والمدرسة والبيئة المحيطة بهم ، وكذلك دور الإجراءات المختلفة فى مواجهة ذلك السلوك غير الاجتماعى ، فضلاً عن دراسة شخصية المتهمين الأحداث .

كما تناولت دراسات أخرى تأثير المدرسة تحديداً ، وبرامج الحد من جنوح الأحداث بها على بعض الجماعات داخلها ، وكذلك الربط بين العوامل الأسرية وجنوح الأحداث .

ولقد سعت تلك الدراسات إلى الكشف عن مشكلات السلوك الجانح – خاصة لطلبة المدارس – فى محاولة للتفرقة بين السلوك غير الاجتماعى المخالف والجنوح .

كما عرضت – فى هذا الصدد – بعض الدراسات الميدانية التى تصدت لتقارير المدرسين والأبوين حول مشكلة السلوك المنحرف ، والعقوبات المدرسية التى تلجأ إليها المدرسة لمعالجة السلوك غير القويم للطلاب ، وذلك من خلال عرض لآراء الطلاب والمدرسين تجاه تلك المشكلة .

ولقد تناولت دراسات أخرى مشكلة جنوح الأحداث فى دول بذاتها ، مثل اليابان ، والمجر .

خامساً : نظام العدالة الجنائية

يعد موضوع العدالة الجنائية أحد الموضوعات التى نالت اهتمام العديد من الدراسات فى صور مختلفة . فبعض تلك الدراسات تناول نظام العدالة الجنائية بشكل عام فى دول الاتحاد الأوروبى ، فى حين ارتكزت دراسات أخرى على علاقة نظام العدالة الجنائية بالعلوم الاجتماعية ، والمبادئ الأخلاقية ، والتاريخ ، وكذلك نظام العدالة الجنائية الدولى المقارن . ولقد تم تخصيص جلسات معينة لدراسة نظام العدالة الجنائية ، ومدى استجابته إزاء الزيادة المضطردة للعديد من الجرائم ، مثل جرائم المخدرات ، والإرهاب ، والفساد على سبيل المثال ، فضلاً عن مدى مواءمة إجراءات المحاكمة عن تلك الجرائم . بل إن تلك الدراسات

أوصت بأهمية تفعيل إنشاء محاكم متخصصة للمحاكمة عن تلك الجرائم خاصة ، جرائم المخدرات .

وفى هذا الصدد قدمت دراسات فى دول بعينها ، مثل المملكة المتحدة ، وكذلك الجمهورية التشيكية .

وفى إحدى الجلسات خصصت دراسات لنظام العدالة الجنائية ، وعرضت دراسة حول الجريمة والعدالة فى اسكندنافيا ، وكذلك مشكلة عقوبة الإعدام فى روسيا .

وفى جلستين بعنوان "الجريمة والعدالة الجنائية – الخطوط الفاصلة بين العلوم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية والتاريخ" ، عرضت العديد من الدراسات التى تناولت النظام العقابى فى روسيا ، والأخلاقيات الشرطية فى فرنسا خلال عشرين عاما ، كذلك تفعيل أنظمة التسجيل الجنائى فى جمهورية لاتفيا ، وتقييم سياسات منع الجريمة فى المملكة المتحدة ، وشباب الأقليات العرقية ونظام العدالة الاجتماعية للأحداث فى فيكتوريا باستراليا .

كما خصصت جلستان للعدالة الجنائية المقارنة والدولية ، عرضت خلالهما تحليلات مقارنة لآليات التعاون مع التيارات الخاطئة فى كندا وأوربا ، وتحديات الهجرة غير المشروعة فى أوروبا ، وكذلك الخطوط الفاصلة والثقافات المتشابكة للتحقيقات الجنائية فى أوروبا .

كذلك تصدت الدراسات لموضوعات التعاون الأمنى والقضائى فى أوروبا والمصالح الاجتماعية فى الاتحاد الأوروبى "الجريمة والتجريم" ، وتحليل نقدى لقوانين الدول الأعضاء الجدد فى ضوء القانون الجنائى الأوروبى ، ونظام العدالة الجنائية بعد الدستور الأوروبى .

وأخيراً ، عقدت جلستان خصصتا لنظام العدالة الجنائية ، وتم عرض

المزيد من الدراسات حول الخبرات الأيرلندية حول نظام العدالة الجنائية الإنجليزى ، وكذلك نظام العدالة الجنائية فى بلچيكا ، واستراتيچيات الحد والتخفيف من الجريمة من وجهة النظر الألمانية ، والمقارنة بين القوانين الإجرائية فى كل من سويسرا وفرنسا وتأثيراتها على التيارات الخاطئة .

سادساً : الدراسات الشرطية وحفظ الأمن

قدمت العديد من الدراسات التى تناولت هذا الموضوع على مدى خمس جلسات متخصصة خلال فترة انعقاد المؤتمر ، حيث تناولت دراسة من المملكة المتحدة موضوع ضبط الأمن فى البوسنة والهرسك ، وكذلك علاقة البوليس بالفساد فى ذات الإقليم ، وخبرة جنوب إفريقيا فى التعاون الشرطى ومستويات حقوق الإنسان الدولية وعلاقتها بضبط الأمن فى العديد من المجالات .

وفى جلسة أخرى عرضت دراسات حول تقليل الفجوة بين البحوث الشرطية النظرية والممارسة العملية ، وثقة الجماهير فى أساليب ضبط الأمن من خلال طرح أبعاد جديدة لدراسة مثل هذه الموضوعات ، وتم عرض لنموذج المخابرات الوطنى والشرطى فى إنجلترا وويلز .

وفى جلسة أخرى عرضت دراسات تناولت ديمقراطية ضبط الأمن وعلاقة البوليس بالسياسة فى اليونان .

وكذلك طرحت موضوعات حول ضبط الأمن الداخلى من منظور الأمن الدولى "المشكلات ووجهات النظر" ، وعلاقة ضبط الأمن بالسياسات المختلفة للدول ، وتغير التنظيمات الشرطية فى المملكة المتحدة ، والمساهمة الشعبية فى ضبط الأمن فى الاتحاد السوڤيتى السابق .

سابعاً: نظام السجون

خصص لهذا الموضوع عدة جلسات ، عرضت فيها العديد من الموضوعات التى تناول بعضها السجون بوجه عام ، فى حين تناول الآخر منها العلاقات الأسرية للمسجونين ، حيث عرضت دراسات عن نظام السجون بصفة عامة من خلال أربع جلسات متخصصة ، تناولت الدراسات المعروضة فيها سياسات السجن فى كل من فرنسا وبلچيكا "رؤية جديدة" ، وعقوبة السجن والمضمون السياسى فى النرويج ، والسجن وعدم المساواة فى السويد ، كما تناولت بعض الدرسات مساوئ العقوبات قصيرة المدة ، ووجهة النظر الأوربية فى الإفراج الشرطى والمساعدة الاجتماعية للمسجونين البلچيكيين ، ونظام العمل أثناء السجن لخدمة المجتمع فى فنلندة ، والمسجونين الخطرين فى نظام السجون البولندى .

كما تصدت بعض الدراسات الأخرى لنظام السجون فى كل من فرنسا ، وألمانيا ، وكندا ، وكذلك المشروع الأوربى للحفاظ على حقوق المسجونين ، وقدمت - فى هذا الصدد - دراسة تحليلية لمستويات كثافة السجون الأوربية فى ضوء الاتجاهات الحديثة .

وفى إطار العلاقات الأسرية للمسجونين ، عرضت دراسة حول تأثير سجن الأباء والمشكلات الصحية والنفسية الناجمة عنه . وتصدت دراسة أخرى للآثار السلبية الناجمة عن سجن الآباء ، والتى تنصب بصورة مباشرة على الأسرة بعد قضاء فترة العقوبة . كما تناولت إحدى الدراسات العلاقات الأسرية وتأثرها بحياة المسجونين .

وفى إطار مختلف ، قدمت دراسة من أسبانيا مسحا شاملا لاستخدام المخدرات داخل السجن ، خاصة فيما يتعلق بالأحداث الذين يقضون فترة العقوبة عن جرائم ارتكبت منهم .

ثامناً: موضوعات الأمن المحلى والعالمى

لم تغفل موضوعات المؤتمر الجوانب الأمنية بشكل عام على المستويين المحلى والعالمى ، حيث عرضت بعض الدراسات لعلاقة علم الإجرام بالجريمة ، وتحليل نظام العدالة بالنسبة للأحداث فى بولندا ، وأسباب أحداث العنف اليومية المرتكبة منهم ، فضلاً عن تحليل الآليات العسكرية الجديدة فى بلچيكا لحفظ الأمن .

وفى جلسة أخرى تم تناول موضوع السياسة الأمنية فى السويد ، ورأى الخبراء فى الأمن الداخلى فى أستونيا ، وعلاقة الجريمة بالتكنولوچيا من خلال التهديد المباشر الناتج عن اتصال الجماعات الإجرامية بعضها ببعض ، فضلاً عن علاقة الجريمة بالأمن فى الجنوب الإفريقى .

وفى الجلسة الأخيرة حول هذا الموضوع عرضت بعض الدراسات للمنظور الأوروبى للأمن الخاص فى كل من إنجلترا وويلز ، ومستويات ومعدلات الجريمة فى إيطاليا وتأثيرها على الأمن القومى .

وبصفة عامة ، ارتكزت الدراسات على الجوانب الأمنية المختلفة المحلية والدولية فى دول الاتحاد الأوربى .

هذا ، وقد اختتم المؤتمر أعماله بجلسة عامة يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٩/٣ ، وتقرر عقد المؤتمر السنوى السادس للجمعية الأوروبية لعلم الإجرام بتركيا خلال الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ مايو ٢٠٠٦ برعاية وزارة الداخلية بتركيا ، وسوف يكون موضوعه "الأمن العالمى والجريمة" .

2. Using NMR to study calcium binding in modular proteins containing epidermal growth factor-like domains.

3. Solution structure of two hypothetical proteins from archaebacteria testing the possibilities of NMR in structural proteomics.

Session VII: Membranes

1. Membrane proteins in action: structural analyses and implications.

2. Solid state NMR studies of biological assemblies.

3. Amphipols and hemifluorinated surfactants: two novel classes of tools for membrane biology research.

The posters formed two separate sessions. All with numbers 1 to 76 were presented in the 1st session while the other 76 posters were presented in the 2nd session.

Session III: Drug discovery

1. Fragment based durg discovery using rational desgin.
2. Structure based drug desgin of a new class of antibacterial agents.
3. Drug discovery research in the medical research council technology.

Session IV: Spectroscopic Tools

1. Probing the mechanism of drug resistance by Raman crystallography.
2. Fluctuation dynamics of the cell interior.
3. Electric field effects on biological electron transfer processes studied by vibrational spectroscopies.
4. Resonance Raman investigation of hexacoordinate plant hemoglobins.
5. Magnetic circular dichroism and electron paramagnetic resonance spectroscopy: probes of multi spin paramagnetic sites in proteins.

Session V: Mass Spectrometry of Biomolecules

1. Applications of nano-ESI-MS to the study of protein folding and non-covalent complexes.
2. Investigating protein complexes by nano-ESI and tandem-MS.
3. Proteome coverage of mass spectrometry -based proteomics.
4, Mass spectrometry of non covalent complexes: molecular recognition in the gas phase.

Session VI: NMR - based Structrual Biology

1. Computationally enhanced NMR methods and applications.

The plenary lectures were entitled:

1. In silico structural genomics using protein design algorithms.
2. Drug discovery at adaptive signaling interfaces: Moving Targets.
3. Comparative genomics to reveal the evolution of protein families and their functions.
4. Heterologous protein production in yeast.
5. Calcium signalling and surroundings.
6. Structural properties of longer peptides acting like small proteins.
7. Structure and mechanisms of the plant high-harvesting complex.
8. A structural and functional genomics project to target viral enzymes from human pathogens: from structures to drugs.

The mini-symposia sessions included the following topics:

Sessions I & II: Metal-based Drugs

1. Metal based drugs: activation and targeting.
2. Platinum-nucleic acid chemistry 35 year after its start.
3. Ruthenium and other non-platinum anticancer drugs.
4. Organometallic generation of dual functionally in selective estrogen receptor modulators.
5. Targeting the mitochondrial cell death pathway with gold complexes.
6. Specific interactions of copper(II) ions with fragments of prion and related proteins.
7. Copper binding of the prion protein.
8. NMR and CD studies of Cu(II) and Ni(II) binding to the amyloidogenic region of the prion protein.

FIRST EUROPEAN CONFERENCE ON CHEMISTRY FOR LIFE SCIENCES

Laila Tosson *

The First European Conference on Chemistry for Life Sciences which was aimed to understand the chemical mechanisms of life was organized by the working party on chemistry for life Sciences of the European Association for Chemical and Molecular Sciences (EuCheMs).

Under the patronage of Divisione di Chimica dei Sistemi Biologici Societa Chemicia Italiana and the University of Bologna, the conference was held on October 4-8, 2005 in Rimini (Italy) in the Palacongressi. This conference is a seed of a new series of conferences to flank the European chemistry congresses and for the growth of this community.

The opening cermony began with a welcome address, then a pre-conference lecture entitled "Chemical Passwords and Identity Cards in Insect Societies".

The scientific programme includes eight plenary lectures, seven mini symposia, two poster sessions and an exhibition for scientific apparatus and equipments had been organized.

* Expert, The National Center for Social and Criminological Research.

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 48 NUMBER 3 NOVEMBER 2005

The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research

Correspondence:
Editor in Chief, The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O., Cairo, Egypt.
P. C., 11561.

Price and annual subscription :
US $ 15 per issue
US $ 40 per volume

Issued Three Times Yearly
March- July- November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social
and Criminological Research
Cairo



VOLUME 48 NUMBER 3 NOVEMBE[R]